

كشاف القناع

عن مثنى الإقناع

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

تحقيق

أبراهيم أحمد عبد الحميد

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

حقوق الطبع محفوظة
طبعة خاصة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

طاعلم الكتب

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

العالميا - غرب مؤسسة التحلية

ت.ب : ٤٦٥١٦٨٩ - الرياض ٤٦٣١٧٢٢

ص.ب : ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢

تليفاكس : ٤٣١٧٣٣


الجمهورية العربية السعودية

طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة منه

مكتبة دار عالم الكتب

مكة المكرمة - الشامية - هاتف : ٥٧٤٩٠٢٢ الرياض - شارع السويدي العام - هاتف : ٤٢٤٠٣٥٣

كشاف القناع
عن
مثنى الإقناع



« باب آداب المشى إلى الصلاة »

أى التوجه إليها والخروج لها ، وما يتعلق به من الأحكام (يسن الخروج إليها) أى الصلاة (متطهراً بخوف وخشوع) ، لحديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة » (١) رواه أبو داود . (و) يستحب (أن يقول إذا خرج من بيته ، ولو لغير صلاة بسم الله ، آمنت بالله . اعتصمت بالله . توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول . من الضلال . وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم ، وهو الجور (أو أجهل ، أو يجهل على) من الجهل . وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به ، والفعل الأول فى لكل مبنى للفاعل . والثانى للمفعول (و) يستحب (أن يمشى إليها) أى الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو . وقال القاضى عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأنى فى الحركات ، واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة ، كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات * والأصل فى ذلك : حديث الصحيحين « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » (٢) (و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته . فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لحديث زيد بن ثابت قال : « أقيمت الصلاة ، فخرج النبي ﷺ يمشى ، وأنا معه . فقارب فى الخطى ، ثم قال : تدرى لم فعلتُ هذا ؟ لتكثر خطاى

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية كعب بن عجرة رضى الله عنه فى المسند ٢٤١/٤ ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب النهى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة الحديث (٥٦٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع .

(٢) الحديث ذكره الشارح بمعناه عملا بقاعدة جواز رواية الحديث بالمعنى وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سغياً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣٥٠) .

فى طلب الصلاة « (١) (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفى نسخة « من حيث » (يخرج) من بيته قاصداً المسجد ، لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أى التشبيك بين الأصابع (فى المسجد أشد كراهة) ، لحديث أبى سعيد أنه ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » (٢) رواه أحمد . قال بعض العلماء : إذا كان ينتظر الصلاة ، جمعاً بين الأخبار . فإنه ورد أنه « لما انتقل ﷺ من الصلاة التى سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه » (و) تشبيك الأصابع (فى الصلاة أشد وأشد) كراهة ، لقول كعب بن عجرة « إن النبى ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج ﷺ بين أصابعه » (٣) رواه الترمذى وابن ماجه . وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره إذا خرج من بيته : ما روى أبو سعيد قال : قال النبى ﷺ : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : (اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشأى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً) قال الجوهري : البطر الأشر . وهو شدة المرح ، والمرح شدة الفرح . والنشاط (ولا رياء ولا سمعة) الرياء : إظهار العمل للناس ، ليروه ويظنوا به خيراً . والسمعة : إظهار العمل للناس (خرجت اتقاء سخطك) أى غضبك (وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك » (٤) رواه أحمد وابن ماجه . وأن يقول : (اللهم اجعلنى من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك ، اللهم اجعل فى قلبى نوراً) أى عظيماً كما يفيد التثكير (وفى قبرى نوراً ، وفى لسانى) أى نطقى (نوراً) استعارة للعلم والهدى (وفى سمعى نوراً) ليتحلى بأنواع المعارف ، ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفى بصرى نوراً) لينكشف به

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التشبيك ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما يكره فى الصلاة الحديث ٩٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن ٢٥٦/١ كتاب المساجد والجماعات باب المشى إلى الصلاة الحديث (٧٧٨) ، وفى الزوائد هذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه عطية وهو العوفى وفضل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

الحق (وعن يمينى نوراً ، وعن شمالى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفوقى نوراً وتحتى نوراً) لأكون محفوفاً بالنور من جميع الجهات ، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته ، ليهتدى كل أتباعه (وفى عصبى نوراً ، وفى لحمى نوراً وفى دمي نوراً وفى شعرى نوراً وفى بشرى) أى جلدى (نوراً ، وفى نفسى) أى ذاتى (نوراً) أى اجعل لى نوراً شاملاً للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لى نوراً) أى أجدل من عطائك نوراً عظيماً لا يكتنه (واجعلنى نوراً . اللهم أعطنى نوراً وزدنى نوراً) روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل فوقى نوراً ومن تحتى نوراً . وأعطنى نوراً » (١) رواه مسلم . (وإن سمع الإقامة لم يسع) قال فى الصباح : سعى فى مشيه ، هرول وعدا فى مشيه عدوا ، من باب قال : قارب الهرولة وهو دون الجرى . وذلك لخبر أبى هريرة ، وتقدم (فإن طمع فى إدراك التكبير الأولى ، وهو أن يدرك الصلاة) أى موقفه للصلاة (قبل) أن يكبر الإمام (تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح . فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح) نص عليه . واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون (وإن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية . فلا ينبغي أن يكره) له (الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . هذا معنى كلام الشيخ فى شرح العمدة . وتأتى فضيلة إدراك التكبير الأولى فى) باب (صلاة الجماعة . فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى) فى الدخول ، لما تقدم أنه ﷺ : « كان يحب التيامن فى شأنه كله » (وأن يقول) عند دخول المسجد : (بسم الله) (٢) رواه أبو داود . (أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم : من الشيطان الرجيم) (٣) رواه أبو داود . لكن ليس فيه « وسلطانه القديم » (الحمد لله) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة . (اللهم صلى وسلم على محمد) رواه أبو داود ، وليس فيه « وسلم » (اللهم اغفر لى ذنوبى) رواه ابن السنى فى عمل اليوم الليلة . (وافتح لى أبواب رحمتك) (٤) رواه مسلم . (وإذا خرج قدم

(١) الحديث عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشى إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد الحديث (٤٤٦) .

(٣) انظر تخريج ما قبله .

(٤) انظر تخريج ١ بتفسر الصحية .

رجله اليسرى فى الخروج من المسجد) وقال : (بسم الله ، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى . وافتح لى أبواب فضلك) ويقول أيضاً : (اللهم إنى أعوذُ بك من إبليس وذنوبه) لما روى ابن النسي فى عمل اليوم والليلة عن أبى أمامة مرفوعاً قال : « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجتلبت إليه ، كما يجتمع النحل على يعسوبها . فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من إبليس وذنوبه . فإنها لم تضره » واليعسوب : ذكر النحل وقيل : أميرها (فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصل ركعتين تحية المسجد ، إن كان فى غير وقت نهى . ويأتى) ذلك (آخر الجمعة) ، لحديث أبى قتادة مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ^(١) متفق عليه . (ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لأنه فى صلاة ما انتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر . أو يسكت) إن لم يشتغل بذلك . والاشتغال بذلك أفضل (ويكره أن يخوض فى حديث الدنيا) فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما فى الخبر (فما دام كذلك) أى مشتغلاً بالصلاة والذكر أو ساء كناً منتظراً للصلاة (فهو فى صلاة . والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) للخبر .



(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة فى جميع الأوقات ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٤١٤) .

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها . وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك

(يسن أن يقوم إمام) عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة (فمأموم غير مقيم) إلى الصلاة (يقوم) عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة (كذا في الكافي وغيره ^(١)) . لأن النبي ﷺ : « كان يفعل ذلك » رواه ابن أبي أوفى . ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين . وإنما استثنى المقيم ، لأنه يأتي بالإقامة كلها قائماً . كالأذان . ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله : قد قامت الصلاة (إن كان الإمام في المسجد ، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق ، وفي الشرح : إن كان في المسجد أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته ، وإلا فلا . وفي الإنصاف وجزم بمعناه في المنتهى . والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام ، وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره اهـ . لقول أبي قتادة : قال النبي : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » ^(٢) رواه مسلم . والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ، ليشمل جلوس العاجز عنه . ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة . نص عليه . وهو قول جل أئمة الأمصار (وإن كان) الإمام (في غيره) أي المسجد (ولم يعلم قربه . لم يقم حتى يراه) للخبر . وتقدم ما فيه . وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً (قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ ^(٣) ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان : ويدعو عند إقامة أي قبلها قريباً ، لا بعدها ، جمعاً بين الكلامين (وإن دعا) بين الإقامة والتكبير (فلا بأس) به ، إذ لا محذور فيه (فعله) الإمام (أحمد) ورفع يديه حكاة

(١) راجع الكافي بتحقيقنا ص ١٣٧ جزء ١ ، ولكن عبارة الكافي « ويستحب القيام إلى المكتوبة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) .

(٣) سورة الشرح الآية : ٧ ، ٨ .

فى الفروع والمبدع فى الأذان عنه . ومقتضاه أن المقدم خلافه ، كما هو اصطلاح صاحب الفروع (ثم يسوى) أى يأمر . بدليل ما بعده (الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فإلتفت) الإمام (عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسوروا صفوفكم . وفى المغنى وغيره) وتبعه فى شرح المنتهى : يقول (استوروا رحمكم الله . وعن يساره كذلك) وفى الرعاية « اعتدلوا رحمكم الله » وذلك لما روى محمد بن مسلم قال : « صليتُ إلى جانب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدرى . لم صنع هذا العود؟ فقلت : لا والله ، فقال : إن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، فقال : اعتدلوا وسوروا صفوفكم ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا وسوروا صفوفكم » (١) رواه أبو داود . ولأن تسوية الصف من تمام الصلاة للخبر (٢) ، متفق عليه . من حديث أنس (قال الإمام أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام) أى موقفه ، لحديث أبى هريرة قال : « كانت الصلاة لتقام للرسول ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى ، مقامه » (٣) رواه مسلم . (ويسن تكميل الصفوف الأول فالأول) أى الذى يليه . وهكذا حتى يتتهوا ، لما تقدم من حديث « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه » (٤) وظاهره : حتى بمسجد النبى ﷺ وإن كانت الصلاة فى محراب [زيادة عثمان] (٥) (و) يسن (تراص المأمومين ، وسدخل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الأول فالأول . كره) له ذلك . قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب . وهو المشهور أيضاً (والصف الأول) للرجال أفضل لقوله ﷺ : « لتكونوا فى الذى يلينى » (وهو) أى الصف الأول : (ما يقطعه المنبر) قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

(١) الحديث أخرجه أبو داود من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه فى كتاب الصلاة تقرير أبواب الصلاة باب تسوية الصفوف الحديث (٦٧٠) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٤٦٠/٣ كتاب الصلاة باب ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة الحديث (٢١٥٩) فى حديث طويل .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٣) الأثر أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ، راجع اللؤلؤ (٢٥١/١) .

(٥) ما بين الحاصرتين [زيادة فى جميع النسخ لأمعنى لها .

وعليه الأصحاب أهـ . والمراد : أنه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أولاً (لا ما يليه) أى لا أول صف يلي المنبر (ويمتد كل صف للرجال أفضل) من يسرته ، أى صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره ، إذا كانوا رجالاً (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل (أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ، ولو كان) من على اليسار (أقرب) إلى الإمام ، لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل (قال) قاضى القضاة أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي ^(١) (فى شرح الفروع) أى شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع (وهو أقوى عندى . انتهى) قال فى الفروع : (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة) أى بسبب مشيه إلى الصف الأول ، ويتوجه من نصه يسرع إلى الأول للمحافظة عليها (لا إن خاف فوت الجماعة) قال فى الفروع : والمراد من كلامهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها ، وقال فى النكت : لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأولى والأخيرة . ولهذا قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور . قال الإمام أحمد : فإن أدرك ، أى طمع أن يدرك التكبير الأولى ، فلا بأس أن يسرع ، ما لم تكن عجلة تقبح . قال : وقد ظهر مما تقدم ، أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل تقيد المسئلان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد (وكل ما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا أقرب الأفضل) من الإمام أفضل ، لحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » ^(٢) (و) كذا قرب (الصف منه) أى من الإمام . وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (والأفضل : تأخير المفضول ، كالصبي لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه) أى مكان الصبي ، لأن أياً نحى قيس بن عبادة وقام مكانه . فلما صلى قال : « يا بنى لا يسوؤك الله . فإنى لم آتاك الذى أتيت بجهالة . ولكن النبى ﷺ قال لنا : كونوا فى الصف الذى يلين ، وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك » ^(٣) إسناده جيد . رواه أحمد والنسائى . قال فى شرح المنتهى : وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه . فهو رأى صحابى ، مع أنه فى الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال : أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخيرها آخرها وشرها أولها . للخبر . والمراد : إذا صلين مع

(١) انظر فى ترجمته السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة الترجمة رقم ١٥٨ فى ص ١٠٨ طبع مكتبة الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند جزء ١ فى مسند أبى بن كعب .

الرجال . وإلا فكالرجال . قال ابن هبيرة : وله ، أى الصف الأول : ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (ويسن تأخيرهن) أى النساء خلف صفوف الرجال ، لقوله ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله » (١) (فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى) لما تقدم من الخبر (وإلا) أى وإن لم تكن تصلى (فلا) كراهة ، لما تقدم من حديث عائشة فى نواقض الوضوء (ثم يقول) الإمام ثم المأموم ، وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتى ؛ وتقدم بعضه (فى الفرض : الله أكبر . مرتباً متوالياً) وجوباً (لا يجزئه غيرها) ، لحديث أبى حميد الساعدى قال : « كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر » (٢) رواه ابن ماجه . وصححه ابن حبان ، وحديث على يرفعه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وروى مرسلًا . قال الترمذى : هذا أصح شيء فى هذا الباب . والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وقال ﷺ للمسيئ فى صلاته : « إذا قمتَ فكبر » (٤) متفق عليه . ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك . فلا تعتقد بقول ، الله كبير ، أو الكبير ، أو الجليل . ولا بالله أكبر ، بالقاف . ولا الله . فقط . ولا أكبر الله (فإن أمته) أى التكبير (قائما) بأن ابتدأه قبل أن يقوم . وأمته قائما (أو) ابتدأه قائما . راعما أو أتى به (أى

(١) الحديث بمعناه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٤/٥ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه . والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح ، الصلاة ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمى فى موارد الظمان كتاب المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٩١) .

(٣) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١٠٠/١ كتاب الصلاة باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ، وأحمد فى المسند ١٢٣/١ - ١٢٩ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فرض الصلاة الحديث (٦١) ، والترمذى فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : (هذا الحديث أصح شئى فى هذا الباب وأحسن) ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث (٢٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة . وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٤) .

التكبير (كله راکعاً أو قاعداً فى غير فرض . صحت) صلاته ، لأن القيام ليس ركناً فى النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتى من أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة (و) إن أتم التكبير قائماً أو راکعاً أو أتى به كله راکعاً أو قاعداً (فيه) أى فى الفرض (تصح) صلاته (نفلاً إن اتسع الوقت) لإتمام النفل ، ولفعل صلاة الفرض كلها بعده فى الوقت ، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلاً . وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض ، لتعين الوقت له (فإن زاد على التكبير . كقوله : الله أكبر كبيراً أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه . كره) له ذلك ، لأنه محدث ، والحكمة فى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، كما قاله القاضى عياض : استحضر المصلى عظمة من تهبأ لخدمته والوقوف بين يديه ، ليمتلئ هيبه فيحضر قلبه ، ويخشع ولا يغيب ، وسميت التكبير التى يدخل بها فى الصلاة : تكبير الإحرام . لأنه يدخل بها فى عبادة يحرم فيها أمور ، والإحرام : الدخول فى حرمة لا تنتهك (فإن مد) المحرم (همزة الله ، أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاماً (أو قال أکبار . لم تنعقد) صلاته لأنه يصير جمع كبير ، بفتح الكاف ، وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء . لأنها) أى زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة فغايتة : أنه زاد فى مد اللام . ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أى حذفه زيادة المد (أولى ، لأنه يكره تمطيته) أى التكبير (فإن لم يحسن التكبير بالعربية . لزمه تعلمه) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة (مكانه ، أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإن خشى فوات الوقت) كبر بلغته (أو عجز عن التعلم ، كبر بلغته) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإيتان بمعناه ، كلفظة النكاح (فإن كان يعرف لغات) فيها أفضل ، كبربه (فالأولى تقديم السريانى ، ثم الفارسى ، ثم التركى أو الهندى) فيخير بينهما . لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أى قبل التعلم ، حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته ، لأنه ترك فرضه بلا عذر (فإن عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه ، كالأخرس) لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية . ولو عجز عنها . لأنه غير محتاج إليه (فإن فعل) أى ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته . لأنه كلام أجنبى (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبير الإحرام لمساواته لها فى الوجوب (وإن أحسن البعض) من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن لفظ الله ، أو أكبر ، أو

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

سبحان، دون الباقي (أتى به) ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) قال ابن نصر الله فى شرح الفروع : وكلامه يقتضى أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به . وفيه نظر أه . قال فى الشرح : فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف . أتى بما عجز عن بعض الفاتحة (والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه) لعجزه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كمن سقط عنه القيام . يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث . ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه . وإنما لزم القادر ضرورة (وكذا حكم القراءة والتسييح وغيره) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام ، يأتى به الأخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الإمام بالتكبير كله) ليتمكن المأموم من متابعتة فيه ، لقوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » (ويتسمع) ليحمد المأموم عقبه . لقوله ﷺ : « وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا : ربنا ولك الحمد » (٢) و (لا) يسن جهر الإمام بـ (تحميد) لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة فى الجهر به (و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أى بالتسليمة الأولى ، ليتابعه المأموم فى السلام (فقط) أى دون التسليمة الثانية ، لحصول العلم بالسلام بالأولى . إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى .

(و) يسن جهر إمام (بقراءة فى) صلاة (جهرية) كأولتى مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها . لما يأتى . ويكون الجهر فى كل موضع قلنا : يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أى جميعهم ، إن أمكن (وأدناه) أى أدنى جهر الإمام به (سماع غيره) ولو واحد ممن وراءه ، لأنه سمعه واحد اقتدى به ، واقتدى بذلك الواحد غيره . فيحصل المقصود (ويسر مأموم ومنفرد به) أى التكبير (وبغيره) من التسييح والتحميد والسلام ، لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره ، كما وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم (وفى القراءة تفصيل يأتى) عند الكلام على قراءة السورة .

(ويكره جهر مأموم) فى الصلاة بشيء من أقوالها ، لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير وتحميد و سلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له فى الجهر

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأخرجه انترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وأخرجه النسائى فى كتاب التطبيق باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع وما يقوله المأموم .

بذلك . لدعاء الحاجة إليه (فيسن) لأحد المأمومين ، لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً وصلى النبي ﷺ في مرضه جالساً . فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره (١) . وقال في شرح الفروع : إلا المرأة ، إذا كانت مع الرجال ، أى فلا تجهر هى ، بل أحدهم (قال الشيخ : إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه (وجهر كل مصل) من إمام ومأموم ومنفرد (فى ركن) قولى . كقراءة الفاتحة . وتكبيرة إحرام (وواجب) قولى ، كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتياً من ذلك بدون صوت . والصوت ما يتأتى سماعه . وأقرب السامعين إليه نفسه . واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالحروف . وإن لم يسمعها . قال فى الفروع : ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق ، كطلاق وغيره اهـ . ويأتى فى الطلاق : أنه يقع . وإن لم يسمع نفسه (إن لم يكن) به (مانع) من السماع ، كصمم (فإن كان) مانع (ف) فإنه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أى المانع .

(ويرفع) المصلى (يديه) عند تكبيرة الإحرام (ندباً) قال فى الشرح وفى المبدع : بغير خلاف نعلمه ، زاد فى المبدع : وليس بواجب اتفاقاً . وفى شرح الفروع : خلافاً لابن حزم (٢) فى إيجابه هنا فقط (والأفضل) أن تكون يدها (مكشوفتين هنا . وفى الدعاء) لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر فى الخضوع (أو) يرفع (إحداهما) أى إحدى اليدين (عجزاً) عن رفع اليد الأخرى ؛ لمرضها . وقال فى شرح الفروع : وكذا لو عجز عن رفعها لمانع ، يتوجه أن ينوى رفعها لو كانا . ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهائه) أى الرفع (مع انتهائه) أى التكبير . لما روى وائل بن حجر أنه « رأى النبي ، يرفع يديه مع التكبير » (٣) ولأن الرفع للتكبير، فكان معه ، وتكون اليدين حال الرفع (ممدوتى الأصابع) لقول أبى هريرة « كان

(١) راجع فى ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى اللؤلؤ والمرجان (٢٣٥ - ٢٣٩) من ص ٩٢ - ٩٥ جزء ١ .

(٢) هو صاحب كتاب الدلائل فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى نسبة إلى سرقسطة مدينة بالاندلس ثم الأندلسى نسبة إليها أحد أعلام مذهب مالك المحدث المشارك لأبيه فى الرحلة والشيوخ المتوفى سنة ٣٠٢ هـ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٧) ، والنسائى فى المجتبى من السنن ١٢٣/٢ كتاب الافتتاح باب موضع الإبهمين عند الرفع ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صفة الصلاة .

النبي ﷺ يرفع يديه مداً^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد حسن . (مضمومة) أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل بيظونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبیه برءوسهما) والحذو المقابل . والمنكب : بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف . ومحل ذلك (إن لم يكن) للمصلى (عذر) يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبیه . لما ورى ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبیه ، ثم يكبرُ »^(٢) متفق عليه . (ويرفعها) المصلى (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) (ويسقط) نذب رفع اليدين (مع فراغ التكبير كله) لأنه سنة فات محلها وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثناءه أتى به فيما بقى ، لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أى اليدان (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية . ذكره ابن شهاب (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أى يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه ، لأن النبي ﷺ : « وضع اليمنى على اليسرى »^(٤) رواه مسلم من حديث وائل . وفى رواية لأحمد وأبى داود : « ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد »^(٥) (ويجعلهما تحت سرتيه) روى عن على وأبى هريرة لقول على : « من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة »^(٦) رواه أحمد وأبو داود . وذكر فى التحقيق : أنه لا يصح قيل للقاضى : هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ ؟

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/٢١٧ .
(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين
(٥) الحديث من رواية قبيصة بن هُلب عن أبيه ، أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٢٦ ، ٢٢٧ فى مسند هُلب الطائى رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الحديث (٨٠٩) .

(٦) الأثر أخرجه أحمد فى مسند على رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة الحديث ٧٥٦ .

وأجاب : بأن العورة أولى وأبلغ عليه لحفظه (ومعناه) أى معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرتة : إن فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي ذى عز) نقله أحمد بن يحيى الرقى (ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه ، مع أنه رواه . قاله فى المبدع (ويستحب نظره إلى موضع سجوده فى كل حالات الصلاة) لما روى أحمد فى الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين أن النبى ﷺ : « كان يقلب بصره إلى السماء . فنزلت ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (١) فطأ رأسه » ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه ، وزاد فيه « قال : كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » ولأنه أخشع وأكف لنظره (إلا صلاة الخوف ، إذا كان العدو فى جهة القبلة ، فينظر إلى العدو) للحاجة (وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع أو فوات) وقت (والوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر ، إذا نظر إلى موضع سجوده) قال فى المبدع : وحال إشارته فى التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته ، لخبر ابن الزبير ، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها . وفى الغنية : يكره إلصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب . وإنه يروى عن الحسن : أن العلماء من الصحابة كرهته .

★ ★ ★

فصل

- ثم يستفتح سراً -

(فيقول سبحانك) أى أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف ، تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به ، وبحمدك سبحتك ، أى بنعمتك التى توجب على حمداً سبحتك ، لا بحولى وقوتى . وقال ثعلب : معناه سبحتك بحمدك ، قال أبو عمر : كأنه يذهب إلى أن الواو صلة ، أى زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف ، فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دام خيره والبركة الزيادة والنماء ، أى البركة تكسب وتنال بذكرك . ويقال : تبارك : تقدس . والقدس الطهارة . ويقال : تعاظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم ، أى علا جلالك ، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذى : العمل على هذا عن أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

(١) سورة المؤمنون الآية : ٢ .

لأنه ﷺ كان يستفتح بذلك (١) ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، ولفظه من حديث
أبى سعيد . وهو من رواية على بن على الرفاعى (٢) . وقد وثقه أبو زرعة وابن معين .
وتكلم فيه بعضهم . وعمل به عمر بين يدى أصحاب النبى ﷺ . ولذلك اختاره الإمام
أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . وهو معنى قول المصنف (ويجوز ، ولا يكره بغيره
كما ورد) وقال الشيخ تقى الدين : الأفضل أن يأتى بكل نوع أحياناً . وكذا صلاة الخوف
(ثم يتعوذ سراً ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله ﴾ (٣) الآية أى إذا أردت القراءة . وكان النبى ﷺ يقولها قبل القراءة
(وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن)، لحديث أبى سعيد مرفوعاً « أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم » (٤) قال الترمذى : هو أشهر حديث فى الباب ، وهو متضمن
للزيادة ، والأخذ بها أولى . لكن ضعفه أحمد ، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح
والتعوذ .. واختار الشيخ تقى الدين : التعوذ أول كل قرينة (ثم يقرأ البسمة) أى
يقول : بسم الله الرحمن الرحيم (سراً) لما روى نعيم المجرم قال : « صليت وراء أبى
، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى بلغ ولا الضالين . الحديث
» ثم قال : « والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة بالرسول ﷺ » (٥) رواه النسائى .
وفى لفظ لابن خزيمة ، والدراقتنى أن النبى ﷺ : « كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم
،

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
الحديث (٧٧٦) ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وابن ماجه فى
السنن كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٨٠٦) ، والدراقتنى فى كتاب الصلاة باب دعاء
الاستفتاح بعد التكبير الحديث (٥) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤/٢ كتاب الصلاة باب الاستفتاح
بسبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) يقول صاحب الخلاصة « على بن على بن نجاد بكسر النون وفتح الجيم يشكرى الرفاعى
أبو إسماعيل البصرى عن أبى المتوكل فرد فى حديث (بن) وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك وثقه
ابن معين وغيره ، قيل : كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة بالقدر ، ويقول الذهبى فى الميزان : وقال
أبو حاتم : كان حسن الصوت ليس به بأس ولا يحتج به وتكلم فيه ابن معين وغيره لقوله بالقدر ،
راجع الخلاصة جزء ٢ رقم (٥٠٢٤) طبع مكتبة القاهرة تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

(٣) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(٤) الحديث لم أعره عليه فى كتاب الصلاة وهو عنده فى التفسير باب حدثنا على بن خشرم أخبرنا

عيسى بن يونس .

(٥) الحديث أخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣٣/٢ - ١٣٤) .

وأبو بكر وعمر « زاد ابن خزيمة « فى الصلاة » فىسرها (ولو قيل : أنها من الفاتحة) كما اختاره ابن بطّة (١) وأبو حفص . وصححه ابن شهاب (وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (منها) أى من الفاتحة ، جزم به أكثر الأصحاب . وصححه ابن الجوزى (٢) وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكاها القاضى إجماعاً سابقاً . و(كغيرها) أى وليست آية من غير الفاتحة ، لحديث أبى هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى - الحديث » (٣) رواه مسلم . ولو كانت آية لعدّها وبدأ بها ، ولما تحقق التنصيف ، لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ، وما هو لآدمى آيتان ونصف ، لأنها سبع آيات إجماعاً . لكن حكى الرازى عن الحسن البصرى . أنها ثمان آيات . وقال النبى ﷺ فى : تبارك الذى بيده الملك « إنها ثلاثون آية » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . إسناده حسن . ولم يختلف العادون أنها ثلاثون آية ، بدون البسمة . قال الأصوليون : وقوة الشبهة فى : بسم الله الرحمن الرحيم : منعت التكفير من الجانيين ، فدل على أنها ليست من المسائل القطعية خلافاً للقاضى أبى بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً . و(آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين . فهى (مشروعة قبلها) أى الفاتحة (وبين كل سورتين . سوى براءة فيكره ابتداءها بها) لنزولها بالسيف . وقيل : لأنها مع الأنفال سورة واحدة (فإن ترك الاستفتاح) وفى نسخة « الافتتاح » (ولو عمدا ، حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسمة حتى شرع فى القرآن) وفى نسخ « القراءة » (سقط) لأنه سنة فات محلها . ويسن كتابة البسمة أوائل الكتب . كما كتبها سليمان (٤) والنبى ﷺ فى صلح الحديبية (٥) . وإلى قيصر وغيره . نص عليه . فتذكر فى

(١) يقول صاحب النهج الأحمد عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطّة ، راجع المهجع الأحمد ٦١٩/٢ والطبقات برقم ٦٢٢ والعبر ٣٥/٣ وشذرات الذهب ١٢٢/٣ والمنتظم لابن الجوزى ١٩٣/٧ وتاريخ بغداد (١٠/٢٧١) .

(٢) راجع ترجمته فى مقدمة تحقيقنا لكتابه بستان الواعظين طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ٢٩٦/١ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة الحديث (٣٩٥/٣٨) .

(٤) يدل لهذا قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سورة النمل آية :

(٣٥) .

(٥) انظر صلح الحديبية فى سيرة ابن هشام .

ابتداء جميع الأفعال . وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك ، وهى تطرد الشيطان . وإنما تستحب إذا ابتداء فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة ، فلم تجعل كالحمدلة وغيرها . ونقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه . قال القاضى : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً . وأما حديث أنس المتفق عليه « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » (١) فمحمول على أن الذى يسمعه أنس منهم « الحمد لله رب العالمين » وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس . ويخير فى غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه . قال القاضى : كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أى بتشديداتها ، وهى ركن فى كل ركعة ، لحديث عبادة مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) متفق عليه . وفى لفظ « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى . وقال : إسناده صحيح . وعن أبى هريرة مرفوعاً « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداجٌ - يقول ثلاثاً » (٣) رواه مسلم . والخداج النقصان فى الذات نقص فساد ، وبطلان ، تقول العرب : أخذجت الناقة ولدها ، أى ألقته وهو دم لم يتم خلقه . فإن نسيها فى ركعة لم يعتد بها . وسميت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها فى الصلاة ، وبكتابتها فى المصاحف ، وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب ، والراقية ، والشافية ، والأساس ، والصلاة ، وأم القرآن لأن المقصود منه تقريراً أمور الإلهيات والمعاد والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى . فالحمد لله إلى الرحيم يدل على الإلهيات « ومالك يوم الدين » يدل على المعاد ، و﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يدل على نفى الجبر والقدر ، وعلى أن كل بقضاء الله ﴿ واهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخرها : يدل على النبوات . وتسمى : الشفاء ، والشافية ، والسؤال ، والدعاء . وقال الحسن : أودع الله فيها معانى القرآن كما أودع فيه معانى الكتب السابقة (المستحب أن يأتى بها مرتلة معربة) لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ (٤) ويأتى لذلك تنمة فى أحكام القرآن (يقف فيها) أى الفاتحة (عند كل آية)

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

(٤) سورة الزمل الآية : ٤ .

لقراءته ﷺ و (إن) أى ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى متعلق الصفة بالموصوف) كالرحمن الرحيم . بعد الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق ، كتعلق البدل بالمبدل منه ﴿ كصراط الذين أنعمت ﴾ بعد ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ (ويمكن حروف المدواللين) وهى الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها . لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ (١) (ما لم يخرجه ذلك) التمكين (إلى التمليط) فيتركه (وهى) أى الفاتحة (أعظم سورة فى القرآن) وقال الشيخ تقي الدين : هى أفضل سورة . وذكر ابن شهاب وغيره معناه . لقوله ﷺ فيها «أعظم سورة فى القرآن» (وأعظم آية فيه) أى القرآن (آية الكرسي) (٢) كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ . ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعانى والبلاغة ، وغير ذلك . ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى . لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات . وللترمذى وغيره « أنها - آية الكرسي - سيدة آى القرآن » (٣) (وفيها) أى الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) وذلك فى : الله ، ورب ، والرحمن ، والرحيم ، والدين ، وإياك ، والصراط ، والذين ، وفى الضالين اثنان . وأما البسمة ففيها ثلاث تشديدات (فإن ترك ترتيبها) أى الفاتحة ، لأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها ، لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها ، فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً . وقال فى الشرح عن القاضى : وإن قدم آية منها فى غير موضعها عمداً أبطلها . وإن كان غلطاً رجع فأتىها (أو) ترك (حرفاً منها) أى الفاتحة ، لم يعتد بها ، لأنه لم يقرأها ، وإنما قرأ بعضها (أو) ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها) لأن التشديدة بمنزلة حرف . فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين . فإذا أدخل بها فقد أدخل بحرف . قال فى شرح الفروع : وهذا إذا فات محلها وبعد عنه ، بحيث يدخل بالموالاة ، أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزاءه ذلك ، لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب . فيأتى بها على وجه الصواب . قال : وهذا كله يقتضى عدم بطلان صلاته . ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأ . أما لو تركها عمداً

(١) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٢) يقول ابن كثير بعد ذكر الآية هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية فى كتاب الله ، ثم ذكر قول الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن سعيد الجريرى أن أبى بن كعب سأله النبى ﷺ أى آية فى كتاب الله أعظم ، راجع تفسير ابن كثير ج ١ سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

(٣) راجع ما قبله .

فقاعدة المذهب : تقتضى بطلان صلاته اهـ . وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام . لأن كل حرف ركن .

(تنمة) إذا أظهر المدغم ، مثل أن يظهر « لام » الرحمن . فصلاته صحيحة . لأنه إنما ترك الإدغام . وهو لحن لا يحيل المعنى . ذكره في الشرح (وإن قطعها) أى الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمداً . لزمه استئنافها) لاختلال نظمها (لا إن كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيراً) فلا يلزمه استئناؤها . لعدم إخلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيراً سهواً أو نوماً) فلا يلزمه استئنافها ، لحديث « عفى لأمى عن الخطأ والنسيان » (أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها غلطا ، فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها . لما تقدم (ولا يضر) القطع (فى حق مأموم إن كان القطع) مشروعاً (أو) كان (السكوت مشروعاً . كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح بالتنبيه) أى لأجل التنبيه (ونحوه كالفتح على إمامه ، إذا أرتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للقطيع فى ذلك كله ، لأنه مشروع (وبينى) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيراً) فيبنى على ما قرأه لأن القراءة باللسان . فلم تنقطع ، بخلاف نية الصلاة (ويأتى فى صلاة الجماعة : إذا لحن لحنا يحيل المعنى ، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه) . كإدغام مالا يدغم (ويكره الإفراط فى التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن . لأنها أقيمت مقامه . فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الإفراط فى (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفاً (و) يكره (أن يقول مع إمامه ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ (١) . (« مالك » أحب إلى) الإمام (أحمد من « ملك ») لما فى « مالك » من زيادة حرف الألف ، ولأنه كما قال أبو عبيدة : أوسع وأجمع . لأنه يقال : مالك العبيد والطير والدواب . ولا يقال : ملك هذا الأشياء اهـ . ولا يقال : مالك الشيء إلا وهو يملكه ، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه . وقال قوم : ملك ، أولى لأن كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . وهذا غير مفيد هنا . لأن مالك الشيء ملك له وزيادة . والكلام هنا فى مالك المضاف إلى يوم الدين . فإذا كان ملكه كان مكاً له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال آمين ، بعد سكتة لطيفة . ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما طابع الدعاء . ومعناها : اللهم استجب ، وقيل : اسم من

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

أسمائه تعالى : (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهراً) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » (١) متفق عليه . وروى أبو وائل أن النبي ﷺ « كان يقول آمين يمد بها صوته » (٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه . وقال عطاء : « كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة » (٣) رواه الشافعي . (و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعاً لها (و) يجهر بها (غير متصل إن جهر بالقراءة) تبعاً لها (وإن تركه) أى التأمين عمداً (إمام) أو سهواً أتى به مأموم جهراً (أو أسره) الإمام عمداً أو سهواً (أتى به مأموم جهراً ليذكره) أى يذكر الناسى ، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ، ولم يتابعه فى تركها

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٣١) .

(٢) الحديث عن وائل بن حجر جاء بخمسة ألفاظ (الأول) قال آمين ومدبها صوته ، الثانى قال آمين ورفع بها صوته ، الثالث قال آمين وأخض بها صوته أوخفص ، (الرابع قال آمين فسمعناها ، الخامس) فجهر بآمين .

أما اللفظ الأول فأخرجه أحمد فى المسند ٣١٦/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢٧/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين الحديث (٢٤٨) ، وأخرجه ابن حبان ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٣٦/١ كتاب الصلاة باب صفة الصلاة الحديث (٣٥٣) ، وأخرجه الدارقطني فى كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة الحديث (١) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين وأما اللفظ الثانى فأخرجه الدارمى فى السنن ٢٨٤/١ كتاب الصلاة باب فى فضل التأمين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام الحديث (٩٣٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين ، وأخرجه الدارقطني فى كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين .

وأما اللفظ الثالث فأخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (١٣٨) ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه الحديث (١٠٢٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣١٦/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند عزاه إليه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٩/١ كتاب الصلاة أحاديث التأمين ، وأخرجه الدارقطني فى السنن كتاب الصلاة باب التأمين فى الصلاة ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب التفسير باب آمين خفض الصوت ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين .

وأما اللفظ الرابع فأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين الحديث (٨٥٥) .

وأما اللفظ الخامس فأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب التأمين الحديث (٩٣٣) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢٩/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التأمين .

(٣) انظر مسند الإمام الشافعى باب الامالى الذى يقول فيه الشافعى حدثنا .

(ويأتى المأموم أيضاً بالتعوذ ، ولو تركه الإمام) وقياسه : الاستفتاح والبسمة (فإن ترك) المصلى (التأمين ، حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها (والأولى) فى همزة أمين (المد) ذكره القاضى وظاهره : أن الإمامة وعدمها سيان (ويجوز القصر فى أمين) لأنه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين . قال فى المنتهى : وحرّم . وبطلت إن شدد ميمها اهـ . مع أنه فى شرح الشذور حكى لغة فيها عن بعضهم (فإن قال : أمين رب العالمين . لم يستحب) قياساً على قول أحمد فى التكبير : الله أكبر كبيراً : لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أى بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة فى الصلاة الجهرية ، لحديث أبى داود وابن ماجة عن سمرة ^(١) : ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام (ويلزم الجاهل) يعنى من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة فى الصلاة . فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أى لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه . لم تصح صلاته) لتركه الفرض . وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعده حفظه (أو ضاق الوقت عنه ، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أى الفاتحة (فى عدد الحروف والآيات من غيرها) أى من أى سورة شاء من القرآن لمشاركته لها فى القرآنية . وإنما اعتبر عدد الحروف ، لأنها مقصودة . بدليل اعتبار تقدير الحسنة بها فاعتبرت كالأى (فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أى من الفاتحة (أو من غيرها . كررها بقدرها) أى الفاتحة ، مراعى الحروف والآيات ، كما تقدم (فإن كان يحسن آية منها) أى الفاتحة (و) يحسن (شيئاً من غيرها) أى آية فأكثر من باقى السور (كرر الآية) التى يحسنها من الفاتحة (و لا) يكرر (الشيء) الذى ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر ، لأن الذى منها أقرب إليها من غيرها (لم يحسن إلا بعض آية . لم يكرره . . وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها . لأن النبى ﷺ « أمر الذى لا يحسن الفاتحة أن يقول : الحمد لله » وغيرها مما يأتى . والحمد لله بعض آية من الفاتحة . ولم يأمره بتكرارها (فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه) أى أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأن الترجمة

(١) حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد فى المسند ٧/٥ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ فى مسند سمرة بن جندب رض الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى السكتين ، وأبو داود فى السنن فى كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى السكتين فى الصلاة الحديث (٢٥١) ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب فى سكتتى الإمام الحديث (٨٤٤) ، وابن حبان فى صحيحه ، وأورده الهيثمى فى موارد الضمآن ص ١٢٤ كتاب المواقيت باب السكته فى الصلاة الحديث (٤٤٨) .

عنه تفسير لا قرآن ، لأن القرآن ، هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ بلسان عربى مبين ﴾ (٢) (وترجمته) أى القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً . فلا تحرم على الجنب . ولا يحث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم .

قال أحمد : القرآن معجز بنفسه ، أى بخلاف ترجمته بلغة أخرى . فإنه لا إعجاز فيها .

فدل أن الإعجاز فى اللفظ والمعنى وفى بعض آية إعجاز . ذكره القاضى وغيره . وفى كلامه فى التمهيد فى النسخ وكلام أبى المعالى : لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أى القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن ، وتفسيراً له بتلك اللغة . لا قرآناً . ولا معجزاً . كما تقدم (و) على هذا : فإنما (حصل الإنذار . بالقرآن) أى المعبر عن معناه بتلك اللغة (دون تلك اللغة ، كترجمة الشهادة) أى كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة ، لا بالترجمة (ويلزمه) أى من لم يحسن آية من القرآن (أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وذكر جماعة « ولا حول ولا قوة إلا بالله » لخبر أبى داود عن ابن أبى أوفى قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزئني عنه . فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٢) الحديث ، ومن أسقط « لا حول ولا قوة إلا بالله » اعتمد على حديث رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ « علم رجلا الصلاة فقال : إن كان معك قرآن

(١) سورة يوسف الآية : ٢ . (٢) سورة الشعراء الآية : ١٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (١٠٩) ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه الحديث (٨١٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٥٣/٤ ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يجزئ الامى الحديث (٨٣٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن وأخر روايته إلى قوله : « ولا قوة إلا بالله » ، وأخرجه ابن الجارود فى المتقى ص ٧٣ - ٧٤ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ الحديث (١٨٩) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ باب صفة الصلاة ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية الحديث (١٨٠١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٤١/١ كتاب الصلاة باب فضيلة سورة الإخلاص .

فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع » (١) رواه أبو داود والترمذى . قال فى شرح الفروع : لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله . فإنه ليس فى حديث رفاة الأمر بالتسييح . وقد أوجبه ، أخذاً بحديث ابن أبى أوفى ، فكأنهما اتفقا عليه . فوجب عليه . فوجب الأخذ بجميعه . ذكره فى شرح الفروع * قلت : ويجاب عنه بأن الحمد لما كان مقارناً للتسييح غالباً ، فكأنه عبارة عنهما فى حديث رفاة . ودل عليه حديث ابن أبى أوفى . فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة . فإسقاطها من حديث رفاة دليل على أن الأمر بها فى حديث ابن أبى أوفى ليس للوجوب ، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها ، للحديث وخروجاً من الخلاف .



(تنبيه) الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه . وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها ، خلافاً لابن عقيل . لأن هذا يدل من غير الجنس أشبه التيمم (فإن لم يحسن) المصلى (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أى ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيًا لعدد الحروف والجمل ، على قياس ماسبق (فإن لم يحسن) المصلى (شيئاً منه) أى من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالأخرس) ومقطوع اللسان . لأن القيام ركن مقصود فى نفسه . لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) (ولا يحرك لسانه) كما تقدم فى تكبيرة الإحرام (ولم تلزمه) أى الذى لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لأنه ﷺ لم يأمر السائل به فى حديث ابن أبى أوفى السابق . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له أن يصلى خلف قارئ لتكون قراءة له ، وخروجاً من خلاف من أوجبه (من صلى وتلقف القراءة من غيره ، صحت) صلاته . لأنه أتى بفرض القراءة أشبه القارئ من حفظه ، أو من مصحف .

(تنبيه) يقال : لفتت الشيء وتلقفته : إذا تناولته بسرعة ، قاله الجوهرى : وإنما اعتبر ذلك أى سرعة تناول ، لثلاث نفوت الموالاة .



(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يجزئ الأذى ، والترمذى فى السنن فى كتاب الصلاة باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

فصل

(ثم يقرأ البسمة سرّاً)

نص عليه . كما فى أول الفاتحة (ثم) يقرأ (سورة كاملة) قال فى شرح الفروع : لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة (وتجزئ) أى تجزئ (آية ، إلا أن) الإمام (أحمد استحباب أن تكون) الآية (طويلة ، كآية الدين وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار * قلت : والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » و« مدهامتان » كما يأتى عن أبى المعالى فى خطبة الجمعة (فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يشمل نصاً) قال فى الرعاية : ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ، فيسمى إذن اهـ . وظاهره حتى براءة . ولبعض القراء فيه تردد (وإن كان) يقرأ (فى غير صلاة ، فإن شاء جهر بها) أى البسمة (وإن شاء خافت) بها ، كما يخير فى القراءة (ويكره الاقتصار) فى الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لأنه خلاف السنة المستقيمة . ويستحب أن تكون القراءة (فى الفجر بطوال المفصل) ، لحديث جابر بن سمرة أن النبى : « كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها . وكانت صلاته بعد إلى التخفيف »^(١) رواه مسلم . وكتب عمر الى أبى موسى أن « اقرأ فى الصبح بطوال المفصل . وقرأ فى الظهر بأوساط المفصل . وقرأ فى المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص . وهو السبع السابع ، سمي به الكثرة فصوله (وأوله) أى المفصل سورة « ق » لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال : « سألت أصحاب رسول الله كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل . وحده » وهذا يقتضى أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون ، من أول البقرة ، لا من الفاتحة . وهى ق . قاله ابن نصر الله فى شرح الفروع . وفى الفنون : أوله الحجرات (ويكره) أن يقرأ (بقصاره فى الفجر من غير عذر ، كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف ، لمخالفته السنة (ويقرأ فى المغرب من قصاره) أى المفصل ، لما يأتى (ولا يكره) أن يقرأ فى المغرب (بطواله) أى المفصل (إن لم يكن عذر) يقتضى التخفيف (نصاً) لما روى النسائي عن عائشة أنه ﷺ : « قرأ فى المغرب بالأعراف ، فرّقها فى ركعتين » (و) يقرأ (فى الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى المفصل ، لما روى سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب القراءة فى الصبح .

سليمان : فصليت خلفه : فكان يقرأ فى الغداة بطوال المفصل ، وفى المغرب بقصاره ، وفى العشاء بوسط المفصل « (١) رواه أحمد والنسائي ولفظه له . ورواته ثقات . قاله فى المبدع (إن لم يكن عذر) من مرض وسفر ، ونحوهما (فإن كان) ثم عذر (لم يكره) أن يقرأ (بأقصر منه) أى مما ذكر ، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها . وأولتى المغرب ، و (أولتى (العشاء) إجماعاً . لفعله ﷺ . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (للمأموم) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشئ نهى عن أضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها ، لأنه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه ، بخلاف الإمام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) فى الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبى) منها ، بأن كانت تصلى وحدها ، أو مع محرمها ، أو مع النساء (وخشى مثلها) أى مثل المرأة فى الجهر وعدمه . وعلم منه : أنه إذا سمعها أجنبى أنها تسر . قال فى شرح المنتهى : وجوباً . قال الإمام أحمد ولا ترفع صوتها . قال القاضى : أطلق المنع (ويسر فى قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهاراً ولو جماعة اعتباراً بزمان القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلاً ، اعتباراً بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتى المغرب إذا قضاها (ليلاً فى جماعة فقط) اعتباراً بالقضاء ، وشبهها بالأداء ، لكونها فى جماعة . فإن قضاها منفرداً أسرها لفوات شبهها بالأداء (ويكره جهره) أى المصلى (فى نفل نهاراً) ، لحديث « صلاةُ النهارِ عجماء » (٢) (و) المتنفل (ليلاً يراعى المصلحة) فإن كان بحضرته أو

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣٠٠ ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه النسائي فى المجتبى ٢/ ١٦٧ كتاب الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ مختصراً إلى قوله ويخفف العصر كتاب إقامة الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر الحديث (٨٢٧) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١/ ٢٦١ كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطويلين فى الركعتين الأوليين من المغرب ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٤ كتاب الصلاة باب القراءة فى صلاة المغرب مقتصراً على القراءة فى المغرب ، وأخرجه ابن حبان بسند ابن خزيمة ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمان كتاب المواقيت باب منه فى القراءة فى الصلاة الحديث (٤٦٣) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢/ ٣٨٨ كتاب الصلاة جماع أبواب القراءة طول القراءة وقصرها وأقول أن المُفَصَّلَ سُمِّيَ مُفَصَّلًا لَان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام وهى من سورة الحجرات إلى البروج وأما الأوساط فهى من البروج إلى سورة البينة وأما القصار فمن سورة البينة إلى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور .

(٢) يقول العلامة السخاوى فى المقاصد (ص ٢٦٥) حديث صلاة النهار عجماء قال النووى فى الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب أنه باطل لا أصل له . وكذاقال الدارقطنى لم يرو عن =

قريباً منه من يتأذى بجهره أسر . وإن كان من يتنفع بجهره جهر (والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل من غروبها) أى الشمس (إلى طلوعها) قاله ابن نصر الله . وتقدم فى الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين ، عند قوله : ويصح الفجر بعد نصف الليل . لكن تقدم أن الصبح من صلاة النهار فى المواقيت (وإن أسر فى) محل (جهر ، أو جهر فى) محل (سر . بنى على قراءته) لصحتها ، والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة (ويستحب أن يقرأ كما فى المصحف من ترتيب السور) قال أحمد فى رواية مهنا : أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ (ويحرم تنكيس الكلمات) أى كلمات القرآن ، لإخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لأنه يصير بإخلال نظمته كلاماً أجنبياً ، يبطل الصلاة عمده وسهوه (ويكره تنكيس السور) كأن يقرأ ألم نشرح ، ثم يقرأ بعدها والضحى ، سواء كان ذلك (فى ركعة أو ركعتين) لما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال : « ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هى قبلها فى النظم . ذكره ابن نصر الله فى الشرح (كالأيات) أى كما يكره تنكيس الآيات . قال فى الفروع : وفاقاً . قال ابن نصر الله : ولو قيل بالتحريم فى تنكيس الآيات كما يأتى من كلام الشيخ تقي الدين : أنه واجب لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى - كان متجهاً . ودليل الكراهة فقط غير ظاهر ، والاحتجاج بتعلمه ﷺ نظر . فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع . (قال الشيخ : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص ، فى قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة واختاره صاحب المحرر وغيره ، واحتج أحمد بأن النبى ﷺ تعلم كذلك (وكذا فى الكتابة) أى تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة فى كتابتها ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضى الله عنه (صار هذا مماسنه

= النبى ﷺ ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء ، حكاه الرويانى فى البحر وقال المراد به معظم الصلاة ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد وذكر ، غير أنه من كلام الحسن البصرى بل هو عند أبى عبيد فى فضائل القرآن من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وكذا أخرجه عبد الرازق من قوله ومن قول مجاهد موقوفاً عليهما ولا بن أبى شيبة فى مصنفه عن يحيى بن أبى كثير أنهم قالوا : يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار فقال : إرموهم بالبعر وهذا مرسل وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبى هريرة وثبت عن أبى قتادة وضباب وأبى سعيد مرفوعاً ما يدل على الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر ، أه . راجع المقاصد الخانجى تحقيق عبد الله الصديق الغمارى وعبد الوهاب عبد اللطيف .

الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث) أى حديث العرباض بن سارية الذى من جملته «فعلیکم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» (١) الحديث (على أن لهم سنة يجب اتباعها) لقول : «فعلیکم بستى وسنة الخلفاء الراشدين» (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال فى شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة فى أصح الروایتين (لم تصح صلاته ، ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره . وعنه يكره) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح سنه) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم فى عصره ﷺ وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثمانى (وإن لم يكن من العشرة نصا) أو لم يكن فى مصحف غيره من الصحابة . كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الكلمات ، زاد فى الرعاية : وصح سنه عن صحابى . قال فى شرح الفروع : ولا بد من اعتبار ذلك * والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون . فمن أهل المدينة : اثنان ، الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع (٢) .

والثانى نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم (٣) .

ومن أهل مكة : عبد الله بن كثير (٤) .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٢٦/٤ - ١٢٧ فى مسند العرباض بن سارية رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ١/٤٤ - ٤٥ المقدمة باب اتباع السنة ، وأبو داود فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى كتاب العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتتاب البدع الحديث (٢٦٧٦) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى السنن المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث (٤٣) وقوله ﷺ بالنواجذ أى الضواحك من الأسنان وهى التى تبدو عند الضحك .

(٢) نسب إلى موضع بالمرينة يسمى قارا وهو أخذ القراءة عن عبد الله بن عباس وأبى هريرة ، عن أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ وتوفى سنة (١٣٠هـ) وقد اشتهر بالرواية عنه أبو موسى عيسى وردان الخذاء وأبو الربيع سليمان بن مسلم بن يسار وتوفى ابن وردان سنة (١٦٠هـ) وكذا توفى بن حماز سنة (١٧٠هـ) .

(٣) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الحدى ، أخذ القراءة عن أبى جعفر القارىء وعن سبعين من التابعين ولذلك يطلق عليه وعلى شيخه أبى جعفر المدنيان ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة توفى سنة (١٦٩هـ) واشتهر بالرواية عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة (٢٢٠هـ) وكذا أبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بورش لشدة بياضه المتوفى سنة (١٥٥هـ) .

(٤) هو أبو محمد أو أبو سعيد «عبد الله بن كثير الدارى» كان إمام الناس فى القراءة بمكة لقى من الصحابة عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنصارى وأنس بن مالك وتوفى بمكة سنة (١٢٠هـ) واشتهر بالرواية عنه بواسطة أصحابه وقبل وتوفى البزى سنة (٢٥٠هـ) وكذا توفى قبل سنة (٢٩١هـ) .

- ومن أهل الشام : عبد الله بن عامر (١) .
 ومن البصرة أبو عمرو (٢) ويعقوب بن إسحاق الحضرمي (٣) .
 ومن الكوفة : عاصم بن أبي النجود بهدلة (٤) ، وحمزة بن حبيب الزيات (٥) .
 وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي (٦) .
 وخلف بن هشام البزار (٧) .

- (١) هو أبو نعيم عبد الله ، ليحصبى ، نسبة إلى يحصب وهو فخذ من حمير ، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، عن عثمان بن عفان ، توفي بدمشق سنة (١١٨هـ) وقد اشتهر بالرواية عنه هشام المتوفى بدمشق (١٢٤هـ) وكذا ابن ذكوان المتوفى سنة (٢٤٤٢هـ) .
- (٢) هو أبو عمرو زيّان بن العلاء عمار البصرى ، روى القراءة عن مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب وتوفى أبو عمرو سنة (١٥٤هـ) وروى عنه القراءة الدورى « أبو عمر حفص بن عمر المقرئ » المتوفى سنة (٢٤٦هـ) وكذا روى عنه أبو شعيب صالح بن زياد والسوسى « المتوفى سنة (٢٦١هـ) .
- (٣) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل ، وقرأ سلام على عاصم الكوفى ، توفي يعقوب سنة (٢٠٥هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو الحسن روح بن عبد المؤمن بن عبدة بن مسلم الهذلى المتوفى سنة (٢٣٤هـ) وكذا أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصرى المعروف برويس المتوفى بالبصرة سنة (٢٣٨هـ) .
- (٤) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدى (والنجود بفتح النون وضم الجيم مأخوذ من نجدت الثياب إذا سويت بعضها ببعض قرأ على زرّ بن حبيش وعلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وتوفى عاصم سنة (١٢٧هـ) بالكوفة أو بالسماوية وروى القراءة عند شعبة المشهور بأبى عياش وتوفى بالكوفة سنة (١٩٣هـ) وكذا روى القراءة عن عاصم حفص بن سليمان بن المغيرة توفي سنة (١٨٠هـ) .
- (٥) هو أبو عمارة حمزة الزيات الكوفى مولى عكرمة بن ربيع التميمى قرأ على سليمان بن مهران الأعمش ، على يحيى بن وثاب وعلى زرّ بن حبيش توفي بخلوان سنة (١٥٦هـ) واشتهر بالرواية عند خلف بن هشام البزار المتوفى سنة (٢٢٩هـ) وكذا خلاد بن خالد الأحول الصيرفى المتوفى بالكوفة سنة (٢٢٠هـ) .
- (٦) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوى ، لقب بالكسائي لأنه كان فى الإحرام لابسا كساء ، توفي سنة (١٨٩هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو الحارث الليث بن خالد المروزي المتوفى سنة (٢٤٠هـ) وكذا الدورى « أبو عمر حفص بن عمر الدورى .
- (٧) هو أبو محمد بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب ، قرأ على سليم عن حمزة توفي سنة (٢٢٩هـ) واشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي ثم البغدادى الوراق المتوفى سنة (٢٨٦هـ) وكذا اشتهر بالرواية عنه أيضاً أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادى المتوفى سنة (٢٩٢هـ) .

(وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة والكسائي) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد . وأنكرها السلف ، منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هرون . قال فى الفروع : ولم يكره أحمد غيرهما . وعنه (والإدغام الكبير لأبى عمرو للإدغام الشديد) (واختار) الإمام أحمد (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر) لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبى عياش) لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى زيد وأبى بن كعب وابن مسعود ، وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش ، وهو أضبط من أخذ عنه مع نعلم وعمل وزهد . وقال له الميمونى : أى القراءت تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة . وإن كان فى قراءة زيادة حرف « مثل » فأزلهما ، وأزألهما ، ووصى وأوصى فهى أولى . لأجل العشر حسنات نقله حرب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكلمة .

★ ★ ★

(فصل ثم يرفع يديه)

إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال فى الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً ، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع . ولا يركع . ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع . قاله أحمد ، لحديث سمرة فى بعض رواياته « فإذا فرغ من القراءة سكت » ^(١) رواه أبو داود . ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحباباً فى قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم . لما روى ابن عمر قال : « رأيتُ النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذى منكبيه . إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » ^(٢) متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن « أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يفعلون ذلك » وكان عمر « إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع » ومضى عمل السلف على هذا (مكبراً) ، لحديث أبى هريرة

(١) حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح وسبق تخريجه شافياً .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وفى الركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢١٧) .

قال : « كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع » (١) متفق عليه .
 (يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ، ملقماً كل يد ركبة) لما في حديث رفاة عن
 النبي ﷺ قال : « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » (٢) رواه أبو داود . وروى
 أحمد من حديث ابن مسعود أنه ﷺ « فرج أصابعه من وراء ركبتيه » (٣) (ويمد ظهره
 مستويا) ، ويجعل (رأسه حياله) أى بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا يخفضه ، لما روت
 عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » (٤)
 متفق عليه . وروى أنه ﷺ « كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك ،
 لاستواء ظهره » ذكره فى المغنى والشرح . قال فى المبدع : والمحفوظ ما رواه ابن ماجه
 عن وابصة بن معبد قال : « رأيت النبي ﷺ يصلى . وكان إذا ركع سوى ظهره » حتى
 لو صب عليه الماء لاستقر » (٥) (ويجافى مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد أن النبي
 ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن
 جنبيه » (٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه . (ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إتمام التكبير فى الركوع ، وأخرجه مسلم فى
 كتاب الصلاة باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع
 الله لمن حمده ، راجع للؤلؤ والمرجان (٢١٩/١) .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١٠٢/١ كتاب الصلاة باب من لا يحسن القراءة وأقل
 الصلاة ، وأحمد فى المسند ٤/٣٤٠ فى مسند رفاة بن رافع الزرقى رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن
 كتاب الصلاة باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة من لا
 يقيم صلبه فى الركوع والسجود الحديث (٨٥٩) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الافتتاح باب الرخصة فى
 ترك الذكر فى الركوع وابن حبان فى صحيحه ، أوردته الهيثمى فى موارد الظمان ص (١٣١) كتاب
 المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٨٤) ، والحاكم فى المستدرک ١/٢٤١ - ٢٤٣ - كتاب الصلاة
 باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان فى الصلاة .

(٣) الحديث عند أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ليس بمتفق عليه ، وإنما انفرد به مسلم وهو عنده فى
 كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٤٩٨/٢٤٠) ، وقولها ولم يصوبه أى لم يخفضه
 بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب ، راجع النووى شرح صحيح مسلم (٢١٣/٤ - ٢١٤) .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه فى السنن فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع فى الصلاة
 الحديث (٨٧٢) ، وفى الزوائد فى إسناده طلحة بن زيد ، قال البخارى وغيره منكر الحديث ، وقال أحمد
 وابن المدينى يضع الحديث راجع الضعفاء الصغير رقم (١٧٧) والميزان ٢/٣٣٨ والكبير (٣٥١/٤) .

(٦) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٤٢٤ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، والدارمى

فى السنن ١/٣١٣ - ٣١٤ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة =

الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ . وقد فعله مصعب بن سعد . قال : فهانى أبى وقال : « كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ^(١) متفق عليه . (وقد الإجزاء) فى الركوع (انحنأوه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصاً ، إذا كان وسطاً من الناس ، لا طويل اليدين ولا قصيرها) لأنه لا يسمى راکعاً بدونه . ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به (وقدره) أى الانحناء ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس (فى حقهما) أى طويل اليدين وقصيرهما . قال فى الفروع : أو قدره من غيره ، أى غير الوسط من الناس (قال المجدد عبد السلام بن تيمية الحرانى : وضابط الإجزاء الذى لا يختلف (بحيث) عبارته : أن (يكون انحنأوه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه فى الإنصاف وغيره أنه قول مقابل للقول الذى مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك فى الحاشية . وإن كانت يدها عليتين لا يمكنه وضعهما انحنى ، ولم يضعهما . وإن كانت إحداها عليلة وضع الأخرى . ذكره فى المغنى والشرح (وقدره) أى الركوع المجزئ (من قاعد مقابلة وجهة ما قدام ركبتيه من الأرض ، أدنى مقابلة . وتمتها) أى المقابلة (الكمال) أى كمال الركوع من القاعد ، قاله أبو المعالى وغيره (ويقول) فى ركوعه : (سبحان ربى العظيم) لما روى حذيفة قال : « صليت مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى » ^(١) رواه الجماعة إلا

= باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٠) ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة الحديث (٣٠٤ ، ٣٠٥) ، وقال : حديث (حسن صحيح) ، وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمان ص (١٣٣) كتاب المواقيت باب صفة الصلاة الحديث (٤٩١) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/٣١٠ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (٥٦) ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه الحديث (٤١٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٨٢/٥ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع ، وأخرجه أبو داود فى السنن ٥٤٣/١ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه الحديث (٨٧١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٤٨/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع (١٩٤) من طريق أبى داود الطيالسى ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وأخرجه النسائى مختصراً فى المجتبى ٢/١٩٠ كتاب التطبيق باب الذكر فى الركوع إلى قوله سبحان ربى الأعلى ، ومثله أيضاً أخرجه ابن ماجه فى السنن ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح فى الركوع الحديث (٨٨٨) .

البخاري. وعن عقبه بن عامر قال : « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى . قال : اجعلوها في سجودكم » (١) رواه أحمد وأبو داود . والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة « ويحمده » والواجب مرة ، كما يأتي ، والسنة (ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ وذلك أدناه » (٢) (وأعله) أى الكمال (فى حق إمام إلى عشر) تسيحات ، لما روى عن أنس « أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى كصلاة النبي ﷺ فحزروا ذلك بعشر تسيحات وقال أحمد : جاء عن الحسن : أن التسيح التام سبع . والوسط خمس . وأدناه ثلاث (و) أعلا التسيح فى حق (منفرد : العرف) وقيل : ما لم يخف سهواً ، وقيل بقدر قيامه ، وقيل : سبع (وكذا سبحان ربي الأعلى فى سجوده) أى حكمها حكم تسيح الركوع فيما تقدم (والكمال فى رب اغفر لى) بين السجدين (ثلاث . ومحل ذلك : فى غير صلاة الكسوف) فى الكل . لما فيها من استحباب التطويل (ولو انحنى لتناول شئ) ، ولم يخطر بباله الركوع . لم يجزئه (الانحناء) عنه (أى الركوع لعدم النية) وتكره القراءة فى الركوع والسجود (لنهايه ﷺ . ولأنها حال ذل وانخفاض . والقرآن أشرف الكلام .

(ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول) فى افتتاح الصلاة ، إلى حذو منكبيه ، لما تقدم ، من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره (قائلًا إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ،

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٥٥/٤ ضمن مسند عقبه بن عامر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع ، وأخرجه أبو داود فى السنن ٥٤٢/١ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه . . . الحديث (٨٦٩) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب التسيح فى الركوع والسجود الحديث (٨٨٧) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٢٨٣/٣ كتاب الصلاة باب ذكر الأمر بالتسيح لله جل وعلا فى الركوع . . . ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٤٧٧/٢ كتاب التفسير باب تفسير سورة الواقعة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند ٨٩/١ كتاب الصلاة الباب السادس فى صفة الصلاة الحديث (٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب مقدار الركوع الحديث (٨٨٦) ، وقال : (هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله » ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما يقال فى التسيح فى الركوع الحديث (٢٦١) ، وقال : (حديث ابن مسعود ليس إسناده يمتصل . عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب بالتسيح فى الركوع الحديث (٨٩٠) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الصلاة باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه . .

مرتباً وجوباً) لأنه ﷺ « كان يقول ذلك » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » (١) فلو قال : من حمد الله سمع له . لم يجزئه . لتغيير المعنى . فإن الأول صيغة تصلح للدعاء (ومعنى سمع : أجاب) أى استجاب . والثانى : صيغة شرط وجزاء ، لا تصلح لذلك ، فافترقا (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله . نصاً) أى نص أحمد على تخييره بينهما (فإذا استتم قائماً قال : ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال : « كان النبي ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » (٢) متفق عليه . (ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى على قال : « كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت بعد » (٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى « ملء السماء » لأنه كذلك فى حديث ابن أبى أوفى ، والمنفرد كالإمام ، خصوصاً وقد عضده قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٤) (و) نقل عنه أبو الحرث (٥) (إن شاء زاد على ذلك « أهل الثناء والمجد ») قال أحمد : وأنا أقوله . وظاهره يستحب . واختاره أبو حفص ، وصححه فى المغنى والشرح وغيرهما ، وتبعهم فى الإنصاف . وظاهر التنقيح : لا يستحب . و« أهل » منصوب على النداء ، أو مرفوع على الخبر ، لمحذوف ، أى أنت أهلها (أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (٦) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه ﷺ كان يقوله (أو) يقول (غير ذلك مما ورد) ومنه « اللهم طهرنى من الذنوب

(١) الحديث أخرجه الدارقطني فى كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالآخذ بالركب

. ٣٣٩/١

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، وأخرجه مسلم فى

كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٢٩/١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الأذان للمسافر وفى كتاب الأدب باب

رحمة الناس والبهائم ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة ٤٧٤/١ .

(٥) لم أقف على ترجمته فى كتب الطبقات .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد في شرحه : الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال (والمأموم يحمد) أى يقول : ربنا ولك الحمد (فقط في حال رفعه) من الركوع ، لما روى أنس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(١) متفق عليهما . فأما قول « ملء السماء » وما بعده فلا يسن للمأموم . لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه (وللمصلى) إماما كان أو مأموماً أو منفرداً (قول : ربنا لك الحمد ، بلا واو) لورود الخبر به (وبها) أى بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه ، من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة . ولكونه أكثر حروفاً . ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا . فإن التقدير : ربنا حمدناك ، ولك الحمد ، لأن الواو للعطف . ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه . دل على أن في الكلام مقدرًا (وإن شاء) المصلى (قال : اللهم ربنا لك الحمد ، بلا واو) نقله ابن منصور ، ولوروده في خبرى ابن أوفى وأبى سعيد الخدرى (وهو) أى قول : « اللهم ربنا لك الحمد » (أفضل) منه مع الواو (وإن شاء) قاله (بواو) فيقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة ، وضدهما . من غير نظر لزيادة الحروف وقتلتها .

(تنبيه) يجوز في « ملء السموات » وما عطف عليه النصب ، على الحال . أى مائلاً ، والرفع على الصفة ، أى حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك . وقوله : « من شيء بعد » أى كالكرسى وغيره مما لا يعلم سعتة إلا الله ، ولسلم وغيره « وملاً ما بينهما » والأول أشهر في الأخبار . واقتصر عليه الإمام والأصحاب (وإن عطس) المصلى (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعاً) بأن قال « ربنا ولك الحمد » ونحوه مما ورد ، ناوياً به العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصاً) ولا تبطل به ، لأنه لم يخلصه للرفع . وصحح الموفق الإجزاء . كما لو قاله ذاهلاً . وإن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس . فقال : الحمد لله ينوى بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه ، لما تقدم (ورفع اليدين في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسننها (من رفع) يديه في مواضعه ، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه ، لما تقدم من الأخبار . نص عليه وقال لمحمد بن موسى : لا ينهاك عن رفع

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين .

اليدين إلا مبتدع . فعل ذلك الرسول ﷺ . ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً .
قاله في الفروع (وإذا رفع رأسه من الركوع ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه . لم يعد
إلى الركوع ، إذا ذكره بعد اعتداله) لأنه انتقل إلى ركن مقصود ، فلا يعود إلى واجب
(فإذا عاد إليه) أى إلى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعاً ، تبطل الصلاة بعمده)
كما لو لم يكن نسي التسبيح (فإن فعله) أى عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال ، ناسياً أو
جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك (ويسجد للسهو) وجوباً . لأنه زيادة فعلية (فإن أدرك
المأموم في هذا الركوع) العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلاً (لم يدرك
الركعة) لأنه ملغى (ويأتى) ذلك (فى سجود السهو) موضحاً (ثم يكبر ويخر ساجداً
ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك فى السجود » ^(١) متفق عليه .
(يوضع ركبتيه ثم يديه) لما روى وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ^(٢) رواه النسائي وابن ماجه
والترمذى ، وقال : حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند
أكثرهم . ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك ، ولأنه أرفق بالمصلى ،
وأحسن فى الشكل . ورأى العين . وأما حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا سجد أحدكم
فليضع يديه قبل ركبتيه . ولا يبرك بروك البعير » ^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ،
فقال الخطابي :

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وأخرجه
مسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام . . راجع للؤلؤ
والمرجان حديث (٢١٧) .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى السنن ٣٠٣/١ كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على
الأرضى ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه الحديث (٣٨) ، وأخرجه
الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع الركبتين ، وأخرجه النسائي فى المجتبى كتاب
التطبيق باب رفع اليدين للسجود ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح كتاب الصلاة باب البدء برفع
اليدين من الأرض الحديث (٦٢٩) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٢٩١/١ كتاب الصلاة ذكر ما
يستحب للمصلى من وضع الركبتين الحديث (١٩٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٨١/٢ ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه
الدارمى فى السنن ٣٠٣/١ كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض ، وأخرجه أبو داود
كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه الحديث (٨٤٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٥٧/٢ - ٥٨
أبواب الصلاة باب (٢٠٠) وهو ما يلى باب ما جاء فى وضع الركبتين ، وأخرجه النسائي فى المجتبى
٢٠٧/٢ كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى
الأثار ٢٥٥/١ باب ما بيده وضعه فى السجود ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٣٤٤/١ - ٣٤٥ كتاب
الصلاة باب ذكر الركوع والسجود . . . الحديث (٣) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٩٩/٢ كتاب
الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه .

حديث وائل أصح . وقال الحاكم : هو على شرط مسلم . ويتقدير مساواته فهو منسوخ ، لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » (١) لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخارى .

والمراد باليدين هنا الكفان (ثم) يضع (جبهته وأنفه) قال فى المبدع : بغير خلاف (ويمكن جبهته وأنفه) من الأرض . لقول أبي حميد الساعدي « كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » رواه الترمذى وصححه . (و) يمكن راحته من الأرض) أى من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجله) لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (٢) ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجله (مفرقة ، إن لم يكن فى رجله نعل أو خف) وتكون (موجهة إلى القبلة) لما فى الصحيح « أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل بأطراف رجله القبلة » (٣) وفى رواية « وفتح أصابع رجله » قوله « فتح » بالخاء المعجمة . قال فى النهاية : أى نصبيهما .

(١) القول فى نسخ الحديث هو لابن خزيمة ذكره فى الصحيح ٣١٨/١ كتاب الصلاة باب ذكر خير روى عن النبي ﷺ فى بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوانه إلى السجود منسوخ (١٧١) ، ولكن قال ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٩١ : وهذه من المسائل المختلف فيها ، قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة أى البدء باليدين وبه قال الأوزاعى وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعُرض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن إسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبته ثم يديه وفى حديث فى السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابى هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة أ.هـ، وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للتراز لكنه من أفراد إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقال الطحاوى مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفع قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع وأبدى الزين بن المثير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقدميهما على ايلام ركبته إذا اجثا عليهما والله أعلم .

ولم يخرج الحازمى حديث أبي هريرة فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ضمن مظلته باب ما جاء فى التطبيق فى الركوع ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء وهو عند البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ، وعند مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٧٦) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتدال فى السجود .

وفى المستوعب إنه يقيم قدميه ، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض . وفيه : ويكره أن يلقى كعبه فى سجوده .

(تنمة) إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ، ثم انقلب ساجداً لم يجزئه سجوده ، حتى ينويه ، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها . وإن سقط منه ساجداً ، أجزاءه بغير نية . لأنه على هيئتها . فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه . قال ابن تيمم وغيره : ولا تبطل صلاته (ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك) أى بالركوع والطمأنينة فيه ، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه . ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب ، لأن ذلك قد سبق منه (وإن) ركع (اطمأن) ثم سقط (عاد) وجوبا (فانتصب قائماً ثم يسجد) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود . ولم يلزمه إعادة الركوع ، لأنه قد سبق منه فى موضعه (فإن) ركع واطمأن ثم (اعتل) بحيث لا يمكنه القيام (حتى يسجد ، سقط) عنه الرفع ، لعجزه عنه . ويسجد عن الركوع . فإن زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام ، لأنه قدر عليه قبل حصوله فى الركن الذى بعده . فلم يفت محله (وإن علا موضع رأسه على) موضع (قدميه) . فلم تستعل الأسافل بلا حاجة . فلا بأس بيسيره (صححه فى المبدع وغيره (ويكره بكثيره) أى يكره الكثير من ذلك (ولا يجزئ) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل (إن خرج عن صفة السجود) لأنه لا يعد ساجداً (والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء) السبعة : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين (مع الأنف : ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه . واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » (١) متفق عليه . وقال : « إذا سجد أحدكم سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » (٢) رواه مسلم . وحديث « سجد وجهي » إلى آخره : لا ينفي سجود ما عداه . وإنما خصه ، لأن الجبهة هى الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح (وإن عجز) عن السجود (بالجبهة أو ما أمكنه ، وسقط باقى الأعضاء) لأن الجبهة هى الأصل فى السجود ، وغيرها تبع لها . فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ودليل التبعية : ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « أن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجه . فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع

(١) راجع ١ ص ٤١٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة .

يديه . وإذا رفعه فليرفعهما « (١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وليس المراد : أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه ، لما تقدم . وإنما المراد : أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه . وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك . لعدم الفارق (وإن قدر) على السجود (بها) أى الجبهة (تبعها الباقى) من الأعضاء المذكورة لما تقدم (ويجزئ) فى السجود (بعض كل عضو منها) أى من الأعضاء المذكورة ، إذا سجد عليه . لأنه لم يقيد فى أطراف أصابع يديه أو قدميه ، لظاهر الخبر ، لأنه قد سجد على قدميه أو يديه . (ولا) يجزئه السجود . (إن كان بعضها) أى بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه ، أو جبهته على يديه ، لأنه يفضى إلى تداخل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه) بأن لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة ، غير مقبوضة ، رافعاً مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال : قال النبى ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » (٢) (ولا يجب عليه) أى الساجد (مباشرة المصلى بشيء منها) أى من الأعضاء المذكورة (حتى الجبهة) أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع ، لصلاته ﷺ فى النعلين والخفين « (٣) رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود . وأما سقوط المباشرة باليدين . فقول أكثر أهل العلم . لما روى ابن عباس قال : « رأيت النبى ﷺ فى يوم مطير ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد » (٤) وفى رواية « أن النبى ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً به ، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها » (٥) رواهما أحمد . وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال : « كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود الحديث (٨٩٢) .

(٢) حديث البراء بن عازب عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب صفة السجود الحديث (٨٩٦) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة فى التعال الحديث (١٠٣٩) ، وفى الزوائد فى إسناده أبو إسحاق وقد اختلط بآخر عمره ، وزهير وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه فى اختلاطه قاله أبو زرعة .

(٤) الحديث وجدناه عند ابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبى ﷺ فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل ، وساق الحديث وهو عنده فى كتاب إقامة الصلاة . باب السجود على الثياب فى الحرو أبرد الحديث (١٠٣١) ، وفى الزوائد فى إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت فهذا إسناد متصل .

(٥) راجع تخريج ما قبله .

يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه رواه الجماعة ^(١) . وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر : « أنه كان يسجدُ على كور عمامته » ^(٢) وفي صحيح البخارى عن الحسن قال : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة » ^(٣) (لكن يكره تركها) أى ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر أو برد ، أو مرض ونحوه ، ليخرج من الخلاف . ويأتى بالعزيمة . وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ، ككور عمامته) بفتح الكاف ، يقال : كار عمامته يكوورها كوراً ، من باب قال (وكمه وذيله ونحوه . صحت) صلاته . لما تقدم (ولم يكره لعذر ، كحر أو برد ونحوه) لما تقدم . وإلا كره (ويكره كشف الركبتين) لأنه تبدو به العورة غالباً (كـ) مما يكره (ستر اليدين) للاختلاف فى وجوب كشفهما (وتكره الصلاة بمكان شديد الحر ، أو شديد البرد) مع إمكان غيره ، لأنه يذهب بالخشوع . ويمنع كمال الصلاة (ويأتى) ذلك (ويسن) للساجد (أن يجافى عضديه عن جنبيه . و) أن يجافى (بطنه عن فخذه ، و) أن يجافى (فخذه عن ساقه) لما روى عبد الله بين بحينة « كان النبي ﷺ إذا سجد يجنح فى سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه » ^(٤) متفق عليه . وعن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » ^(٥) رواه أبو داود .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه الحديث (٦٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود على الثياب فى الحر والبرد الحديث (١٠٣٣) .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم فى علل الحديث باب علل أحاديث الصلاة الحديث (٥٠٠) . وقال فيه قال أبى : هذا حديث باطل ، راجع علل الحديث جزء ١ ص ١٧٥ طبع دار المعرفة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى جزء ١ ص ٨٠ طبع عيسى الخلبى .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب يبدى ضبعيه ويجا فى فى السجود ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٧٧/١) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٤/٥ فى مسند أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ٣١٣/١ - ٣١٤ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة الحديث (٧٣٠) ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى وصف الصلاة ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة الحديث (١٠٦١) ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمى فى موارد الظمان كتاب المواقيت باب صفة الصلاة .

وقال أبو عبد الله في رسالته : جاء عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفرت » وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (مالم يؤذجاره) الذى بجانبه بفعل ذلك . فيجب يتركه ، لحصول الإيذاء لمحرّم من أجل فعله (ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدم فى حديث أبى داود (وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال) سجوده ، ليستريح بذلك (و) يسن أن (يفرق بين ركبته ورجليه) لأنه ﷺ : « كان إذا سجد فرق بين فخذه » (ويقول : سبحان ربى الأعلى . وحكمه كتسييح الركوع) وتقدم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روى أنه صلى الله « خرج وهو حامل حسناً أو حسيناً فى إحدى صلاتى العشاء ، فوضعه ، ثم كبر ، فصلى ، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها ، فلما قضى ﷺ صلاته . قال الناس : يارسول الله ، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أن حدث أمر ، وأنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلنى ، فكرهت أن أعجله ، حتى أفضى حاجته » (١) رواه أحمد والنسائي ، واللفظ له . (ثم يرفع رأسه مكبراً) ويكون ابتداءه مع ابتدائه ، وانتهاءه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) لقول أبى حميد فى صفة صلاة النبي ﷺ : « ثنى رجله اليسرى وقعدَ عليها ، واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه » (٢) وفى حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » (٣) متفق عليه . (باسماً يديه على فخذه ، مضمومة الأصابع) قياساً على جلوس التشهد ، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلًا : رب اغفر لى) (٤) ، رواه النسائي وابن ماجه . إسناده ثقات . قاله فى المبدع ،

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب مناقب الحسن ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب حب الصبيان .

(٢) حديث أبى حميد الساعدى سبق تخريجه فى ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٢٤٠ / ٤٩٨) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صفة الصلاة الحديث (١/٥٥٥) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٩٨/٥ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه برواية مطولة ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب القول بين السجدين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه الحديث (٨٧٤) برواية مطولة ، وأخرجه النسائي فى المجتبى من السنن كتاب التطبيق باب الدعاء بين السجدين برواية مطولة أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين الحديث (٨٩٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٧١/١ كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدين ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٢١/١ - ١٢٢ من طريق أبى داود كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدين .

وإن قال : « رب اغفر لنا » او « اللهم اغفر لنا » فلا بأس . قاله فى الشرح (ثلاثاً ، وهو الكمال هنا ، وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع ، قال فى المبدع : ولا يكره فى الأصح ، لما ورد عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يقول بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى ، واهدنى وارزقنى وعافنى » (١) رواه أبو داود . (ولا تكره الزيادة على قول : رب اغفر لى ، ولا على : سبحان ربى العظيم . و) لاعلى (سبحان ربى الأعلى ، فى الركوع والسجود ، مما ورد) من دعاء أو نحوه ، ومنه ما روى أبو هريرة « أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلايته » (٢) رواه مسلم . وقال ﷺ : « وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء ، فقم أن يستجاب لكم » (٣) رواه مسلم ، ، ومعنى « فمَنْ » حقيق وجدير (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة ، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك وإنما شرع تكرار السجود فى كل ركعة دون غيره ، لأن السجود أبلغ ما يكون فى التواضع ، لأن المصلى لما ترقى فى الخدمة بأن قام ، ثم ركب ، ثم سجد ، فقد أتى بغاية الخدمة ، ثم أذن له فى الجلوس فى خدمة المعبود ، فسجد ثانياً شكراً على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبراً) لأنه ﷺ « كان يكبر فى كل خفض ورفع » (قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه بيديه) نص عليه ، لحديث وائل بن حجر . وعن ابن عمر قال : « نهى النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه ، إذا نهض فى الصلاة » (٤) رواه أبو داود . ولأنه أشق .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٧١/١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدين الحديث (٨٥٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدين الحديث (٢٨٤) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٢/٢ كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدين .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع .

(٣) راجع تخريج ما قبله رقم (٢) .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٩٧/٢ بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه « وهو عنده فى كتاب الصلاة باب الرجل يجلس معتمداً على يديه .. الحديث (٣٠٥٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٤٧/٢ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد .. الحديث (٩٩٢) من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ٣٤٣/١ - ٣٣٤ كتاب الصلاة باب الزجر عن الاعتماد على اليد .. الحديث (٦٩٢) من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٣٥/٢ كتاب الصلاة باب الاعتماد بيديه على الأرض من طريق عبد الرزاق وأيضاً فى نفس المصدر بسند أبى داود .

فكان أفضل ، كالتجافى (إلا أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه ، لكبر أو ضعف أو مرض ، أو سمن ، ونحوه (فيعمد بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال : « من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » (ويكره أن يقدم إحدى رجليه) إذا قام . وذكره في الغنية . وكذا في رسالة أحمد . وفيها عن ابن عباس وغيره : أنه يقطع الصلاة . ذكره في الفروع (ولا تستحب جلسة الاستراحة . وهي جلسه يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام ، والاستراحة طلب الراحة . كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه . والقول بعدم استحبابها مطلقاً : هو المذهب المنصور عند الأصحاب ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : « كان ينهض على صدور قدميه » (١) رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه ، وعلي وابن مسعود وابن عباس . قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم . قال أبو الزناد : تلك السنة ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، أى لا يجلس . قال في شرح الفروع : وليس فى شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب ، كحديث إثبات جلسة الاستراحة . واختيار الخلال رواية الجلوس لها . وقال : رجع أبو عبد الله إلى هذا ، لما روى مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ : « كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، جلس قبل أن ينهض » (٢) متفق عليه . وفى لفظ له أيضاً أنه : « رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان فى وترٍ من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوى قاعداً » (٣) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه . وذكره أيضاً أبو حميد فى صفة صلاة النبي ﷺ وهو حديث حسن صحيح . فتعين العمل به والمصير إليه ، وأجيب : بأنه كان فى آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار .



(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود والباب الذى يليه .

(٢) الحديث سبق تخريجه ، وانظره فى الوؤلؤ والمرجان الحديث (٢١٨) .

(٣) الحديث انفرد به البخارى وهو عنده فى الصحيح فى كتاب الأذان باب من استوى قاعداً فى وتر

من صلاته ثم نهض .

فصل

(ثم يصلى)

الركعة (الثانية) كالركعة (الأولى) لقوله ﷺ للمسيء فى صلاته لما وصف له الركعة الأولى : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » (إلا فى تجديد النية) للاكتفاء باستحبابها ، ولم يستثنه أكثرهم ، لأنها شرط لا ركن . كما تقدم . وقد أوضحته فى الحاشية (و) إلا فى (تكبيرة الإحرام) فلا تعاد ، لأنها وضعت للدخول فى الصلاة . وقد تقدم (و) إلا فى (الاستفتاح ، ولو لم يأت به . ولو) كان عدم إتيانه به (عمدا فى الأولى) فلا يأتى به فى الثانية ، لما روى أبو هريرة قال : « كان النبى ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت » (١) رواه مسلم . ولفوات محله (و) إلا فى (الاستعاذة ، إن كان استعاذ فى الأولى) لظاهر خبر أبى هريرة المتقدم ، ولأن الصلاة جملة واحدة ، فاكتفى بالاستعاذة فى أولها (والا) بأن لم يكن استعاذ فى الأولى (استعاذ) فى الثانية (سواء كان تركه لها) أى للاستعاذة (فى الأولى عمدا أو نسياناً) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (٢) (ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً كجلوسه بين السجدين ، لحديث أبى حميد أن النبى ﷺ : « كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته » (٣) رواه البخارى . قال فى المبدع : (جاعلا يديه على فخذه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . لأنه أشهر فى الأخبار ولا يلقيهما ركبته . وفى الكافى ، واختاره صاحب النظم : التخيير (باسطاً أصابع يسراه مضمومة) على فخذه اليسرى ، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامته لركبته . وفى التلخيص : قريباً من الركبة (مستقبلاً بها القبلة ، قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر ، محلقاً إبهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر أن النبى ﷺ « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . ثم عقد من أصابعه الخنصر والى تليها . وحلق حلقة بأصبعه الوسطى

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .

(٢) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب سنة الجلوس فى التشهد الحديث

على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها «^(١) رواه أحمد وأبو داود . وروى ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها »^(٢) رواه مسلم . (ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما (سرا ، ندبا) لقول ابن مسعود « من السنة إخفاء التشهد »^(٣) رواه أبو داود . (كتسيح ركوع وسجود ، وقول : رب اغفر لي) بين السجدين . فيندب الإسرار بذلك . لعدم الداعي للجهر به (ويشير بسبابتها) أى سبابة اليمنى ، لفعله ﷺ . سميت سبابة ، لأنهم كانوا يسيرون بها عند السب . (و لا) يشير (بغيرها) أى غير سبابة اليمنى (ولو عدمت) سبابة اليمنى قال في الفروع : ويتوجه احتمال لأن علته التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله : ويشير (مراراً ، كل مرة عند ذكر) لفظ (الله ، تنبيهاً على التوحيد . ولا يحركها) لفعله ﷺ . قال في الغنية : ويديم نظره إليها . لخبر ابن الزبير^(٤) ، رواه أحمد (و) يشير أيضاً بسبابة اليمنى (عند دعائه في صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها »^(٥) رواه أبو داود والنسائي . وعن سعد بن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١٨/٤ ضمن مسند وائل بن حجر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٣١٤/١ - ٣١٥ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد الحديث (٩٥٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣٧/٣ كتاب السهو باب قبض التتتين من أصابع اليد اليمنى ، وأخرج نحوه الترمذى في السنن أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس ، وكذلك أخرج نحوه ابن ماجه مختصراً في السنن ٢٩٥/١ كتاب إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد الحديث (٧١٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٢/٢ من طريق ابن خزيمة كتاب الصلاة باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس الحديث (٥٨٠/١١٥) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إخفاء التشهد الحديث (٩٨٦) .

(٤) خبر ابن الزبير أخرجه أحمد في المسند ٣/٤ ضمن مسند عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد الحديث (٩٩٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣٩/٣ كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٥٥/١ كتاب الصلاة باب النظر إلى السبابة الحديث (٧١٨) ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣٠٨/٣ كتاب الصلاة باب ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة الحديث (١٩٣٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٢/٢ كتاب الصلاة باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته .

(٥) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

أبي وقاص قال : « مر على النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي . فقال : أحد أحد . وأشار بالسبابة » (١) رواه النسائي . (فيقول) تفسير للتشهد (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، لحديث ابن مسعود ولفظه قال : « كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة . قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . السلام على فلان . فسمعنا النبي ﷺ فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله - إلى آخره ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » (٢) وفي لفظ « علمني النبي ﷺ التشهد . كفى بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن » (٣) قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وليس في المتفق عليه حديث غيره ، ورواه أيضاً ابن عمر وجابر وأبو هريرة ، وعائشة . ويرجع بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس . رواه أحمد (وبأى تشهد تَشَهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز) كشهد ابن عباس (٤) ، وهو « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » إلى آخره . ولفظ مسلم « وأشهد أن محمداً رسول الله » وكشهد عمر « التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله . سلام عليك » إلى آخره والتحيات : جمع تحية ، وهي العظمة . وقال أبو عمرو : الملك . وقال ابن الأنباري : السلام . وقيل : البقاء .

(١) الحديث من رواية أبي هريرة أخرجه أحمد ٥٢٠/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب (١٠٥) وهو مما يلي باب في دعاء النبي ﷺ الحديث (٣٥٥٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب السهو باب النهي عن الإشارة بأصبعين ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ كتاب الدعاء باب رفع اليدين عند الدعاء ، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢٨٨/١ لليهقي في الدعوات الكبير .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة الحديث (٤٠٣/٦٠) ، وقال الخطيب التبريزي في المشكاة ٢٨٧/١ ، (ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا وقال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول ٣٩٥/٥ الحديث (٣٥٤٤) ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : سلام عليك - سلام علينا بغير ألف ولام ، وقد أخرجه الترمذي في السنن ٨٣/٢ أبواب الصلاة باب (٢١٦) وهو ما يلي ما جاء في التشهد (٢١٥) الحديث (٢٩٠) .

(٤) انظر ما قبله .

والصلوات : هي الخمس وقيل : الرحمة . وقيل : الأدعية . وقيل : العبادات .
والطيبات : هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري : الطيبات من الكلام ، ومن خواص
الهيللة ، أن حروفها كلها مهملة تنبئها على التجرد من كل معبود سوى الله ، وجوفية
ليس من الشفوية ، إشارة إلى أنها تخرج من القلب ، وإذا قال : « السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين » نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم ، لقوله ﷺ
« أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض » (١) (ولا تكره التسمية أوله) لما روى
عن عمر أنه « كان إذا اتشهد قال : بسم الله خير الأسماء وعن عمر أنه كان يسمى أوله
وتركها » أي ترك التسمية أول التشهد (أولى) لأن ابن عباس سمع رجلا يقول : « بسم
الله » فانتهره (وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له ») لفعل ابن عمر
(والأولى تخفيفه ، وعدم الزيادة عليه) أي التشهد ، لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن
مسعود ، ولقول مسروق « كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم » (٢)
رواه أحمد . وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي ، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين
أخف الجلوس ، ثم يقوم كأنه كان على الرضف ، أي الحجارة المحماة بالنار . قال :
وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحبيه (وإن قال : وأن محمداً) رسول الله (وأسقط
« أشهد » فلا بأس) لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى (وهذا التشهد الأول) في المغرب
والرباعية (ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضاً كانت أو نفلاً (أتى بالصلاة على
النبي ﷺ وبما بعدها ، فيقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت
على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت
على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة) عليه ﷺ
وعلى آله . لما روى كعب بن عجرة قال : « خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا : قد عرفنا
كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا : اللهم صلى على محمد

(١) راجع تخريج ٤ ص ٤٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ١/٩٦ كتاب الصلاة الباب السادس في صفة الصلاة الحديث
(٢٧٤) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٤٤ ضمن مسند عبد الله بن مسعود الحديث
(٣٣١) ، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٦ ضمن مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه
أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود الحديث (٩٩٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن
أبواب الصلاة باب ما جاء في مقدار القعود ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٢٤٣ كتاب
التطبيق باب التخفيف في التشهد الأول ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٦٩ كتاب الصلاة باب
صيغ الصلاة بعد التشهد (والرضف) هو الحجارة المحماة على النار .

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد « (١) متفق عليه .
(ويجوز) أن يصلى على النبي ﷺ . (بغيره) أى غير هذا اللفظ (مما ورد) ومنه ما رواه
أحمد والترمذى وصححه ، وغيرهما من حديث كعب ، وفيه «اللهم صلى على محمد
وآل محمد . كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٢) (وآله : أتباعه
على دينه) ﷺ . وإن لم يكونوا من أقاربه . قال تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب ﴾ (٣) ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ (٤) ﴿ وأغرقنا آل فرعون ﴾ (٥) وقد يضاف
آل الشخص إليه ، ويكون داخلا فيهم كهذه الآيات (والصواب : عدم جواز إبداله) أى
آل (بأهل) لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه ، فتغايروا (وإذا
أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام فى آخر صلاته لم يزد المأموم
على التشهد الأول ، بل يكرره) أى التشهد الأول حتى يسلم الإمام (ولا يصلى على
النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير) لأنه لم يتعقبه ، ولأنه لا
يقصر سلامه (فإن سلم إمامه) قبل أن يتمه (قام ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (إن لم
يكن واجبا فى حقه) بأن يكون محل تشهده الأول ، فيتمه لوجوبه عليه (ويجوز الصلاة
على غيره) أى غير النبي ﷺ (منفردا) عنه (نصا) نص عليه فى رواية أبى داود ،
 واحتج بقول على لعمر : صل الله عليك . وذكر فى شرح الهداية : أنه لا يصلى على
غيره منفردا ، وحكى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . رواه سعيد واللالكائى عنه .
قال الشيخ وجيه الدين (٦) : الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا لا مقصودة ، واختار
الشيخ تقى الدين منصوص أحمد . قال : وذكره القاضى وابن عقيل وعبد القادر (٧) ،

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم فى
كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٧) .

(٢) راجع ما قبله ، وكذا مصابيح السنة للبغوى كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها .

(٣) سورة غافر الآية : ٤٦ . (٤) سورة البقرة الآية : ٤٩ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٥٠ .

(٦) لم أعثر له على ترجمته وهكذا ورد الاسم فى جميع النسخ .

(٧) يقول ابن السمعانى « هو إمام الخنابلة وشيخهم فى عصره ، فقيه صالح ، عبد القادر بن أبى
صالح بن عبد الله بن جنكى دوست بن أبى عبد الله الجليلى ثم البغدادى الزاهد ، راجع ذيل طبقات
الخنابلة لابن رجب رقم ١٣٤ ص ٢٩٠ وما بعدها .

قال : وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين . فأما أنه يتخذ شعراً لذكر بعض الناس ، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة ، دون بعض . فهذا لا يجوز . وهو معنى قول ابن عباس ، قال : والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسبب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير . وكذا في خطبة الجمعة (يتأكد) لقوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ (١) الآية : والأحاديث بها شهيرة (وتتأكد) الصلاة عليه (كثيراً عند ذكره) ﷺ بل قيل : بوجوبها إذن . وتقدم توضيحه في شرح الخطبة (وفي يوم الجمعة وليلتها) للخبر . وأما الصلاة على الأنبياء ، فقال ابن القيم في جلاء الأفهام : هي مشروعة وقد حكي الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي (٢) وغيره ، والمسألة ذكرها النووي في أذكاره ، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً . وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة . قاله ابن قندس في حاشية الفروع .

(تنبيه) إن قيل : إن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبي ﷺ وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها ، لا القدر بالقدر كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ (٣) الآية ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ فيكون « وعلى آله » متصلاً بما بعده . ومقدراً له ما يتعلق به ، والأول مقطوع عن التشبيه . قال في المبدع : وفيهما نظر ، ويحتمل وهو أحسنها أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله . فتقابلت الجملتان ، ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذي هم الأنبياء ، وبأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول ﷺ والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كانت في حقه أكبر كان أفضل (ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) لما ورد أنه ﷺ « كان يتعوذ من ذلك » ويأمر به . والمحيا والممات والحياة والموت ، والمسيح بالخاء المهملة على المعروف (وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .

(٢) هو شيخ الإسلام يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي ولد بنوى وهى بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين فنسب إليها ، راجع تدريب الرواي شرح تقريب النواوى ص ٢٩ وما بعدها تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ، ويعود إلى أمر آخرته . ولو لم يشبه ما ورد ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس) لقوله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » (١) وعن أبي بكر أنه قال : يا رسول الله ، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » (٢) متفق عليه . وعن على أن النبى ﷺ : « كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت . وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه (٣) الترمذى وصححه . وعن معاذ أن النبى ﷺ قال : « أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (٤) رواه أحمد . وقال عبد الله : سمعت أبى يقول فى سجوده : اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسئلة لغيرك . قال : وكان عبد الرحمن يقول وقال سمعت الثورى (٥) يقوله (ما لم يشق على مأموم)

(١) الحديث بمعناه أخرجه أحمد فى المسند ١/٣٨٦ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ضمن مسند ابن مسعود لكن دون ذكر الشاهد من الصلاة على النبى ﷺ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٦١/٩ ضمن معجم عبد الله ابن مسعود الحديث (٨٤١٨) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١/١٢٧ - ١٢٨ فى ترجمة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو رواه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/١٧٢٩) .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى موسى الأشعري أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الدعوات باب قول النبى ﷺ اللهم اغفر لى ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الذكر باب التعوذ من شر ما عمل .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/٢٤٤ - ٢٤٥ فى مسند معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة أبواب الوتر باب فى الاستغفار الحديث (١٥٢٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ٣/٥٣ كتاب السهو باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه النسائى أيضاً فى عمل اليوم والليلة ص (١٨٧) باب الحث على قول رب أعنى الحديث (١٠٩) .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكرفى إمام الحفاظ ، قال النسائى : هو أجل من أن يقال فيه ثقة مات فى شعبان سنة ١٦١ هـ ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ وتقريب التهذيب ١/٣١١ والكاشف للذهبي ١/٣٠٠ وتاريخ أسماء الثقات ص (١٩٠) والتاريخ الكبير للبخارى ٢/٩٢/٢ وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩ .

لحديث « من أمّ بالناس فليخفف »^(١) (أو يخفف سهواً) إن كان منفرداً (وكذا) حكم الدعاء (فى ركوع وسجود ونحوهما) كالأعتدال والجلوس بين السجدين ، وفى المغنى وغيره . يستحب الدعاء فى السجود للأخبار (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد . وليس من أمر الآخرة ، كحوائج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة ، خضراء ودابة هملاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لأنه من كلام الأدميين (ولا بأس بالدعاء) فى الصلاة (لشخص معين) روى عن على وأبى الدرداء لقول النبى ﷺ فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة »^(٢) ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال : رب اغفر لى ولوالدى ، قال الميمونى : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعى^(٣) : أنا أدعو لقوم منذ سنين فى صلاتى ، أبوك أحدهم (ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به) أى بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تسميت العاطس وقوله ﷺ : « لإبليس ألعنك بلعنة الله » قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه (وظاهره لغير النبى ﷺ كما فى التشهد ، وهو السلام عليك أيها النبى) فلا تبطل به ، فيكون من خصائصه ﷺ (ولا تبطل بقوله) أى المصلى (لعنة الله ، عند ذكر إبليس . ولا بتعويد نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة فى أمر الدنيا ونحوه) كمن لدغته عقرب فقال : بسم الله ، لوجع . ووافق أكثرهم على قول : « بسم الله » لوجع مريض عند قيام وانحطاط (ويأتى) موضوعاً .



(فصل ثم يسلم وهو جالس)

بلا نزاع فى المبدع ، وإنه تحليلها . وهو منها لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » وليس لها تحليل سواء (مرتباً معروفاً وجوباً) لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقولها كذلك . ولم يتقل عنه خلافة . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى »^(٤) (مبتدئاً ندباً عن

(١) الحديث سبق تخريجه ، وراجع اللؤلؤ والمرجان ١/٢٦٧ - ٢٧١ ص ١٠٦ طبع عيسى الحلبي الطبعة الأولى .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/٣٩٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعى الإمام كنيته أبو عثمان ، لزيادة بيان راجع المنهج الأحمد ١/١٤٢ ص ١٩٠ والطبقات رقم ٤٤٦ و تاريخ بغداد (٣/١٩٧) .

(٤) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

يمينه ، قائلا : السلام عليكم ورحمة الله) روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود ولقول ابن مسعود « إن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه » (١) رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم (فإن زاد « وبركاته » جاز) لفعل النبى ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل . (والأولى تركه) كما فى أكثر الأحاديث (فإن لم يقل « ورحمة الله » فى غير صلاة الجنائز لم يجزئه) لأنه ﷺ كان يقوله . وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو سلام فى صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجزئه بدونها . كالسلام فى التشهد (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم . وأصح الروايات عن النبى ﷺ يسلم أنهما تسليمتان . فعن سعد قال : « كنت أرى النبى ﷺ عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خده » (٢) رواه مسلم . (والالتفات سنة) قال أحمد : ثبت عندنا من غير وجه « أنه كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره ، حتى بياض خده » (ويكون) التفاته (عن يساره أكثر) لفعله ﷺ رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر » فالتفت (بحيث يرى خده . يجهر أمام ب) التسليمة (الأولى فقط) لأن الجهر فى غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى آخر ، وقد حصل بالجهر بالأولى (ويسرهما) أى التسليمتين (غيره) وهو المنفرد والمأموم إلا للحاجة . وتقدم (ويستحب جزمه ، و) هو (عدم إعرابه ، فيقف على كل تسليمة) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوى ، أى قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها ، وبحذف الرفع منها ، وبحذف الرفع من راءاً كبر فى التكبير (وحذفه) أى السلام (سنة) لقول أبى هريرة ، وحذف السلام سنة « (٣) وروى مرفوعاً عنه وصححه الترمذى (وهو) أى حذف السلام

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٢٤/٢ كتاب الصلاة باب الساعة التى يكره فيها الصلاة ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب (٧٩) الحديث (٣٤٩٩) وباب التسليم فى الصلاة الحديث (٢٩٥) ، وقال : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ولم يذكر حتى يرى بياض خده ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب كيف السلام على الشمال ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسليم الحديث (٩١٤) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب حذف التسليم الحديث (١٠٠) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء أن حذف السلام سنة .

(عدم تطويله ، و) عدم (مده فى الصلاة ، وعلى الناس) قال أبو عبد الله : هو أن لا يطول به صوته . وقال ابن المبارك ^(١) : معناها ان لا يمد مداً (فإن نكر السلام) كقوله : سلام عليكم ، أو عرفه بغير اللام ، كسلامى ، أو سلام الله عليكم (أو نكسه فقال) عليكم سلام ، أو (عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك بإسقاط الميم ، أو نكسه فى التشهد ، فقال : عليك السلام أيها النبى ، أو علينا السلام وعلى عباد الله . لم يجزئه) لمخالفته لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ^(٢) ومن تعمد قولاً من هذه يقتضى الاستغراق . قاله فى شرح المنتهى (وينوى بسلامه : الخروج من الصلاة استجباً) لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام (فإن نوى معه) أى مع الخروج من الصلاة جميعها السلام (على) الملائكة (الحفظة والإمام والمأموم جاز) نص عليه ، لما روى سمرة بن جندب . قال : « أمرنا النبى ﷺ أن نردَّ على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » ^(٣) رواه أبو داود . وإسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصاً ، وكذا لو نوى ذلك) أى السلام على الحفظة والإمام والمأموم . دون الخروج) من الصلاة . فلا تبطل به ، خلافاً لابن حامد (وإن كانت صلواته أكثر من ركعتين) كمغرب ورباعية (نهض مكبراً كنهوضه من السجود) قائماً على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقاً ، قال فى الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه يرفعهما اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق ^(١) وابن عبدوس ، اهـ . قال فى المبدع : وهى أظهر ، وقد صححه أحمد وغيره عن النبى ﷺ ، قال الخطابى : وهو قول جماعة من أهل الحديث (وأتى بما بقى من صلواته كما سبق) لقوله ﷺ للمسىء فى صلواته « ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها » ^(٢)

(١) هو الإمام الحافظ فخر المجاهدين شيخ الإسلام وعالم زمانه عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزى التركى الأب الخوارزمى الأم ، راجع ترجمته فى تاريخ بغداد ج ١٠ / ١٦٨ وسير أعلام النبلاء ج ٢٨٩/٨ والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ج ١/ ٢٦٢ - ٢٨٠ وحلية الأولياء ج ١٦٢/٧ - ١٩٠ وطبقات ابن سعد ج ٧/ ٣٧٢ والأنساب للسمعانى ج ٤/ ٢٨٥ وكشف الظنون ج ١/ ٥٧ والفهرست لابن النديم ٢٨٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرد على الإمام الحديث (١٠٠١) .

(٤) هو ابن قاضى الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبى عمر المقدسى من بنى قدامة ومن تلامذة شيخ الإسلام بن تيمية وسبقت ترجمته ، انظر المدخل لابن بدران الحنبلى ص ٢٥ طبع المنيرية .

(٥) راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ٢٢٤ .

(إلا أنه لا يجهر) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه (ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه ، لحديث أبي قتادة « أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب » (١) وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك ، ويستثنى الإمام في صلاة الخوف . إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة ، فيقرأ سورة معها (فإن قرأ) شيئاً بعد الفاتحة في ذلك (أبيع ولم يكره) لفعله ﷺ . رواه مسلم من حديث أبي سعيد (ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركاً) ، لحديث أبي حميد (٢) فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركاً ، وهذا بيان الفرق بينهما ، وزيادة يجب الأخذ بها ، والمصير إليها ، وحيث لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما ، وصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على الأرض) لقول أبي حميد « فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » (٣) رواه أبو داود ، وفي لفظ « جلس على أليته ونصب قدمه اليمنى » (٤) وذكر الحرقى والقاضى والسامري (٥) أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى . وقدمه ابن تميم وصححه المجد في شرحه ، لأنه ﷺ « كان يفعله » رواه مسلم من حديث ابن الزبير ، قال في الشرح : وأيهما فعل فحسن (ويأتى بالتشهد الأول ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ مرتباً وجوباً) فلا يجزئ إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول ، لإخلاله بالترتيب (ثم) يأتى (بالدعاء) أى التعوذ مما تقدم لما سبق (ثم يسلم كما سبق) لما مر (وإن سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فأخره (في ثلاثية فأكثر . تورك في تشهد سجوده) لأن تشهدها يتورك فيه ، وهذا تابع له ، قاله في الشرح (و) إن سجد لسهو بعد السلام (في) صلاة (ثنائية) كصبح وجمعة (و) في ركعة (وتر) يفترش ، لأنه تابع لجلوس التشهد في ذلك ، كما تقدم (والمرأة كالرجل في ذلك) المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني

-
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر .
(٢) حديث أبي حميد أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ في مسند أبي حميد الساعدي رضى الله عنه ، وسبق تخريجه موضعاً في كل المصادر التي أخرجته .
(٣) راجع ما قبله .
(٤) راجع ما قبله .
(٥) هو صاحب المستوعب بكسر العين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري بضم الميم وتشديد الراء وسبقت ترجمته .

أصلى « (١) (إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد ابن أبى حبيب : أن النبى ﷺ مال مرة على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضع بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل » (٢) رواه أبو داود فى مراسيله . ولأنها عورة ، فكان الأليق بها الانضمام (وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة (أو تسدل رجلها عن يمينها ، وهو أفضل) من التربع ، لأنه غالب فعل عائشة ، وأشبهه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أى أنه أفضل لها فى مواضعه ، لأنه من تمام الصلاة لما تقدم (وختى كأمراة) لاحتمال أن يكون امرأة ، وتقدم أنها تسر إن سمعها أجنبى (وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا ، وإلا) بأن لم يكن قاصداً جهة (ف) فإنه ينحرف (عن يمينه) إكراماً لليمين (قبل يساره فى انحرافه) إلى المأمومين (القبلة) ويستحب للإمام أن يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة (لقول عائشة : « أن النبى ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٣) رواه مسلم . (و) يستحب (أن لا ينصرف المأموم قبله) أى قبل الإمام لقوله ﷺ : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم . (إلا أن يطيل) الإمام (الجلوس) فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة (فإن كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أى للنساء (أن يقمن عقب سلامه) وينصرفن ، لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال (و) استحب (أن يثبت الرجال قليلاً ، بحيث لا يدركون من انصرف منهن) ، لحديث أم سلمة قالت : « كان النبى ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث فى مكانه يسيراً قبل أن يقوم قالت : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » (٤) رواه أحمد والبخارى . (ويأتى) ذلك آخر صلاة الجماعة (بأوضح من هذا .



(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) راجع مراسيل أبى داود ص ٦ طبع صحيح .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

فصل

يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة ،

المكتوبة (كما ورد) في الأخبار على ما ستقف عليه مفصلاً . قال ابن نصر الله في الشرح : والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك ، وهو قاعد ، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه . فالظاهر : أنه مصيب لللسنة أيضاً ، إذ لا تحجير في ذلك . ولو شغل عن ذلك ، ثم تذكره فذكره ، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر ، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل . فالظاهر فوات أجره الخاص ، وبقاء أجر الذكر المطلق له (فيقول : أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أن النبي ﷺ : « كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) رواه مسلم . ومما ورد من الذكر : ما روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . له النعمة . وله الفضل ، وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير : « وكان النبي ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة » (٢) رواه مسلم . وعن المغيرة بن شعبة « أنه كتب إلى معاوية : سمعت النبي ﷺ يقول : « في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٣) متفق عليه . (ويسبح ويحمد ويكبر ، كل واحدة) من التسبيح والتكبير (ثلاثاً وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » (٤) (والأفضل أن يفرغ منهن) أى من عدد الكل (معاً) لقول أبي صالح - راوى الحديث - « تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) راجع تخريج ما قبله (٢) ص ٤٣٠ .

(٣) الحديث متفق عليه في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣٤٧) .

(٤) الحديث متفق عليه راجع تخريج ما قبله .

حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين » (وتقام المائة - لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويعقده) أى يعقد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده ، أى يضبط عدده بأصابعه كما يأتى) ، لحديث بسرة مرفوعاً « واعقده بالأنامل ، فإنهن مستولات مستطقات » (١) رواه أحمد وغيره . (قال الشيخ : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة . انتهى) لقول ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » وفى رواية « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير » (٢) متفق عليه . قال فى المبدع : ويستحب الجهر بذلك . وحكى ابن بطه عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه ، وكلام أصحابنا مختلف . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه بجهر لقصد التعليم . فقط ، ثم يتركه ، والمقصود من العدد : أن لا ينقص منه . وأما الزيادة فلا تضر شيئاً ، لا سيما من غير قصد . لأن الذكر مشروع فى الجملة . فهو يشبه المقدر فى الزكاة ، إذا زاد عليه (و) يقول (بعد كل من) صلاتى (الصبح والمغرب ، وهو ثان رجلية ، قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير) لخبر أحمد ، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً . ولهذا مناسبة ، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ، ليحترس به عن الشيطان فيهما . والخبر رواه الترمذى أيضاً . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ، ولم يذكر المغرب ، فلهذا اقتصر فى المذهب وغيره على الفجر فقط ، قال فى الفروع : وشهر متكلم فيه جداً اهـ . ويقول أيضاً ، وهو على الصفة المذكورة : (اللهم أجرنى من النار سبع مرات (لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمى عن أبيه - وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه - أن النبي ﷺ : « أسر إليه ، فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجرنى من النار سبع مرات » وفى رواية « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جواراً منها . وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك . فإنك إن مت من يومك كتب لك جواراً منها . قال الحرث : أسربها النبي ﷺ ونحن نخص بها إخواننا » (٣)

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند بسرة بنت صفوان .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/٣٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٩) ، وموارد

الظمان حديث ٢٣٤٦ .

رواه أبو داود . وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل . فلهذا قال الدار قطنى : لا يعرف . وكذلك رواه أحمد . وفى لفظه « قبل أن تكلم أحداً من الناس » (و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص) لخبر أبي أمامة « من قرأ آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » (١) إسناده جيد . وقد تكلم فيه . ورواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا (ويقرأ المعوذتين) لما روى عن عقبه بن عامر قال : « أمرنى النبى ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة » (٢) له طرق ، وهو حديث حسن أو صحيح . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى . وقال : غريب . قال بعض أصحابنا : وفى هذا سر عظيم فى دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة ، قاله فى الفروع (ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر ، لحضور الملائكة) أى ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لأن من أوقات الإجابة : أدبار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله ﷺ : « وإذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء » (٣) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه . (ويختتم) دعاءه (به) أى بالحمد . لقوله تعالى : ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ (٤) (ويصلى على النبى ﷺ أوله وآخره) قال الآجرى : ووسطه ، لخبر جابر قال : قال صلى الله عليه وسلم « لا تجعلونى كقدح الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه . فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو الوضوء توضأ وإلا أهرقه ، ولكن اجعلونى فى أول الدعاء ، وأوسطه وآخره » (٥)

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى معجم أبي أمامة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٨٥٥/٤ فى مسند عقبه بن عامر رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى الاستغفار الحديث (١٥٢٣) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٣) الحديث بمعناه عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى التسييح فى أدبار الصلاة .

(٤) سورة يونس الآية : ١٠ .

(٥) الحديث رواه عبد بن حميد والبخارى فى مسنديهما ، وعبد الرزاق فى جامعه وابن أبى عاصم فى الصلاة له ، والتميمى فى الترغيب ، والطبرانى ، والبيهقى فى الشعب ، والضياء وأبو نعيم فى الحلية ومن طريقة الديلمى كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف والحديث غريب ، وقد رواه سفيان بن عيينة فى جامعه من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبى ﷺ هكذا قال السخاوى فى القول البديع ، راجع القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيح ص ٢٢٢ طبع دار الريان للتراث .

(ويستقبل) الدعاء (غير إمام هنا القبلة) لأن خير المجالس : ما استقبل به القبلة (ويكره للإمام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الإمام (المؤمنين) لما تقدم : أنه ينحرف إليهم إذا سلم (ويلح) الدعاء في الدعاء ، لحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (ويكرره) أى الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الإلحاح (و) الدعاء (سراً أفضل) منه جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ^(١) لأنه أقرب إلى الإخلاص (ويعم به) أى بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلى : « يا على عمم » الحديث (ومن آداب الدعاء : بسط يديه ورفعهما إلى صدره) ، لحديث مالك بن يسار مرفوعاً « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهورها » ^(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن . وتكون يده مضمومتين ، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعاضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه » ^(٣) وضعفه في المواهب ، ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أى مأثور ، إما من القرآن ، أو السنة ﷺ أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين ، ويكون جامعاً (بتأدب) فى هيئته وألفاظه ، فيكون جلوسه إن كان جالساً كجلوس أذل العبيد بين يدي أعظم الموالى (وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء) ، لحديث « لا يستجاب من قلب غافل » ^(٤) رواه أحمد وغيره ، ويتملق إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين يدي دعائه صدقة ، ويتحرى أوقات الإجابة ، هى الثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر ، حتى تنقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (ويستجيب بالإجابة) ، لحديث « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » (ولا يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب لى) لما فى الصحيح مرفوعاً « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . قالوا : وكيف يعجل يا رسول

(١) سورة الاعراف الآية : ٥٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكونى رضى الله عنه فى السنن كتاب الصلاة باب الدعاء الحديث (١٤٨٦) ، وذكره البغوى فى المصايح كتاب الدعوات .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ١٠ / ٣٨٨ الحديث (١٠٧٧٩) .

(٤) الحديث ذكره البغوى فى المصايح كتاب الدعوات بلفظ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه « وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب (٦٦) الحديث (٣٤٧٩) ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٤٩٣ كتاب الدعاء باب لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه ، وقال الترمذى فى عقب حديثه : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

الله ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجب لى ، فيستحسر عند ذلك»^(١) ويدعو الدعاء ويتنظر الفرج . فهو عبادة أيضاً . قال ابن عيينة « لم يأمر بالمسئلة إلا ليعطى » وروى الترمذى وصححه من حديث عبادة « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم . فقال رجل من القوم : إذن نكثر قال : الله أكثر »^(٢) ولاحمد من حديث أبى سعيد مثله . وفيه « إما أن يعجلها أو يدخرها له فى الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثلها »^(٣) ويبدأ فى دعائه بنفسه (ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أى الدعاء ، خلافاً للغنية ، لحديث المقداد « أن النبى ﷺ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمنى . واسق من سقانى »^(٤) (ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً) لما فى حديث أبى بكر ، وحديث أم سلمة ، وحديث سعد بن أبى وقاص ، إذ أولها « اللهم إنى أعوذ بك وأسألك » ذلك يخص نفسه الكريمة ﷺ قال الشيخ تقي الدين : (والمراد به أى بالدعاء الذى لا يكره ، أن يخص نفسه : الدعاء (الذى لا يؤمن عليه كالمفرد . وك) الدعاء (بعد التشهد) أو فى السجود ونحوه (فأما ما يؤمن عليه ، كالمؤمنين مع الإمام . فيعم) بالدعاء (وإلا) بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم ، فقد (خانهم ، وكدعاء القنوت) فإنه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فإن فيه « لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم . فإن فعل فقد خانهم » (ويستحب أن يخففه) أى الدعاء ، لأنه ﷺ « نهى عن الإفراط فى الدعاء » والإفراط يشمل كثرة الأسئلة (ويكره رفع الصوت به فى الصلاة وغيرها) قال فى الفصول ، فى آخر الجمعة : الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل ، لأن النبى ﷺ : « نهى عن الإفراط فى الدعاء » وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت ، وكثرة الدعاء . قال فى الفروع : كذا قال اهـ . قال ابن نصر الله : ولعل وجه التعقب : أن الإفراط لا يشمل الجهر ، وإنما يتبادر منه الكثرة فقط (الإلحاح

(١) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الصحيح ٢٠٩٦/٤ كتاب الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل ، وأخرجه البخارى مختصراً فى الصحيح كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل وقوله فيستحسر أى يتقطع ويمل ويفتر .

(٢) الحديث أخرجه من حديث جابر رضى الله عنه أحمد فى المسند ٣/٣٦٨ ، والترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة الحديث (٣٣٨١) .

(٣) الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٢٩ ، والترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب فى انتظار الفرج ، وقال : (حسن صحيح غريب) .

(٤) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى معجم المقداد .

فإن رفع الصوت له أفضل ، لحديث « أفضل الحج : العجُّ والشجُّ » (١) وشرط الدعاء : الإخلاص . قال الآجري (٢) . واجتناب الحرام . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى (٣) وغيره : أنه من الآداب . وقال شيخنا : يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً . قال : وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده . وظاهر كلام بعضهم : عكسه . وكان النبى ﷺ : « إذا اجتهد فى الدعاء قال : يا حى يا قيومُ » رواه الترمذى من رواية إبراهيم بن الفضل . وهو ضعيف . ويجتنب السجع .

★ ★ ★

فصل

« فيما يكره فى الصلاة وما يباح أو يستحب فيها ،

وما يتعلق بذلك * (يكره فى الصلاة . إلتفات سير) ، لحديث عائشة قالت : « سألت النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٤) رواه البخارى . (لا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أى نحو الخوف كمرض . لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ، فجعل النبى ﷺ يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » (٥) رواه أبو داود . قال :

(١) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنها أخرجه الشافعى فى الام ١١٦/٢ كتاب الحج باب الحال التى يجب فيها الحج ، والترمذى فى السنن ٢٢٥/٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران الحديث (٢٢٩٨) ، وابن ماجه فى السنن ٩٦٧/٢ كتاب المناسك باب ما يوجب الحج الحديث (٢٨٩٦) ، والدارقطنى فى السنن ٢١٧/٢ كتاب الحج ، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والشج هو سيلان دماء الهدى .

(٢) هو بجد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن بن عبد الله توفى سنة (٣٦٠) هـ راجع المدخل لابن بدران ص (٢٠٩) طبع المنيرية بالقاهرة .

(٣) انظر ترجمته فى مقدمة تحقيقنا لكتابه بستان الراعظين طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الالتفات فى الصلاة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فضل الحرس فى سبيل الله تعالى الحديث (٢٥٠١) ، وعزاه للنسائى المزي فى تحفة الأشراف (٩٥/٤) الحديث (٤٦٥٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٨٣/٢ - ٨٤) كتاب الجهاد باب حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ، وقال : « صحیح على شرط الشيخين » غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلية لقله رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة ، وأقره الدهبى ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٤٩/٩ كتاب السير باب فضل الحرس فى سبيل الله .

«وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس» وعليه يحمل ما روى ابن عباس «كان ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه» (١) رواه النسائي . بلا عذر (ما لم يكن في الكعبة) المصلى (بجملته) أو استدبرها (أى القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر) (ما لم يكن في الكعبة) فلا تبطل ، لأنه إذا استدبر جهة ، فقد استقبل أخرى (و) فى (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال إذن . وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف . لعدم الحاجة إليها . لأنه لم يستدبر القبلة ، بل استدار إليها . لأنها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدرة . ووجه) لأنه لم يستدر بجملته (و) يكره فى الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : ليتهن عن ذلك . أو لتخطفن أبصارهم» (٢) رواه البخارى . (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشى) إذا كان (فى جماعة) لثلا يؤذى من حوله بالرائحة (و) يكره فى الصلاة (تغميضه) نص عليه . واحتج بأنه فعل اليهود . ومظنة النوم (بلا حاجة . كخوفه محذوراً ، مثل إن رأى أمته عريانة ، أو رأى (زوجته) كذلك (أو) رأى (أجنبية) كذلك (بطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته (و) يكره (صلاته إلى صورة منصوبة) نص عليه . قال فى الفروع : وهو معنى قول بعضهم : صورة ممثلة ، لأنه يشبه سجود الكفار لها . فدل أن المراد صورة حيوان محرمة . لأنها التى تعبد . وفيه نظر . وفى الفصول يكره أن يصلى إلى جدار فيه صورة وتمثيل . لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام . وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها ، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ، ولا صورة خلفه فى البيت ، ولا فى فوق رأسه فى سقف ، أو عن أحد جانبيه ، خلافاً لأبى حنيفة (و) يكره (السجود عليها) أى الصورة عند الشيخ تقي الدين . وقدم فى الفروع كما سبق . لا يكره قال ابن نصر الله : لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها ، لا السجود عليها (ويكره

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٧٥/١ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه الترمذى فى السنن ٤٨٣/٢ كتاب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة الحديث (٥٨٧)، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمان ص ١٤١ كتاب الصلاة باب ما لا يضر من الالتفات فى الصلاة الحديث (٥٣١) .

(٢) الحديث انفرد به مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وهو عنده فى كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة الحديث (٤٢٩/١١٨) .

حملة فصاً فيه صورة (أو) حملة (ثوباً ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقاً (و) صلاته (إلى وجه آدمي) نص عليه (وفي الرعاية : أو حيوان غيره ، والأول) أصح . لأنه ﷺ : « كان يعرض راحلته ويصلى إليها » (و) يكره استقبال (مايلهيه) لأنه يشغله عن إكمال صلاته . وعن عائشة أن النبي ﷺ : « صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف . قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واثنوني بإنبيجانية أبي جهم ، فإنها ألهمتني أنفاً عن صَلَاتِي » ^(١) متفق عليه . والخميصة : كساء مربع . والإنبيجانية ، كساء غليظ ، ويكره استقباله شيئاً (من نار ، ولو سراجاً ، وقنديلاً ونحوه ، كشمعة موقدة) لأن فيه تشبهاً بعبدة النار (و) يكره (حملة ما يشغله) عن إكمال صلاته . لأنه يذهب بالخشوع (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضع فيه شيئاً) لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة . (و لا) يكره وضع شيء (في يده وكفه) إلا إذا شغله عن كمالها ، فيكره كما تقدم (و) تكره الصلاة (إلى متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) إلى (نائم لحديث ابن عباس : نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث) ^(٢) رواه أبو داود . (وكافر) لأنه نجس وقد يعيب به (واستناده) إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة (إليه) ، فلا يكره معها ، لأن النبي ﷺ : « لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » ^(٣) رواه أبو داود . (فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته . لأنه بمنزلة غير القائم (و) يكره ابتداء الصلاة فيم (مما يمنع كمالها ، كحر) مفرط (ويرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد وخوف شديد ، لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) ، لحديث قال جابر : قال النبي ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » ^(٤) رواه الترمذی ، وقال : حسن صحيح (و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة ، وأخرجه مسلم في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣٢٦) .

(٢) الحديث ذكره صاحب كشاف القناع بمعناه ولفظه عند أبي داود في كتاب الصلاة باب الصلاة

إلى المتحدثين والنيام الحديث (٦٩٤) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا الحديث

(٩٤٨) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صفة السجود الحديث (٩٠١) ، وأخرجه

الترمذی في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود .

على قال : قال النبي ﷺ : « لا تقع بين السجدين »^(١) وعن أنس قال : قال ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع كما يقع الكلب »^(٢) رواهما ابن ماجة . (وهو) أى الإقعاء (أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقيبه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه فى المغنى والمقنع والفروع . قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . فأما عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب . قال فى المغنى : لا أعلم أحداً قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة . وقد ذكرت ما فى ذلك فى الحاشية (و) يكره (ابتداءها) أى الصلاة (حاقنا) بالنون ، وهو (من احتبس بوله ، أو حاقباً) بالموحدة تحت ، وهو (من احتبس غائطه) ، أو ابتداءها (مع ريح محتبسة ونحوه) أى نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداءها (تائقاً) أى شائقاً (إلى طعام أو شراب ، أو جماع) لما روت عائشة : أنه ﷺ قال : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخيئين »^(٣) رواه مسلم . وألحق بذلك : ما فى معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائظ أو ريح (و) يبدأ أيضاً (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخارى : « كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام »^(٤) (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها فى جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن) أى حين ضاق الوقت ، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره . لتعين الوقت للصلاة (ويكره) للمصلى (عبثه) لما روى أنه ﷺ : « رأى رجلاً يعبث فى

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجلوس بين السجدين (٩٨٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى الموضوع السابق برقم (٨٩٦) ، وفى الزوائد فى إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم : فيه إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال البخارى وغيره منكر الحديث ، وقال ابن المدينى كان يضع الحديث .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيئين .

(٤) سبق تخريجه

الصلاة فقال : لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه (١) (و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أى الحصى ، لحديث أبى ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسه الحصى . فإن الرحمة تواجهه » (٢) رواه أبو داود . (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبى هريرة : « نهى أن يصلى الرجل متخصراً » (٣) متفق عليه ، ولفظه للبخارى . ولفظ مسلم : « نهى النبى ﷺ » (و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لأنه من العبث (إلا لحاجة ، كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح . فيبطل الصلاة إن توالى . و (لا) تكره (مراوحته بين رجله فتستحب) لما روى الأثرم بإسناده عن أبى عبادة قال : « رأى عبد الله رجلاً يصلى صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » (٤) ورواه النسائى . وفيه قال « أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب » (ك) ما يستحب (تفريقهما) قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه ، ورأيت يراوح بينهما (وتكره كثرته) أى كثرة أن يراوح بين قدميه . لما روى البخارى بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل ميل اليهود » (٥) قال فى شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه (و) تكره (فرقة أصابعه) لما روى الحرث (٦) عن على قال : « لا تقمع أصابعك

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه للحكيم الترمذى ، وقال إنه عن أبى هريرة ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ٢ ص ٢١٩ تحقيق مصطفى عمارة طبع عيسى الحلبي طبعة أولى .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أحمد فى المسند (١٥٠/٥) فى مسند أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى مسح الحصى فى الصلاة الحديث (٩٤٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة الحديث (٣٧٩) ، وقال عقب الحديث : (حديث أبى ذر حديث حسن) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب السهو باب النهى عن مس الحصى فى الصلاة ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب مسح الحصى فى الصلاة الحديث (١٠٢٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب الحصر فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣١٧/١) .

(٤) الحديث ذكره النهائى فى الفتح الكبير وعزاه للأثرم وللنسائى فى الكبرى انظر الفتح الكبير حرف اللام طبع مصطفى الحلبي .

(٥) الحديث بمعناه عند البخارى فى كتاب الأذان باب يستقبل بأطراف رجله القبلة .

(٦) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتى : نسبة إلى الحوت بطن من همدان واشتهر بالحارث ابن الأعور تكلم فيه لتشيعه قال عنه الشعبي كذاب ، راجع خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى جزء ١ ص ١٨٤ رقم (١١٤٢) طبع مكتبة القاهرة تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .

وأنت في الصلاة» (١) رواه ابن ماجة (و) يكره (تشبيكها) أي الأصابع . لما روى كعب بن عجرة أن النبي ﷺ : « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرق بين أصابعه » (٢) رواه الترمذى وابن ماجة ، وإسناده ثقات ، وقال ابن عمر - في الذي يصلي ، وقد شبك أصابعه « تلك صلاة المغضوب عليهم » (٣) رواه ابن ماجة (و) يكره للمصلي (لمس لحيته) لأنه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم ، وربما ظهر منه حرفان ، فتبطل صلاته (و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر : « نهى ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » (٤) رواه أحمد وأبو داود (من غير حاجة) تدعو إليه (و) تكره (صلاته مكتوفاً ، وعقص شعره) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أي نحو كف الثوب ، لقوله ﷺ : « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » (٥) ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . ونقل عبد الله : لا ينبغي أن يجمع ثيابه . واحتج بالخبر . ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه . لقوله : « ترب ترب » وذكر بعض العلماء حكمة النهي : أن الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره (تشمير كفه) قاله في الرعاية لما تقدم (ولو فعلهما) أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إيقاؤهما كذلك ، لما سبق . ولحديث ابن عباس : « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله . فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف » (٦) رواه مسلم . (و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة الحديث (٩٦٥) ، وفي الزوائد في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة الحديث (٩٦٧) ، وأخرجه الترمذى في السنن في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة .

(٣) الحديث عند ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/٢ كتاب الصلاة باب الرجل يجلس معتمداً على يديه الحديث (٣٠٥٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٤٧/٢ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد وسبق تخريجه مفصلاً .

(٥) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

جبهته بما يسجد عليه ، لأنه شعار الرافضة) أى من شعارهم ، أوجلها ، و (لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان كـ) كما لا تكره الصلاة على (ما تنبت الأرض) من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوه . وتقدم موضحاً (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود . وتقدم (ويكره التملطى) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ، ويؤذن بالكسل (وإن ثأب كظم عليه ، ندباً) لقول النبي ﷺ : « إذا ثأب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع . فإن الشيطان يدخل فى فيه » (١) رواه مسلم . (فإن غلبه) الثأوب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فمه) لقول النبي ﷺ : « فليضع يده على فمه » (٢) رواه الترمذى . (ويكره مسح أثر سجوده) ، لحديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » (٣) رواه ابن ماجه . ولذلك ذكر فى المغنى : يكره إكثاره منه . ولو بعد التشهد (و) يكره (أن يكتب) بالبناء للمفعول فى قبلته شيء (أو) أن (يعلق فى قبلته شيء) لأنه يشغل المصلى (ولا) يكره (وضعه) شيئاً فى قبلته (بالأرض . ولذلك) أى لأجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق فى القبلة شيء (كره التزويق) فى المسجد (وكل ما يشغل المصلى عن صلاته) لأنه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئاً) ، حتى المصحف (و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقب أن النبي ﷺ قال : فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدة » (٤) متفق عليه . ولأنه عبث (و) يكره (تكرار الفاتحة فى ركعة) لأنها ركن ، وفى إبطال الصلاة بتكرارها خلاف ، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه . ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة ، بخلاف الركن الفعلى (وفى المذهب) بضم الميم لابن الجوزى (والنظم : تكره القراءة المخالفة عرف البلد ، أى) يكره (للإمام فى قراءة يجهر بها ، لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله فى شرح الفروع (ومن أتى بالصلاة على وجه

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرفائق باب تسميت العاطس وكراهة الثأوب .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية الثأوب فى الصلاة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره فى الصلاة ، وفى

الزوائد فى إسناده هروب بن عبد الله وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب مسح الحصى فى الصلاة ، وأخرجه

مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة ، راجع

للؤلؤ والمرجان (٣١٨/١) .

مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ، ما دام وقتها باقياً (وظاهرة : ولو منفرداً ، أو وقت نهى . لكن ما يأتي فى أوقات النهى لا يساعده (لأن الإعادة مشروعة للخلل فى) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل فى كمالها . ومنه تعلم : ان العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها ، كالصلاة التى فيها سدل ، أو من حاقن ونحوه : فيها ثواب ، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها . كالسواك بعد الزوال . فإنه نفسه للصائم مكروه ، فلا ثواب فيه ، بل يثاب على تركه . أشار إليه صاحب الفروع فى شروط الصلاة (ولا يكره مع سورتين فأكثر فى ركعة ، ولو فى فرض) لما فى الصحيح « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد . ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال له النبى ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : أنى أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » (١) وعن ابن عمر « أنه كان يقرأ فى المكتوبة سورتين فى كل ركعة » (٢) رواه مالك فى الموطأ ، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهما . فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » (٣) متفق عليه . (ك) ما لا يكره (تكرر سورة فى ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبى « قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما » (٤) رواه سعيد (وتفريقها) أى السورة (فيهما) أى فى الركعتين . فلا يكره . لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ : « كان يقسم البقرة فى الركعتين » (٥) رواه ابن ماجه (ولا تكره قراءة أواخر السور ، وأواسطها . كأوائلها) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾ (٦) ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ : « كان يقرأ فى

(١) الحديث ذكره ابن كثير فى التفسير « سورة الإخلاص » ، وقال أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، راجع تفسير بن كثير جزء ٤ ص ٩٠٤ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الصبح .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين فى الركعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ترتيل القراءة واجتناب الهز والإفراط فى السرعة وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٧٠) .

(٤) الحديث لم نجهده عن زيد بن ثابت وإنما الذى وجدناه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، أخرجه النسائى فى المجتبى من السنن ١٧٠/٢ كتاب الافتتاح باب القراءة فى المغرب ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٩٢/٢ كتاب الصلاة باب من لا يطبق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ، وذكره البغوى والمصباح كتاب الصلاة باب القراءة فى الصلاة .

(٥) الحديث لم أستدل عليه .

(٦) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ (١) الآية وفي الثانية في آل عمران : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية » (٢) (ولا) يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٣) (وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد) لعدم نقله ، وللإطالة ، ولا تكره قراءته كله في نفل . لأن عثمان رضى الله عنه : « كان يختم القرآن في ركعة » و(لا) تكره (قراءة) القرآن (كله في الفرائض على ترتيبه) قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة : اليوم سورة ، وغداً التي تليها ؟ قال : ليس في هذا شيء ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده .

(ويسن رد مار بين يديه بدفعه) أى المار (بلا عنف آدمياً كان) المار (أو غيره) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، لحديث أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (٤) متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلى فلا يد عن أحدٍ يمر بين يديه . فإن أبى فليقاتله . فإن معه القرين » (٥) رواه مسلم . (ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه ، ومر ، لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانياً بين يديه (أو يكن) المار (محتاجاً) إلى المرور ، بأن كان الطريق ضيقاً ، أو يتعين طريقاً (أو يكن في مكة المشرفة ، فلا) يرد المار بين يديه ، لأنه ﷺ « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » (٦) رواه أحمد وغيره . وألحق في المعنى : الحرم بمكة (وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره في المذهب وغيره (وتنقص صلاته إن لم يرده) أى المار بين يديه . نص عليه . روى عن ابن مسعود « إن يمر الرجل ليضع نصف الصلاة » قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من

(٢) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ .

(٣) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مر بين يديه ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب منع المارين يدي المصلى .
(٥) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢١١/١ ، ٢١٢ في مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي في المجتبى كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع .

أمكنه الرد فلم يفعله . أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة . لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، ولا يؤثر فيها ذنب بغيره (فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلى (دفعه بعنف ، فإن أصر ﷺ فله قتاله . ولو مشى) قليلا ، لما مر من قوله ﷺ : « فإن أبى فليقاتله » و (لا) يقايله (بسيف ولا بما يهلكه ، بل بالدفع والوكز باليد ، ونحو ذلك . قاله الشيخ . وقال : فإن مات من ذلك) أى من الدفع والوكز باليد ونحوه (قدمه هدر . انتهى) لأنه تسبب عن فعل مآذون فيه شرعاً ، أشبه من مات فى الحد (ويأتى نحوه فى باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل ، فالأسهل ، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى كثير (لم يكرره) أى الدفع ، لثلا يفسد صلاته (ويضمنه) أى يضمن المصلى المار إن قتله (إذن) أى مع خوف فساده (لتحريم التكرار لكثرتة) التى تؤدى إلى فساد الصلاة المشروع إتمامها ، وظاهر كلامهم : سواء كان بين يديه سترة فمر دونها ، أو لم تكن فمر قريباً منه (ويحرم مرور بين مصل وسترته ، ولو بعد عنها) لما روى أبو جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال : قال النبى ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ^(١) قال أبو النصر أحد رواته : لا أدرى قال : « أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » متفق عليه ، ولسلم : « لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » ^(٢) (ومع عدمها) أى السترة بأن كان يصلى إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريباً) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد) لما تقدم من قوله ﷺ : « لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » (وفى المستوعب : إن احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئاً) بين يدى المصلى يكون سترة له (ثم مر) من ورائه (انتهى) . فيكون مروره من وراء السترة (فإن مر) المار (بين يدى المأمومين ، رده ، وأنه يآثم بذلك) لعدم ما سبق ، وعلى هذا : فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضى أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادى (فى شرح الفروع . وليس وقوفه) بين يدى المصلى (كمروره) لظاهر ما تقدم من الأخبار * قلت : وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور (وله) أى المصلى (عد التسيح) بأصابعه (و) له عد (الآى بأصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال : « رأيت

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدى المصلى ، وأخرجه مسلم فى

كتاب الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٨٤) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى .

النبى ﷺ يعقد الآى بأصابه « رواه محمد بن خلف (١) وعد التسييح فى معنى عد الآى وتوقف أحمد فى عد التسييح لأنه يتوالى لقصره . فيتوالى حسابه ، فيكثر العمل بخلاف عد الآى (ك) عد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء . فيباح (وله) أى المصلى (قتل حية وعقرب) ، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ : « أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب » (٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى . (و) له قتل (قملة) لأن عمر وأنسا والحسن البصرى كانوا يفعلونه . ولأن فى تركها أذى له إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير . فلم يكره . وقال القاضى : التغافل عنها أولى . وفى معناها البرغوث (و) له (لبس ثوب وعمامة ولفها ، وحمل شيء ووضعها) لما روى وائل بن حجر « أن النبى ﷺ التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وتقدم حمله ﷺ أمامه . وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه . ولأنه عمل يسير (و) له (إشارة بيد ووجه وعين) لما روى أنس « أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة » (٣) رواه الدارقطنى بإسناد

(١) هو محمد بن خلف الحدادى البغدادى المقرئ المكتئ بأبى بكر قال فيه ابن أبى حاتم محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو جعفر العقلى ثقة سنة ٢٦١ هـ ، وذكره ابن القيسرانى فى أفراد البخارى ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٨/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٩/٩ وتقريب التهذيب ١٥٩/٢ والكاشف ٣٥/٣ .

(٢) الحديث أخرجه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى المسند أحمد (٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠) ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة الحديث (٩٢١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة الحديث (١٢٤٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٥٦/١ كتاب الصلاة باب يقتل الأسودين فى الصلاة .

(٣) الحديث ذكره الشارح بمعناه ولفظه ذكره البغوى فى المصاييح كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وهو عنده عن ابن عمر ، وأقول أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة الحديث (٣٦٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى السنن كتاب السهو باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة لكن وقع عنده فسألت صهييا بدل قلت لبلال ، وكذلك أخرجه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (١/١١٩) كتاب الصلاة باب فيما يمنع فعله فى الصلاة الحديث (٣٥٢) ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمى فى موارد الظمان ص ١٤١ كتاب الصلاة باب الإشارة بالسلام فى الصلاة الحديث (٥٣٨) ، وقال الترمذى فى المصدر السابق حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقال : وكلا الحديثين عندى صحيح لأن قصة حديث صهييب غير قصة بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا « أما حديث أنس الذى ذكره الشارح وعزاه للدارقطنى وهو عنده فى كتاب الجنائز باب الإشارة فى الصلاة (٢/٨٣) .

صحيح وأبو داود . ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح (ونحوه) أى ما ذكر من الأعمال اليسيرة ، كحك جسده يسيراً (لحاجة) لأنه عمل يسير . أشبه حمل أمانة . وفتح الباب لعائشة ^(١) (وإلا) يكن لحاجة (كره) لأنه عبث (ما لم يطل) قال فى المبدع : راجع إلى قوله : وله رد المار بين يديه - إلى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) بـ (غيرها من العدد ، بل) اليسير ما عده (العرف) يسيراً لأنه لا توقيف فيه . فيرجع للعرف كالقبض والحرز (وما شابه فعل النبي ﷺ) فى حمل أمانة وفتح الباب لعائشة وتأخره فى صلاة الكسوف وتقدمه (فهو يسير) لا تبطل الصلاة بمثله لأنه لا تقدير فيه وهى طاهرة ، على ما تقدم . قال فى المبدع : وظاهره : أنه يباح قتلها فيه وهو المنصوص ، وعليه أن يخرجها ويدفنها . قيل للقاضى : يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة ؟ فقال : دفن النخامة كفارة لها . فإذا دفنها كأنه لم يتخم ، فكذا القملة . وفيه نظر ، لأن أعماقه تحب صيانتها عن النجاسة . كظاهرة بخلافها أه . وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة . والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير (فإن طال عرفاً ما فعل فيها) أى فى الصلاة ، وكان ذلك الفعل (من غير جنسها غير متفرق ، أبطلها) إجماعاً . قاله فى المبدع (عمدأ كان أو سهواً) أو جهلاً . لأنه يقطع الموالة ، ويمنع متابعة الأركان ، ويذهب الخشوع فيها . ويغلب على الظن أنه ليس فيها . وكل ذلك مناف لها . أشبه ما لو قطعها (ما لم تكن ضرورة) فإن كانت (كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وسبع ونار . لم تبطل إلحاقاً له بالخائف (وعد) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى من الضرورة : (إذا كان به حك لا يصبر عنه) وعلم مما تقدم : أن العمل المتفرق لا يبطل الصلاة ، لأنه ﷺ « أم الناس فى المسجد فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها » ^(٢) رواه مسلم ، وللبخارى

(١) حديث فتح النبي ﷺ الباب لأم المؤمنين عائشة وهو فى الصلاة أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٤/٦ فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة الحديث (٩٢٢) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع الحديث (٦٠١) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب المشى أمام القبلة خطى يسيره ، وذكره البغوى فى المصاييح كتاب الصلاة باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣١٥) .

نحوه « صلى ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه »^(١) متفق عليه . (وإشارة أخرس مفهومه أولا كعمل) أى كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول ، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا وتوالت (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب ، ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر إلى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روى عن أحمد أنه فعله (مع كراهته) للخلاف فى إبطاله الصلاة ، ولأنه يذهب الخشوع (ولا أثر لعمل غيره) أى المصلى (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهى تصلى (فنزل لبنها) ولو كان كثيراً . فلا تبطل صلاتها ، لعدم المنافى (ويكره السلام على المصلى) قاله ابن عقيل ، وقدمه فى الرعاية . لأنه ربما غلط فرد بالكلام (والمذهب : لا) يكره السلام على المصلى : نص عليه . وفعله ابن عمر ، لقوله تعالى : ﴿ إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾^(٢) أى أهل دينكم . ولأنه ، حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك (وله) أى المصلى (رده) أى السلام (بإشارة) روى الترمذى وقال : حسن صحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ : « كان يشير فى صلاته »^(٣) وكذا روى أبو داود والدارقطنى عن أنس^(٤) . وعلم منه : أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن ، لحديث ابن مسعود ، ولا يرده فى نفسه . بل يستحب بعدها . لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام (فإن رده) أى رد المصلى السلام (لفظاً . بطلت) الصلاة ، لأنه خطاب آدمى . أشبه تسميت العاطس (ولو صافح) المصلى (إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنه عمل يسير . ولم يوجد منه

(١) حديث صعود النبى ﷺ ونزوله عنه متفق عليه معنى والذى أمكننا التوصل إليه بلاستقراء الدقيق هو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : « صعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم نزل درجة فقال : أثنى جبريل فقال : يا محمد رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على عليك قل : آمين فقلت : آمين ثم نزل درجة ثانية ، فقال : رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له قل : آمين فقلت : آمين ورغم أنف رجل أدرك أبواه الكبير أو أحدهما فلم يدخلا الجنة قل : آمين فقلت : آمين ، وهذا الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٥٤) ضمن مستد أبى هريرة رضى الله عنه والبخارى فى الأدب المفرد ص (٢٢٠) باب من ذكر عنده النبى ﷺ فلم يصل على الحديث (٦٤٦) ، والترمذى فى السنن ٥/٥٠٥ كتاب الدعوات باب قول النبى ﷺ رغم أنف رجل الحديث (٣٤٤٥) ، وقال : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ١/٥٤٩ كتاب الدعاء باب رغم أنف رجل لم يصل على النبى ﷺ الفقرة الأولى من الحديث .

(٢) سورة النور الآية : ٦١ .

(٣) راجع تخريج حديث ١ بالصحيفة السابقة .

(٤) راجع تخريج حديث ١ بالصحيفة السابقة .

كلام (وله) أى المصلى (أن يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة ، من أرتجت الباب إرتاجاً ، أغلقتة إغلاقاً وثيقاً (عليه) أى عثمان وعلى وابن عمر ، لما روى ابن عمر أنه ﷺ : « صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال فما منعك » (١) رواه أبو داود . قال الخطايب : إسناده جيد . ولأن ذلك تبييه فى الصلاة بما هو مشروع فيها . أشبه التسييح .

(ويجب) الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط (فى الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (كما) يجب تبييه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الأركان (وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة بالارتجاج عليه . فكالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة ، يأتى بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه . ولا يعيدها) كالأمى (فإن كان) من عجز عن إتمام الفاتحة فى أثناء الصلاة (إماما صحت صلاة الأمى خلفه) لمساواته له (والقارئ يفارقه) للعذر (ويتم لنفسه) لأنه لا يصح اتمام القارئ بالأمى ، هذا قول ابن عقيل . وقال الموفق : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته ، لأنه قادر على الصلاة بقراءتها . فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) ولا يصح قياس هذا على الأمى ، لأن الأمى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، لم تصح صلاته بدونها . وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه . ويصلى . ولا يصح قياسه على أركان الأفعال . لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها ، بخلاف هذا (وإن استخلف الإمام) الذى عجز عن إتمام الفاتحة فى أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه ، جاز) ذلك ، لأنه محل ضرورة ، وكذا لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع . فإنه يستخلف من يتم بهم ، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات . وتقدم فى النية (ولا يفتح) المصلى (على غير إمامه) مصليا كان أو غيره ، لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به . لأنه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس : الحمد ، بلفظه) أى أن يتلفظ بالحمد للخلاف فى كونه مبطلا للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها فى الجملة (ويحمد) العاطس (فى نفسه) نقل أبو داود . يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه . نقل صالح : لا يعجبني صوته بها .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام الحديث (٩٠٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان

باب وجوب القراءة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

(ومن دعاه النبي ﷺ وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ (١) (وتبطل) أى الصلاة (به) أى بجوابه للنبي ﷺ لأنه خطاب آدمي (ويجب) المصلي (والديه في نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه ، بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أى بجوابه لأبويه لما تقدم (ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنه واجب ، فيقدم على النفل . بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ) نحو ﴿ محمد رسول الله ﴾ (٢) (صلى عليه) ﷺ استحباباً لتأكد الصلاة عليه . كلما ذكر اسمه . في نفل) نص عليه (فقط) قال في الفروع : وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أى بأن يصلى ﷺ لأنه قول مشروع في الصلاة .

(ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أو أمان (عن بئر ونحوه) كحجة تقصده (كرد) مسلم) عن ذلك بجماع العصمة .

(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً ، وظاهره : ولو ضاق وقتها ، لأنه يمكن تداركها بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أى الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم ، و (صحت) صلاته ، كالصلاة في عمامة حرير (وله) أى المصلي (إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج في طلبه) لما في التأخير من حقوق الضرر له (وإن نابه) أى أصابه (شيئاً في الصلاة مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه : سيح رجل . ولا يضر) أى لا تبطل الصلاة بالتسيح (ولو كثر) لأنه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح) المصلي (ليعلم) المكلم له (أنه في صلاة أو خشية) المصلي (على إنسان الوقوع في شيء ، أو أن يتلف شيئاً . فسبح به ليركه ، أو ترك إمامه ذكراً فرجع) المأموم (صوته ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسيح الرجال ، ولتصفق النساء » (٣) متفق عليه . وعن علي قال : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سيح . وإن

(١) سورة الأنفال الآية : ٢٤ . (٢) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيئ في الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٤٤) وهو من رواية أبي هريرة أما حديث سهل بن سعد رضى الله عنه فقد انفرد به البخارى في المصدر نفسه الحديث (١٢٠٤) .

كان في غير صلاة أذن « (١) (ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميده واستغفار . لأنه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف في إبطالها (و) يكره (بصغير كتصفيقه) لقوله تعالى : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً ﴾ (٢) (وتسييحها) أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسييح ، لحديث سهل بن سعد . قال ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » (٣) وعن أبي هريرة مثله ، متفق عليهما . (٤) (وصفقت امرأة بيطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على : سبح رجل . وتقدم دليله . قال في الفروع : وظاهر ذلك ألا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ، ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته للصلاة ، وفاقاً للشافعي ، والخشي كامراً (وإن كثرت التصفيق (أبطلها) لأنه عمل من غير جنس الصلاة ، فأبطلها كثيره ، عمداً كان أو سهواً (ولو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال : بسم الله ، أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه ، فقال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (٥) ، أو) سمع ، أو (رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له : ولذلك غلام . فقال : الحمد لله ، أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . كره) للاختلاف في إبطاله الصلاة (وصحت) للأخبار . قاله في المبدع (وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه ، فيقول : ادخلوها بسلام آمنين (٦) . أو يقول لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة (٧) ﴿ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال : « استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلى فقال : ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين (٨) . فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى . فقال : ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين (٩) » ولأنه قرآن . فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن

لم

(١) الأثر ذكره أبو جعفر الطحاوي في تهذيب الآثار مسند على .

(٢) سورة الأنفال : ٣٥ .

(٣) هذا الحديث هو حديث سهل بن سعد الذي انفرد به البخاري وهو عنده في عدة مواضع من الصحيح منها في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول وفي كتاب العمل في الصلاة . باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل وفي كتاب السهو باب الإشارة في الصلاة وفي كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم .

(٤) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة ، واللؤلؤ والمرجان (٢٤٤/١) .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٥٦ . (٦) سورة الحجر الآية : ٤٦ .

(٧) سورة مريم الآية : ١٢ .

(٨) ، (٩) سورة يوسف الآية : ٩٩ .

تبطل ، وإن قصد خطاب آدمى بطلت . وإن قصدهما فوجهان . فإما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : يا إبراهيم ونحوه . فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس . ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن لله أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن . فقال : يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير .

(وإن بدره) أى المصلى (مخاط أو بزاق) ويقال : بالسین والصاد أيضاً (ونحوه) كنخامة (فى المسجد ، بصق فى ثوبه) وحك بعضه ببعض ، إذهاباً لصورته ، لحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم فى صلاته فإنه يناجى ربه ، فلا ييزقن قبل قبلته . لكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبزق ، ثم رد بعضه على بعض » (١) رواه البخارى . ولمسلم معناه من حديث أبى هريرة (٢) ، لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه . ويبصق ونحوه (فى غيره عن يسار ، وتحت قدمه) وفى أكثر النسخ : عن يساره تحت قدمه . ولعل فيه سقط الواو ، أو ليوافق الخبر . وكلام الأصحاب (اليسرى) لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك . والمطلق يحمل على المقيد ، وإكراماً للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدم (و) بصقه (فى ثوبه أولى ، إن كان فى صلاة) قال فى الوجيز : يبصق فى الصلاة ، أو المسجد فى ثوبه . وفى غيرهما يسرة ، وفيه نظر . قاله فى المبدع (ويكره) بصقه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبى هريرة « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » (٣) رواه البخارى . ولأبى داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه » (٤) ويلزم حتى غير باصق ونحوه - إزالة البصاق ونحوه من المسجد - وسنّ تخليق محله .

(وتسبب صلاة غير مأموم) إماماً كان أو منفرداً (إلى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله فى المبدع (ولو لم يخش) المصلى (ماراً) حضراً كان أو سافراً ، لحديث أبى سعيد يرفعه « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » (٥) رواه

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن البصاق فى المسجد

الصلاة وغيرها .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد .

(٤) الحديث ذكره الشارح بمعناه وقد ورد عند أبى داود بعدة صيغ ليست منها هذه الصيغة راجع

سنن أبى داود كتاب الصلاة باب حك البزاق فى المسجد الأحاديث من ٤٧٤ - ٤٨٥ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن المر بين يديه

الحديث (٦٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه بمعناه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يستر المصلى .

أبو داود وابن ماجه . وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » (١) رواه أحمد وأبو داود . السترة ما يستر به (من جدار أو شيء شاخص ، كحربة أو آدمى غير كافر) لأنه يكره استقباله كما تقدم (أو بهيم) يعرضه . ويصلى إليه (أو غير ذلك ، مثل مؤخرة الرجل . تقارب طول ذراع فأكثر) لقوله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يبالي من يمر وراء ذلك » (٢) رواه مسلم . (فأما قدرها) أى السترة (فى الغلط : فلا حد له . فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم) لأنه ﷺ : « صلى إلى حربة وإلى بعير » (٣) رواه البخارى . ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه) لأنه ﷺ « صلى فى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع » (٤) رواه أحمد والبخارى . ولأنه أصون لصلاته ، فإن كان فى مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك ، وإن كان فى الفضاء فألى شئ شاخص مما سبق (و) يستحب (انحرافه عنها) أى السترة (يسيراً) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود . من حديث المقداد بإسناد لين . قال عبد الحق : وليس إسناده بقوى . لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما ذكر ابن عبد البر (فإن لم يجد شاخصاً) يصلى إليه (وتعدز غرز عصى ونحوها) كسهم وحربة (وضعها) بالأرض ، وصلى إليها ، قال فى المبدع : ويكفى العصا بين يديه عرضاً . لأنها فى معنى الخط (وعرضاً) أى وضع العصا ونحوها عرضاً (أعجب إلى أحمد من الطول) قال أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلى . وذلك لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : « استروا فى الصلاة ولو بسهم » رواه الأثرم وقوله : « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه (ويكفى) فى السترة (خيط ونحوه) كل (ما اعتقد سترة . فإن لم يجد خط خطأ) نص عليه ،

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/٢١١ ، ٢١٢ فى مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة الحديث (٧١٨) ، والنسائى فى المجتبى من السنن ٢/٦٥ كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع واللفظ لأبى داود .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب سترة المصلى الحديث (٤٤٤/٢٤١) وهو عنده عن موسى بن طلحة عن أبيه رضى الله عنه ، وقال العجلي فى تاريخ الثقات ص ٤٤٤ الترجمة (١٦٦٠) (موسى بن طلحة بن عبد الله تابعى ثقة ، وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ٢/٢٨٤ الترجمة (١٤٧٢) ثقة جليل من الثانية ، ويقال إنه ولد فى عهد النبي ﷺ وأبو عبد الله التيمى صحابى مشهور .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الراحلة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه البخارى فى

أبواب سترة المصلى باب حدثنا إبراهيم بن المنذر .

لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، ولا يضره ما مر بين يديه » (١) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة . وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا . وصفته (كالهلال) لا طولاً . لكن قال في الشرح : وكيفما خط أجزاءه (ولا تجزئ سترة مغصوبة) كالصلاة في ثوب مغصوب (فالصلاة إليها) أي السترة المغصوبة (ك) الصلاة إلى (القبر) أي فتكره . لأن السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة ، والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزئ) سترة (نجسة) قال في الإنصاف : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة ، وقال في المبدع : وستره مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الفروع . وفيه وجه . فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه : سترة الذهب (فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره) للأخبار السابقة (وإن مرينه) أي المصلى (وبينها) أي سترته كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً) منه (كقربه من السترة) أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم ، وهو ما لا لون فيه سوى السواد . بطلت صلاته) لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل . فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : « ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي ، سألت النبي ﷺ كما سألتني : ، فقال : الكلب الأسود شيطان » (٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبي سلمة « مرت بين يدي النبي ﷺ فلم يقطع صلاته » (٣) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن . (و) لا بمرور (حمار) لما روى الفضل بن عباس : « أتانا النبي ﷺ ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٩ في مسند أبي هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد العصا الحديث (٦٨٩) ، وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما يستر المصلى الحديث (٩٤٣) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٨٧/١ كتاب الصلاة الحديث (٥٣٤) ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص ١١٧ كتاب الإمامة باب السترة للمصلى الحديث (٤٠٧) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢٧٠ كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا وقد اختلف العلماء في تصحيحه أنظر تلخيص الحبير ١/٢٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٦ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما

يقطع الصلاة الحديث (٩٤٨) ، وفي الزوائد في إسناده ضعيف .

وكلبة يعبثان ، فما بالي ذلك « (١) رواه أبو داود . و (لا) بمرور (بغل وشيطان وسنور أسود . ولا بالوقوف والجلوس) ولو من كلب أسود (قدامه) من غير مرور ، اقتصاراً على مورد النص (ولا يستحب للمأموم اتخاذ سترة) . لأنه ﷺ « كان يصلى إلى سترة دون أصحابه » (فإن فعل) أى اتخذ المأموم سترة (فليست سترة . لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) قال القاضي عياض : اختلفوا فى سترة الإمام ، هل هى سترة لمن خلفه ، أو هى سترة له خاصة ، وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة انتهى . والمعنى أن سترة الإمام سترة للمأموم سواء صلى خلف الإمام كما هو الغالب ، أو عن جانبيه أو قدامه ، حيث صحت . أشار إليه ابن نصر الله فى شرح الفروع (فلا يضر صلاتهم) أى المأمومين (مرور شيء بين أيديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية إلى أخرى . فحضرت الصلاة ، فعمد إلى جدار فاتخذة قبلة . ونحن خلفه . فجاءت بهيمة تمر بين يديه . فما زال يدار بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه » (٢) رواه أبو داود ، فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لأنه مر بينهم وبين سترته . قال فى المبدع : فظاهره : أن هذا فيما يطلها خاصة . وأن كلامهم فى نهى الأدمى عن المرور على ظاهره . وكذا المصلى لا يدع شيئاً يمر بين يديه . وقال صاحب النظم : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترته الإمام حكماً . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع . وتقدم كلام ابن نصر الله .

(و له) أى المصلى (القراءة فى المصحف ولو حافظاً) لما روى عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان » رواه البيهقى . قال الزهرى : كان خيارنا يقرأون فى المصاحف . والفرض والنفل سواء ، قاله ابن حامد (وله السؤال والتعوذ فى فرض ونفل ، عند آية رحمة أو عذاب) فيه لف ونشر مرتب . روى حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . إلى أن قال - إذا مر بأية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢١١/١ ، ٢١٢ فى مسند الفضل بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن ٤٥٩/١ كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة الحديث (٧١٨) ، والنسائى فى المجتبى ٦٥/٢ كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع واللفظ لأبى داود .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه الحديث (٧٠٨) .

مر بتعوذ تعوذ « (١) مختصر رواه مسلم . ولأنه دعاء وخير مأموم ناصاً . ويخففص صوته) نقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ويخففص صوته
 « تمة » قال أحمد : إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى ﴾ (٢) في صلاة وغيرها قال : سبحانك . فبلى ، في فرض ونقل . ومنع منه ابن عقيل فيهما .

« فائدة » سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء . هل يحصلان له ؟ فتوقف . ويتوجه الحصول . لخبر أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن نساءكم وأبناءكم . فإنهما صلاة وقرآن ودعاء » (٣) رواه الحاكم ، وقال : على شرط البخارى .



فصل « تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب »

الأول : ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً . وبعضهم يسميه : فرضاً وبعضهم يسميه ركناً شبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ، لأن الصلاة لا تتم إلا به ، والخلف لفظي .

والضرب الثاني : ما لا تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً . ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً .

الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً . وهو السنن . وقد ذكره على هذه الترتيب ، فقال : (أركان الصلاة أربعة عشر) للاستقراء ، وعددها في المقنع والوجيز وغيرهما اثني عشر . وفي البلغة : عشرة . وعد منها النية (وهى) أى الأركان جمع ركن . وهو جانب الشيء الأقوى . واصطلاحاً : (ما كان فيها) احتراز عن الشرط (فلا يسقط عمداً) خرج به السنن (ولا سهواً ولا جهلاً) خرج به الواجبات . أحد الأركان : (القيام فى فرض لقادر) عليه . لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٤) وقوله ﷺ فى

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) سورة القيامة الآية : ٤٠ .

(٣) الحديث بمعناه أخرجه ابن حبان فى الصحيح ، وذكره الهيثمى فى موارد الظمان كتاب التفسير

٤٢٧ الحديث (١٧٢٦) .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

حديث عمران : « صل قائماً » ^(١) (سوى عريان) لما تقدم في ستر العورة (و) سوى (خائف به) أى بالقيام ، كالمصلى بمكان له حائط يستره جالساً لا قائماً ويخاف بقيامه لئلاً أو عدواً . فيصلى جالساً للعذر (ولداواة) لمريض يمكنه القيام . لكن لا تمكن مداواته مع قيامه . فيسقط عنه . ويأتى فى صلاة أهل الأعداء : لمريض قياماً الصلاة مستلقياً لداواة ، يقول طيب مسلم ثقة (وقصر سقف لعاجز عن الخروج) لحبس ، أو توكل به ونحوه (ومأموم خلف إمام الحى العاجز عنه) أى عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته . ويأتى فى صلاة الجماعة مفصلاً (وحده) أى القيام (ما لم يصر راعياً) قاله أبو المعالى وغيره . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق (لأنه لا يخرج عن كونه يسمى قائماً) والركن منه (أى القيام) الانتصاب بقدر تكبير الإحرام ، وقراءة الفاتحة فى الركعة الأولى ، وفيما بعدها (أى بعد الركعة الأولى) بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم : أن من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها . وفى الخلاف والانتصار بقدر التحريم ، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك . ورد فى شرح الفروع ، بأن ذلك رخصة فى حق المسبوق خاصة ، لإدراك فضيلة الجماعة (وإن أدرك) المأموم (الإمام فى الركوع ف) الركن من القيام (بقدر التحريم) لما تقدم (ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره . وأجزأه فى ظاهر كلام الأكثر) خلافاً لابن الجوزى فى المذهب ، قال لم يجزئه . ونقل خطاب بن بشر ^(٢) : لا أدرى (وما قام مقام القيام ، وهو القعود ونحوه) كالأضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود (و) كالقعود فى حق (المتنفل فهو ركن فى حقه) لقيامه مقام الركن .

(و) الثانى : (تكبير الإحرام) لحديث « تحريمها التكبير » (وليست) تكبير الإحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة ، خلافاً للحنفية (بل هى من الصلاة) لقوله ﷺ : « إنما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن » ^(٣) رواه مسلم .

(و) الثالث : (قراءة الفاتحة فى كل ركعة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (لكن يتحملها الإمام عنه) أى عن

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب قصر الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى ص ١٩٥ ، ١٩٦ طبع عيسى الحليمى .

(٢) هو خطاب بن بشر بن مطر المكنى بأبى عمر البغدادي ترجمته فى المنهج الأحمد (١/٨٨) وفى الطبقات (رقم ٢٠٤) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

المأموم للخير . قال ابن قندس : الذى يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم : إذا كانت صلاة الإمام صحيحة ، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام . فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة ، فلا تسقط عن المأموم . وهذا ظاهر ، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه . نعم وجدته فى بعض كلام المتأخرين انتهى . وظاهر كلام الأشياخ والأخبار : خلافه للمشقة .

(و) الرابع : (الركوع) إجماعاً . وسنده قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾^(١) وحديث المسمى فى صلاته . وهو ما رواه أبو هريرة « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها »^(٢) رواه الجماعة ، ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى البخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » فدل على أن المسماة فى الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابى لجهله بها (إلا) الركوع (بعد) ركوع (أول فى) صلاة (كسوف) فسنة . وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (وتقدم الجزئ منه) أى من الركوع .

(و) الخامس : (الاعتدال بعده) أى بعد الركوع ركن ، لما تقدم من قوله ﷺ للمسمى فى صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ولأنه ﷺ « داوم عليه وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »^(١) (فدخل فيه) أى فى الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له . هكذا فعل أكثر الأصحاب . وفرق فى الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركناً ، لتحقيق الخلاف فى كل منهما (وتقدم الجزئ منه) أى من الاعتدال فى قوله فيما استوى قائماً . وتقدم حد القيام (ولو طول الاعتدال لم تبطل) صلاته . قال

(١) سورة الحج الآية : ٧٧ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٤) .

(٣) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

محمد بن حسن الأتخاطي (١) : رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدين ،
لحديث البراء (٢) متفق عليه .

(و) السادس : (السجود) إجماعاً .

(و) السابع : (الاعتدال عنه) يعنى الرفع منه لما تقدم .

(و) الثامن : (الجلوس بين السجدين) لما روت عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا

رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً » (٣) رواه مسلم . ولو أسقط ما قبل
هذا لدخل فيه كما فعل فى الاعتدال من الركوع والرفع منه .

(و) التاسع : (الطمأنينة فى هذه الأفعال) أى فى الركوع والاعتدال عنه ، والسجود
والجلوس بين السجدين . لما سبق ، ولحديث حذيفة « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا
سجوده . فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها
محمداً ﷺ » (٤) رواه البخارى . وظاهره : أنها ركن واحد فى الكل . لأنه يعم القيام ،
قاله فى المبدع (بقدر الذكر الواجب لذاكره . ولناسيه بقدر أدنى سكون . وكذا) فى
أدنى سكون (لماوم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها فى
الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه . وفيها نظر ، لأن الركن لا
يختلف بالذاكر والناسى . بل فى كلام الإنصاف ما يخالفها ، فإنه حكى فى الطمأنينة
وجهين ، أحدهما : هى السكون . وإن قل . وقال على الصحيح من المذهب .
والثاني : بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه : وتبعه فى الحاوى الكبير ، وهو
الأقوى . وجزم به فى المذهب . قال فى الإنصاف : وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح
فى ركوعه أو سجوده أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه
لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا هو سنة واطمان قدراً لا يتسع له . فصلاته
صحيحة على الوجه الأول . ولا تصح على الثانى .

(١) هكذا فى جميع النسخ ولكن صوابه محمد بن إبراهيم الأتخاطي المكنى بأبى جعفر المعروف
ببريع صاحب يحيى بن معين ، ترجمته فى المنهج الأحمد (٧٣١) وفى الطبقات رقم (٣٧٨) .
(٢) حديث البراء أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ،
وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، راجع اللؤلؤ والمرجان
(٢٧٣/١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة الحديث (٤٩٨/٢٤٠) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

(و) العاشر : (التشهد الأخير) هو قول عمر وابنه وأبو مسعود البدرى . لقوله ﷺ : « إذا قعد أحدكم فى صلاته فليقل ، التحيات - الخبر » (١) متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبى ﷺ : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله - وذكره » (٢) رواه النسائى وإسناده ثقات والدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وقال عمر « لا تجزئ صلاة إلا بتشهد » (٣) رواه سعيد والبخارى فى تاريخه (والركن منه) أى من التشهد الأخير (ما يجزئ فى التشهد الأول . وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله . أو أن محمداً عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عدها : فإنه أثبت فى بعضها ، وترك فى بعضها (قال الشارح ، قلت : وفى هذا القول نظر) لأن الذى ترك فى بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل . بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة ، بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أى الشارح لقوة ما علل به .

(و) الحادى عشر : (الصلاة على النبى ﷺ بعده) أى بعد التشهد الأول . فلا تجزئ إن قدمت عليه ، لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (٤) والأمر للوجوب . ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أى المذكور فيما سبق من الصلاة على النبى ﷺ (اللهم صلى على محمد) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً ، تبع فيه صاحب الفروع ، وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير .

(و) الثانى عشر : (الجلوس) له وللتسليمتين ، لداومته ﷺ الجلوس لذلك ، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٥) .

-
- (١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٢٦) .
- (٢) الحديث متفق عليه بلفظه من رواية ابن مسعود وسبق تخريجه برقم ١ بنفس الصحيفة .
- (٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى السنن فى كتاب الصلاة باب التشهد والبخارى فى التاريخ الكبير ضمن ترجمة عمر بن الخطاب .
- (٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .
- (٥) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(و) الثالث عشر : (التسليمان) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » (١) وقالت عائشة: « كان النبي ﷺ يختم صلاته بالتسليم » (٢) وثبت ذلك من غير وجه . ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها . فكان ركناً كالطرف الآخر (إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليمة واحدة ، ويأتى في محله (و) إلا في (نافلة فتجزي) تسليمة (واحدة على ما اختارة جمع ، منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال في المغنى والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة . قال القاضي :) الثانية سنة في الجنازة والنافلة (رواية واحدة . انتهى) وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره : أن النفل كالفرض . وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وهما) أى التسليمان (من الصلاة) كسائر الأركان . فلا يقوم المسبوق قبلهما .

(و) الرابع عشر : (الترتيب) أى ترتيب الأركان على ما ذكر هنا ، أو فى صفة الصلاة ، فاللام فيه للعهد . لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة . علمها للمسيء فى صلاته مرتبة ، بسم . ولأنها عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

(و) الضرب الثانى من أفعال الصلاة وأقوالها ، (واجباتها التى تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلاً . نصاً) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أى بتركها سهواً أو جهلاً (ويجبره) أى تركها لذلك (السجود) أى سجود السهو (ثمانية) خبر واجباتها والموصول نعت ، وجعله خبراً يؤدى إلى التعريف بالحكم . فيلزمه الدرر .

أحدها : (التكبير) للانتقال (فى محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لأنه ﷺ كان يكبر كذلك وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٣) وعنه سنة لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فى صلاته . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قلنا : ولم يعلمه التشهد

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١٠٠/١ كتاب الصلاة باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ، وأحمد فى المسند ١٢٣/١ ، ١٢٩ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور ، وأبو داود فى السنن كتاب الطهارة باب فرض الطهور الحديث (٦١) ، والترمذى فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ، وقال هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه فى السنن كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهورة ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٧٣/٢ ، ٢٥٤ ، ٣٧٩) وفى السنن الصغير له أيضاً باب التسليم من الصلاة الحديث (٤٥٦) .

(٢) راجع شرح السنة للبخارى (٤٥٦/٣) .

(٣) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

ولا السلام ، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (فلو شرع) المصلى (فيه) أى التكبير (قبل انتقاله) كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويه (إليه أو كمله) أى التكبير (بعد انتهائه) بأن كبر وهو راکع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه (لم يجزئه) ذلك التكبير . لأنه لم يأت به فى محله (كتكميله واجب قراءة ركعا ، أو شروعه فى تشهد قبل قعوده ، وكما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه) أى ركوعه أو سجوده (ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه . لأنه فى محله) قال المجد فى شرحه : وينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً من ابتداء الانتقال وانتهاءً مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزاء ، لأنه لم يخرج به عن محله . وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوق بعضه خارجاً منه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبه من تعمد قراءته راکعاً أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر . ففى الإبطال به والسجود له مشقة (غير تكبيرتى إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راکعاً فإن الأولى) وهى تكبيرة الإحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهى تكبيرة مأموم أدرك إمامه راکعاً (سنة) للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام . والاستثناء من التكبير .

(و) الثانى من الواجبات : (التسميع) أى قول : سمع الله لمن حمده (لإمام ومنفرد) دون مأموم لما تقدم .

(و) الثالث : (التحميد) أى قول : ربنا ولك الحمد (لكل) من إمام ومأموم ومنفرد . لما تقدم من النصوص ، فعلا له أو مرابه .

(و) الرابع : تسييح (ركوع) .

(و) الخامس : تسييح (سجود) .

(و) السادس : (رب اغفر لى) بين السجدين (مرة و) (فيهن) أى فى التسميع والتحميد وسبحان ربى العظيم فى ركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود ورب اغفر لى بين السجدين (ما فى التكبير) من اعتبار الإتيان بهن فى محلهن المعلوم مما تقدم فى صفة الصلاة . فلو أتى بتسييح الركوع أو السجود فى حال هويه ، كركوعه أو سجوده ، أو برب اغفر لى . قبل قعوده بين السجدين لم يجزئه . والتسميع يأتى به فى انتقاله . والتحميد يأتى به المأموم فى رفعه وغيره فى اعتداله .

(و) السابع : (تشهد أول) لأنه ﷺ فعلة وداوم على فعله وأمر به . وسجد للسهو حين نسيه . وهذا هو الأصل المعتمد عليه فى سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها

بالسجود كواجبات الحج (على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا) فيتابعه (ويأتى فى سجود السهو . وتقدم المجزئ منه قريبا) فى الأركان .

(و) الثامن : (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا (وما عدا ذلك) المتقدم فى الأركان .

والواجبات (سنن أقوال وأفعال وهيئات .

فسنن الأقوال سبع عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة فى كل من (الركعتين) (الأوليين) من رباعية أو مغرب (وفى) صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله ، والجهر والإخفات (فى محالهما ، وقد تبع فى ذلك المقنع وغيره . وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول ، لا قول . ولذلك عددهما فيما يأتى من سنن الهيئات (وقول : ملء السموات) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (بعد التحميد فى حق من يشرع له قول ذلك) وهو الإمام والمنفرد ، دون المأموم (ومازاد على المرة من تسييح الركوع والسجود ، ورب اغفر لى بين السجدين والتعوذ) أى قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره (فى التشهد الأخير . والدعاء إلى آخره) أى آخر التشهد الأخير ، لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » (١) ومقتضى كلامه فيما سبق : كصاحب المنتهى وغيره : أنه مباح لامسنون ، حيث قالوا : لا بأس به (والصلاة فيه) أى فى التشهد الأخير (على آل النبى ﷺ والبركة فيه) أى قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره فى التشهد الأخير (وما زاد على المجزئ من التشهد الأول) وتقدم (والقنوت فى الوتر) لما يأتى فى بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات . سميت) أى سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لأنها صفة فى غيرها) كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطه) أى ممدودة الأصابع (مضمومة الأصابع مستقبل القبلة) يبطونها إلى حذو منكبيه (عند الإحرام ، و) عند (الركوع ، و) عند (الرفع منه) أى من الركوع (وحطهما) أى اليدين (عقب ذلك) أى عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتيه) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) فى غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيرا (فى قيامه ومرأوحته بينهما) (والجهر) فى محله (والإخفات) فى محله . وتقدم أنه عددهما من سنن الأقوال (وترتيل

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء .

القراءة والتخفيف فيها) أى القراءة (للإمام) لحديث « من أم بالناس فليخفف » (١)
(والإطالة فى) الركعة (الأولى، والتقصير فى) الركعة (الثانية) فى غير صلاة خوف
فى الوجه الثانى (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتى الأصابع فى الركوع ،
ومد ظهره) مستويا (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه ، ومجافاة عضديه عن
جنبه فى ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه فى سجوده ، ورفع يديه أولا فى القيام)
من سجوده (وتمكين كل جبهته وكل أنفه ، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض فى
سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبه ، و) مجافاة (بطنه عن فخذه و) مجافاة (فخذه
عن ساقه) فى سجوده (والتفريق بين ركبتيه) فى سجوده (وإقامة قدميه ، وجعل
بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه) أى فى السجود (وفى الجلوس) بين السجدين ،
أو للتشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مسوطة) الأصابع إذا سجد ،
(وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته) بأن لا يكون
ثم حائل متصل به (وعدمها) أى عدم المباشرة (بركبتيه ، وقيامه إلى الركعة على
صدر قدميه ، معتمدا بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش فى الجلوس
بين السجدين و) الافتراش (فى التشهد الأول ، والتورك فى) التشهد (الثانى ، ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين ،
وكذا فى التشهد) الأول والثانى (لكن يقبض من اليمين) وفى نسخة : اليمنى (الخنصر
والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى . وتسمى
السباحة (والتفاتة يمينا وشمالا فى تسليمه ، وتفضيل اليمين على الشمال فى الالتفات
ونية الخروج من الصلاة) بالسلام . وتقدمت أدلة ذلك فى مواضعها والخشوع ، لقوله
تعالى ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (٢) (وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه
سكون الأطراف) لقوله ﷺ فى العايب بلحيته « لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحه »
قال الجوهري : الخشوع الخضوع . والإخبات الخشوع . وقال البيضاوى فى قوله تعالى :
﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (٣) أى خائفون من الله ، متذللون
له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم ، وقال فى قوله تعالى : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على
الخاشعين ﴾ (٤) أى المحبتين . والخشوع : الإخبات . ومنه الخشعة للرملة المتطامنة .

(١) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه راجع اللؤلؤ والمرجان من ٢٦٧ - ٢٧١ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٢ . (٣) سورة المؤمنون الآية : ١ ، ٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

والخضوع : اللين والانقياد . ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح . والخضوع سنة .
والصلاة لا تبطل بترك سنة . وذكر الشيخ وجيه الدين : أن الخشوع واجب . وعليه
فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . لكن قال في الفروع : مراده - والله
أعلم - في بعضها . وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه . فخلاف قاعدة ترك
الواجب . وإن بطل به ، فخلاف الإجماع . وكلاهما خلاف الأخبار اهـ . ولم يأمر
النبي ﷺ العابث بلحيته بإعادة الصلاة ، مع قوله « لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ
جوارحُه »^(١) قال في شرح المنتهى : وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها
(وتقدم أنها) أى الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على أنها لا تبطل
بترك الخشوع (وقال ابن حامد وابن الجوزى : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر
صلاته) وهذا يقتضى أنه واجب عليهما عندهما (ولا يشرع السجود لترك سنة ولو
قولية) كالاستفتاح والتعوذ ، لأن السجود زيادة فى الصلاة ، فلا يشرع إلا بتوقيف (وإن
سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس ، نصاً) لعموم حديث ثوبان مرفوعاً « لكل
سهو سجدتان » رواه أحمد وابن ماجه . (وإن اعتقد المصلى الفرض سنة أو عكسه) بأن
اعتقد السنة فرضاً (أو لم يعتقد شيئاً) لا فرضاً ولا سنة (وأداها على ذلك) الوجه
السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات (وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة
ولم يعرف الشرط من الركن ، فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب : لا يضره أن لا
يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ، ورد المجد على من لم يصحح الالتزام بمن
يعتقد أن الفاتحة نفل ، بفعل الصحابة فمن بعدهم ، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض
والسنة ، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر فى حمله الصلاة ، لا تفاصيلها . لأن من
صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتى بأفعال تصح معها ، بعضها فرض وبعضها نفل . وهو
يجهل من الفرض السنة ، أو يعتقد الجميع فرضاً . صحت صلاته إجماعاً ، قاله فى
المبدع .

(خاتمة) إذا ترك شيئاً ولم يدر : أفرض أو سنة ؟ لم يسقط فرضه للشك فى
صحته ، ولأنه لما تردد فى وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة . وهذا بخلاف
من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه . فإن حكمه
حكم تاركه سهواً . فإن علم قبل فوات وقت سجود السهو . كفاه سجود السهو . ولم
يلزمه إعادة الصلاة .



(١) الحديث ذكره النهائى فى الفتح الكبير وعزاه للطبرانى فى الكبير ورمزه بالصحة .

« باب سجود السهو »

قال فى الحاشية : سها عن الشيء سهوا : ذهل وغفل قلبه عنه ، حتى زال عنه . فلم يتذكره .

وفرقوا بين الساهى والناسى : أن الناسى إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهى اهـ . وفى النهاية : السهو فى الشيء تركه من غير علم . والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ (١) . وبه يظهر الفرق بين السهو فى الصلاة الذى وقع من النبى ﷺ غير ما مرة . والسهو عن الصلاة الذى ذم فاعله . كما أشار إليه بعضهم . ولا مربة فى مشروعية سجود السهو . قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد . سلم من ثلاث فسجد . وفى الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يشهد . وقال الخطابى : المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة ، يعنى حديثى ابن مسعود (٢) وأبى سعيد (٣) وأبى هريرة (٤) وابن بُحينة (٥) (لا يشرع) سجود السهو (فى

(١) راجع النهاية لابن الأثير جزء ٢ ص ٤٣٠ طبع عيسى الخلبى تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى .

(٢) حديثى ابن مسعود وأحدهما متفق عليه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، والثانى عند البخارى فى المصدر السابق ، وعند البيهقى فى الكبرى (١٣٤/٢) ، وفى السنن الصغير لليهقى باب سجود السهو حديث (٩٠٠) .

(٣) حديث أبى سعيد أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له الحديث (٥٧١/٨٨) ، وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته وهو عنده مرسل عن عطاء بن يسار ، وقال ابن عبد البر : (هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا) .

(٤) بالاستقراء الدقيق لصحاح السنة وجدنا أن لأبى هريرة رضى الله عنه حديثين فى السهو فى الصلاة متفق عليهما ، أحدهما : عند البخارى فى الصحيح كتاب السهو باب السهو فى الفرائض والتطوع ، وعند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، والثانى عند البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان وعند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٥) حديث عبد الله بن بَحِينَةَ متفق عليه أيضاً أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

العمد) لقوله ﷺ : « إذا سَهَا أحدكم فليسجد » (١) فعلق السجود على السهو . ولأنه يشرع جبرانا . والعامد لا يعذر . فلا يتجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي . ولذلك أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجوه) شيء من (أسبابه ، وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة . لأن الشرع إنما ورد به في ذلك (لفرض وناقلة) أى يشرع سجود السهو بوجوه أسبابه في فرض ونقل . لعموم الأخبار ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) لأنه لا سجود في صلبها ، ففي جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لثلا يلزم الجبر على الأصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه (و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه (و) سوى (سهو في سجدتيه) إجماعا حكاه إسحاق (أو بعدهما قبل سلامه ، سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضى إلى التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أى شك (حتى يصير كوسواس ، فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أى نحو ما ذكر ، كالتيميم . لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة . فيفضى إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها . فوجب إطراحه واللغو عنه لذلك (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف . قاله في الفائق) قال في الإنصاف : ظاهر كلام المصنف أى الموفق وغيره : أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها ، في شدة الخوف وغيره . وقال في الفائق : ولا سجود سهو في الخوف . قاله بعضهم واقتصر عليه . قلت : فيعابى بها . لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب . وتأتى أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشد ، في الوجه الثانى .

ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها ، وبدأ بالزيادة ، ثم هى إما زيادة أفعال أو أقوال . وزيادة الأفعال قسمان ، أحدهما : ما ذكره بقوله (فمتى زاد) المصلى فعلا (من جنس الصلاة : قياما أو قعودا ، أو ركوعا أو سجودا . عمدا بطلت) صلاته إجماعا . قاله في الشرح . لأنه بها يخل بنظم الصلاة . ويغير هيئتها . فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها مصليا (و) إن زاد ذلك (سهوا ولو) كان الجلوس الذى زاده فى غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة . بأن جلس عقبها للتشهد ، سواء قلنا باستحباب الاستراحة أو لم نقل به . لأنه لم يردنا بجلوسه . إنما أراد التشهد سهوا (سجد) له وجوبا . لقوله ﷺ فى حديث ابن مسعود ، « فإذا زاد الرجل أو نقص فى

(١) راجع تحريج الحديث الاول لأبى هريرة برقم ٤ بالصحيفة السابقة .

صلاته فليسجدُ سجدةً» (١) رواه مسلم . ولأن الزيادة سهو . فتدخل في قول الصحابي « سها النبي ﷺ فسجد » (٢) بل هي نقص في المعنى . فشرع لها السجود ، لينجبر النقص (ومتى ذكر) من زاد في صلاته (عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . إذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة ، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر . أتى بذلك . ولا سجود عليه . ولو جلس للتشهد قبل السجود . سجد لذلك . وإن جلس للفصل يظنه التشهد وطوله . لم يجب السجود (ولو نوى القصر) من يباح له (فأنم سهوا . ففرضه الركعتان) قاله في المبدع وغيره (ويسجد للسهو) استحبابا . لأن عمدته لا يبطلها (ويأتي) في صلاة المسافر (وإن زاد ركعة) أي قام إلى ركعة زائدة ، كالثالثة في صبح ، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر ، أو عصر أو عشاء (قطع) تلك الركعة بأن يجلس في الحال (متى ذكر) بغير تكبير . نص عليه ، لأنه لو لم يجلس لزداد في الصلاة عمداً . وذلك مبطل لها (وبني على فعله قبلها) أي قبل الزيادة لعدم ما يلغى (ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد) للسهو (وسلم) وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ، ثم سجد للسهو ، ثم سجد للسهو ثم سلم ، ذكره في الشرح وغيره (ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث (١٠٣٩) ، وأخرجه الترمذى في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو الحديث (٣٩٥) ، وقال عقبه : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ، عزاه له الهيثمي في موارد الطمأن كتاب الصلاة باب سجود السهو الحديث (٥٣٦) ، قال الهيثمي : عقب الحديث « قلت هو في الصحيح غير قوله وتشهد ثم سلم » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٣/١ كتاب السهو باب سجدة السهو بعد السلام ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٥/٢ كتاب الصلاة باب من قال : « يتشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم » .

وأما قول الترمذى حسن غريب فوجه الغرابة فيه ذكر التشهد بعد السجدة وقبل التسلم ، وقال الحافظ ابن حجر : في الفتح ٧٩/٣ بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء « قال الترمذى حسن غريب » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من الحفاظ عن ابن سيرين في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وقال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قدورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف .

صلاته (مسبوق) دخل مع الإمام فيها أو قبلها . لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام . ولا يجب على من علم الحلال متابعتة فيها فلم يعتد بها للمأموم (ولا يصح أن يدخل معه) أى مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) لأنها سهو وغلط ، وعلم منه : أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة ، أنه تعتد صلاته . وهو الصحيح من المذهب ، ثم متى علم فى أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم . وإن علم أنها زائدة بعد السلام . وكان الفصل قريبا ، ولم يأت بمناف تم صلاته وسجد للسهو . وإلا استأنف الصلاة من أولها . وإن علم بعد السلام فترك ركعة ، على ما يأتى (وإن كان) الذى قام إلى زائدة (إماما أو منفردا ، فنبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه) لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل بطلانها ، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه ، ولعله غير مراد . ولذلك قال فى المنتهى والمبدع وغيرهما : ويلزمهم تنبيهه ، فلم يقيدوا بالإمام (لزمه الرجوع) جواب الشرط . وما بينهما اعتراض (سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما) نص عليه . لأنه ﷺ رجوع إلى قول أبى بكر وعمر . وأمر ﷺ بتذكيره (١) (ما لم يتيقن صواب نفسه . فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع إليهما . كالحاكم لا يعمل باليئنة إذا علم كذبها (أو يختلف عليه المنبهون) له (فيسقط قولهم) كاليئتين إذا تعارضتا (ولا يلزمه) أى الإمام (والرجوع إلى فعلهم) أى المأمومين ، كقيام أو قعود (من غير تنبيه فى ظاهر كلامهم) وقطع به فى المنتهى . لأمر الشارع بالتنبيه (ولا يرجع (إلى تنبيه فاسقين) لعدم قبول خبرهما (ولا إذا نبهه واحد) نص عليه . لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذى اليدين وحده (إلا أن يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه (والمرأة المنبهة كالرجل فى ظاهر كلامهم) وإلا لم يكن فى تنبيه المرأة فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسيح ونحوه وفى المميز خلاف . قاله فى الفروع (فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين) المنبهين له (فإن كان) عدم رجوعه (عمدا ، وكان) رجوعه (لجبران نقص) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، ونبه . فلم يرجع (لم تبطل) صلاته . لما روى أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، عن المغيرة بن شعبة « أنه نهض فى الركعتين . فسيح به من خلفه ، فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو . فلما انصرف قال : رأيتُ النبى ﷺ يصنع كما صنعت » (٢) ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٢٣٧) .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من نسى أن =

(وإلا) أى وإن لم يرجع عمدا ، وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا (و) بطلت (صلاة المأموم ، قولاً واحداً .. قاله ابن عقيل) لتعمده إبطال صلاته (وإن كان) عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهواً بطلت صلاته) أى الإمام لتركه واجبا وهو الرجوع إلى قول الثقتين (و) بطلت (صلاة من اتبعه) من المأمومين (عالماً) يبطلان صلاته ذاكراً ، لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . (ولا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلاً أو ناسياً) لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ فى الخامسة حيث لم يعلموا . أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة (ووجبت مفارقتها) أى الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك . لاعتقاده خطأه (ويتم المفارق صلاته) لنفسه للعدر (وظاهره هنا : ولو قلنا تبطل صلاة المأموم يبطلان صلاة إمامه) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو . وقال فى المنتهى ، تبعاً والمبدع وغيره : فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته ، كمتبعه عالماً ذاكراً (ويرجع طائف) فى عدد الأشواط (إلى قول اثنين نصاً) قال فى رواية أبى طالب : لو اختلف رجلان فقال أحدهما : طفنا سبعا ، وقال الآخر : ستا ، فقال : لو كانوا ثلاثة ، فقال اثنان : طفنا سبعا . وقال الآخر : طفنا ستا . قبل قولهما لأن النبي ﷺ قبل قول القوم ، يعنى فى قصة ذى اليمين^(١) . ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإن لم يكونا معه فى العبادة ، لأن الطواف لا مشاركة فيه (ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً ، فقام إلى ثلاثة سهواً ، فالأفضل إتمامها أربعاً ولا يسجد للسهو (لإباحة التطوع بأربع نهاراً) وله أن يرجع ويسجد) للسهو (ورجوعه) إذا نوى ركعتين نفلاً (ليلاً) وقام إلى ثلاثة سهواً (أفضل) من إتمامها أربعاً . لأن إتمامها مبطل لها . كما يأتى . وعدم إبطال النفل مستحب . لأنه لا يجب إتمامه (ويسجد) للسهو (فإن لم يرجع) من نوى اثنتين ليلاً . وقام إلى ثلاثة سهواً (بطلت) لقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٢) ولأنها صلاة شرعت ركعتين . أشبهت صلاة الفجر ، وهذا معنى قول المنتهى

= يتشهد وهو جالس الحديث (١٠٣٦) ، وقال عقب حديثه « وليس فى كتاب جابر الجعفى إلا هذا الحديث » ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فىمن قام من اثنتين ساهياً الحديث (١٢٠٨) ، وللحديث متابعة من طريق جابر الجعفى ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٤٠ / ١ كتاب الصلاة باب سجود السهو فى الصلاة .

(١) راجع حديث ٣٣٧ فى اللؤلؤ والمرجان طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى .

وغيره : وليلا ، فكقيامه إلى ثلاثة بفجر . قال فى الشرح : نص عليه أحمد . ولم يحك فيه خلافاً فى المذهب فإن قيل : الزيادة على اثنتين ليلا مكروهة فقط ، وذلك لا يقتضى بطلانها ؟ قلت : هذا إذا نواه ابتداء . وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع . فمجاوزته زيادة غير مشروعة . ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددا نفلا ، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك . وإلا كان مبطلا له .

ثم أشار إلى القسم الثانى من زيادة الأفعال بقوله : (وعمل متوال مستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة ، كمشى ، وفتح باب ونحوه) كلف عمامة وخياطة وكتابة (يبطلها) أى الصلاة (عمدته وسهوه وجهله) لقطعه الموالاة بين الأركان (إن لم تكن ضرورة) كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه ، فلا يبطل الصلاة . لأن الضرورات تبيح المحظورات (وتقدم) فى الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة ، لما تقدم من فتحه ﷺ الباب لعائشة ، وحمله إمامة ووضعها ، وكذا لو كثر العمل وتفرق (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا ، لأنه لم يرد السجود له . ولا يصح قياسه على ماورد السجود له ، لمفارقتة إياه (ولا بأس به) أى بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من فعله ﷺ (ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أى غير حاجة إليه ، لأنه يذهب الخشوع (وإن أكل أو شرب) فى صلاة (عمدا فإن كان) ذلك (فى فرض بطلت) صلاته (قل) الأكل أو الشرب (أو كثر) لأنه ينافى الصلاة . قال فى المبدع : وهو إجماع من نحفظ عنه فى الفرض ، إلا ما حكاه فى الرعاية قولاً : أنها لا تبطل بيسير شرب . لكنه غير معروف (و) إن كان من أكل أو شرب (فى) صلاة (نفل) فإنه (يبطل كثيره عرفا) لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أى دون اليسير من الأكل والشرب . فلا يبطل النفل كغيرهما . وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض . قدمه جماعة . صححه فى الشرح . قال فى المبدع : وبه قال أكثرهم ، لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات . وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط . وهى مفهوم ما قطع به فى المنتهى . والمصنف فى مختصر المقتنع . وقال ابن هبيرة : إنه المشهور عنه . قال فى الفروع : والأشهر عنه بالأكل اهـ . أى يبطل النفل بيسير الأكل عمداً ، فعلم منه : أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب . لما روى أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا فى التطوع ، قال : الخلال سهل أبو عبد الله فى ذلك . وفى المبدع : وهو المذهب . وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيراً إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش ، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة (وإن كان) الأكل أو الشرب (سهواً أو جهلا) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره)

فرضا كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلا) لأن تركهما عماد الصوم . وركنه الأصلي . فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام . ولعموم قوله ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » (١) قال في الكافي : فعلى هذا يسجد . لأنه يبطل الصلاة تعمدته ، وعفى عن سهوه . فيسجد له ، كجنس الصلاة (٢) : واقتصر عليه في المبدع (ولا بأس بيلع ما بقى في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقى (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ ، مما يجرى به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلا (وما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه ، وهو ماله جرم تبطل) الصلاة (به) أى بيلعه . هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والمبدع ، وصريح كلام المجد ، حيث قال : وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتعله . بطلت صلاته عندنا . وعلمه بعدم مشقة الاحتراز . وقال في التنقيح : ولا ييلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق (٣) . نضا . وتبعه عليه تلميذه العسكري (٤) في قطعته . وتبع العسكري تلميذه الشويكي (٥) في التوضيح . وصاحب المنتهى (وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك وترنجيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه .

ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال ، وهى قسمان . أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الأدميين . ويأتى ، والثانى : ما لا يبطلها مطلقا . وقد ذكره بقوله : (وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه غير سلام ، ولو) كان إتيانه بالقول المشروع غير

(١) الحديث ذكره الشارح بمعناه ولفظه « إن الله تجاوز لأمتي ماوسوست به صدورها ما لم تعمل . وهو متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب العتق باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر واللفظ للبخارى .

(٢) راجع الكافي بتحقيقنا جزء ١ باب سجود السهو ص ١٧٣ وما بعدها طبع عيسى الحلبي بالاشتراك مع الفيصلية بمكة المكرمة .

(٣) راجع التنقيح المشيع للعلامة المرادوى باب سجود السهو ص ٧٣ طبع المؤسسة السعيدية .
(٤) هو الشهاب أحمد العسكري ترجمته فى متعة الأذهان الورقة ٧ والكواكب السائرة ١٤٩/١ وشذرات الذهب ٥٧/٨ ومختصر طبقات الحنابلة ٧٨ والنعت الأكمل ص ٧٨ رقم ٤٢ وكتابه المشار إليه جمع فيه بين المقنع والتنقيح ومات قبل أن يتمه ولم أطلع عليه بل ذكره الترجمون له .

(٥) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبى بكر بن أحمد الملقب شهاب الدين الشويكى النابلسى « ترجمته فى متعة الأذهان ١٥ والكواكب السائرة ٩٩/٢ وشذرات الذهب ٢٣١/٨ والأعلام ٢٢٢/١ وإيضاح المكنون ٢٣٨/١ ومعجم المؤلفين ٦٩/٢ والنعت الأكمل ص ١٠٥ وكتابه المشار إليه هو التوضيح وقد وصل فيه إلى كتاب الوصايا ومات ولم نقف على الكتاب .

السلام (عمدا ، كالقراءة فى السجود ، و) فى (القعود ، و) كـ(التشهد فى القيام ، و) كـ(قراءة السورة فى) الركعتين (الآخرين ونحوه) أى نحو ما ذكر ، كالقراءة فى الركوع (لم تبطل) الصلاة به . نص عليه لأنه مشروع فى الصلاة فى الجملة (ويشرع) أى يسن (السجود لسهوه) لعدم قوله ﷺ : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدةً » (١) وعلم منه : أنه إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقول : آمين رب العالمين ، وفى التكبير : الله أكبر كبيرا : إنه لا يشرع له سجود . وجزم به فى المغنى والشرح وغيرهما ، لأنه روى أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول فى الصلاة « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى » ولم يأمره بالسجود (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها) لأنه تكلم فيها . والباقي منها إما ركن أو واجب ، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا (وإن كان) السلام قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل به . رواية واحدة قاله . فى المغنى لأنه ﷺ فعله هو وأصحابه . وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فيها . أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) إن (ذكر قريبا عرفا أتمها) أى الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحرف عن القبلة ، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « صلى بنا النبى ﷺ إحدَى صَلَاتِي العشى قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها . كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر . فهابا أن يكلماه . وفى القوم رجل فى يده طول يقال له : ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم فتقدم ، فصلى ما ترك ، ثم سلم ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فرجما سأله ، فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » (٢) متفق عليه . ولفظه للبخارى (فإن لم يذكر) من سلم قبل إتمامها (حتى قام) من مصلاه (فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأن هذا القيام واجب للصلاة . ولم يأت به لها (وإن لم يذكر) من سلم قبل إتمام صلاته (حتى شرع فى صلاة غيرها . قطعها) مع قرب الفصل إلى الأولى فأتمها .

لتحصل له

(١) الحديث بمعناه عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) الحديث سبق تخريجه وهو فى اللؤلؤ والمرجان برقم (٣٣٧) .

الموالة بين أركانها . ثم سجد للسهو . وفى الفصول ، فيما إذا كانتا صلاتى جمع :
أتمهما . ثم سجد عقبيهما للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة . واقتصر عليه فى
الفروع (وإن كان سلامه) قبل إتمام صلاته (ظنا أن صلاته قد انقضت . فكدلك) ،
أى يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفا . لما تقدم (لا إن سلم من رباعية) كظهر (يظهرها
جمعة ، أو فجرأ فاتتة أو التراويح) فيبطل فرضه لأنه ترك استصحاب حكم النية . وهو
واجب (وتقدم) ذلك (فى) باب (النية . فإن طال الفصل) عرفا بطلت . لأنها صلاة
واحدة . فلم يجز بناء بعضها على بعض ، مع طول الفصل . لتعذر البناء معه . قال
فى المغنى والشرح : والمقاربة كمثل حاله ﷺ فى خبر ذى اليدين ، إذا لم يرد بتحديد
نص (أو أحدث) بطلت . لأن استمرار الطهارة شرط . وقد فات (أو تكلم لغير
مصلحتها) أى الصلاة (كقوله : يا غلام اسقنى ونحوه ، بطلت) لما روى معاوية بن
الحكم أن النبى ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلام الأدميين » (١)
رواه مسلم وأبو داود . وقال مكان « لا يصلح » « لا يحل » (وإن تكلم) من سلم قبل
إتمام صلاته سهواً (يسيراً) عرفا (لمصلحتها) أى الصلاة (لم تبطل) صلاته . إماماً .
نص عليه فى رواية جماعة . قال الموفق : أنه الأولى . وصححه فى الشرح . وهو ظاهر
كلام الخرقي . وجزم به فى الإفادات وقدمه ابن تيمم ، وابن مفلح فى حواشيه . لأن
النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم ، فعلى هذا : إن أمكنه
استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فذكر فى المذهب وغيره : أنها تبطل صلاته .
وعنه إن تكلم لمصلحتها سهواً لم تبطل . وإلا بطلت . قال صاحب المحرر : وهو أصح
عندى . لأن النهى عام . وإنما ورد فى حال السهو ، فيختص به ، ويبقى غيره على
الأصل (و) قال القاضى علاء الدين المرادوى ، المعروف بـ(المنقح : بلى) تبطل
صلاته . وإن تكلم يسيراً لمصلحتها . قال فى الإنصاف : وهى المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . قال المجد وغيره : منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز والقاضى
وأبو الحسين . قال المجد : وهى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى
الإيضاح . وقدمه فى الفروع والمحرر والفاثق . وأجاب القاضى وغيره عن قصة ذى
اليدين بأنها كانت حال إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره ، لأن الكلام حرم قبل
الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير ، عند الخطابى وغيره (ككلامه فى صليها)

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما
كان من إباحته ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب تسميت العاطس فى الصلاة الحديث (٩٣١) .

أى الصلاة ، فتبطل به (ولو) كان (مكرهاً) لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً ، ولأن الإكراه نادر (لا إن تكلم مغلوباً على الكلام) بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره (مثل أن سلم سهواً) فلا تبطل صلاته به . وتقدم (أو نام فتكلم) لرفع القلم عنه . ولعدم صحة إقراره وعتقه . وقد توقف أحمد عن الجواب عنه (أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو تناؤب ، فبان حرفان) فلا تبطل صلاته ، لما مر (وإن قهقهه) فى الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعاً (ولو لم بين حرفان) لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « الفهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » ^(١) رواه الدارقطنى بإسناد فيه ضعف . ولأنه تعتمد فيها ما ينافها . أشبه خطاب الأدمى . (ولا) تبطل الصلاة (إن تبسم) فيها . وهو قول الأكثر . حكاه ابن المنذر (وإن نفخ) فبان حرفان . فككلام ، لما روى سعيد عن ابن عباس : « من نفخ فى صلاته فقد تكلم » وعن أبى هريرة نحوه . لكن قال ابن المنذر : لا يثبت عنهما . وما نروى من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره : الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان (أو انتحب) أى رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله) فبان حرفان ، فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين . وظاهره : لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه . لكن قال فى المغنى والنهاية : إنه إذا غلب صاحبه لم يضره . لكونه غير داخل فى وسعه . ولم يحكى فيه خلافاً . قاله فى المبدع (أو تنحنح من غير حاجة . فبان حرفان . فككلام) لأنه إذا أبانها كان متكلماً أشبه مالو تاؤه لغير خشية الله : فبان حرفان ، وظاهره : أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل . ولو بان حرفان . نقل المروزي ومهنا عن أحمد : أنه كان يتحنح لحاجة فى صلاته ، ويعضده : ما رواه أحمد وابن ماجة عن على قال : « كان لى مدخلان من النبى ﷺ بالليل والنهار . فإذا دخلت عليه وهو يصلى يتحنح لى » ^(٢) وللنسائى معناه ، ولأنها صوت لا يدل بنفسه . ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة . كصوت أغفل . ولا يسمى فاعلها متكلماً . . بخلاف النفخ والتأوه .

(تنبيه) ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما : كالجمع بين كلام الإمام

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب أحاديث الفهقهة فى الصلاة وعللها (١٦١/١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذكر الشارح أنه عند ابن ماجة ولم نجد عند .

والأصحاب فإن الإمام كان يتنحج في صلاته كما تقدم ، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة ، وحملوا ما روى عن الإمام على الإمام على أنه لم يأت بحرفين . ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك ، لأن الحاجة تدعوا إليها (ويكره استدعاء البكاء كـ) كما يكره استدعاء (الضحك) لثلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي إذا لحن في الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مفصلاً .

(تمة) علم مما سبق . أن الكلام المبطل للصلاة : ما انتظم حرفين فصاعداً لأن الحرفين يكونان كلمة ، كأب وأخ . وكذلك الأفعال والحروف . لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين . قاله في الشرح . ويرد عليه نحو : ق و ع .



فصل

(في السجود عن نقص في صلاته)

(من نسى ركناً غير التحريمة « أى تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة) الركعة (التى بعدها) أى المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التى تركه منها فقط) نص عليه . لأنه ترك ركناً ولم يمكته استدراكه لتلبسه بالركعة التى بعدها . فلغت ركعته . وصارت التى شرع فيها عوضاً . الثانية أولته ، والثالثة ثانيته ، والرابعة ثالثته ، ويأتى بركعة . وكذا القول فى الثانية والثالثة . وعلم منه : أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها . وقال ابن الزاغونى : بلى ، وبعده ابن تيميم وغيره (فإن رجع) إلى ما تركه (عالماً عمداً . بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً . وإن رجع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته . لكنه لا يعتد بما يفعله فى الركعة التى تركه منها لأنها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها . فلم تعد إلى الصحة بحال . ذكره فى الشرح (وإن ذكره) أى الركن المنسى (قبله) أى قبل شروعه فى القراءة بعدها (عاد لزوماً . فأتى به) أى بالمتروك . نص عليه لكون القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهى المقصودة . ولأنه أيضاً ذكره فى موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام ، فإنه يأتى بها فى الحال (و) أتى (بما بعده نصاً) من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسياً (فإن كان جلس للفصل) بين السجدين (سجد الثانية ويجلس للفصل ، لحصوله فى محله (وإلا) أى وإن لم يكن جلس للفصل (جلس)

له (ثم سجد) الثانية تداركاً لما فاته (وإن كان جلس) بعد السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل ، كنيته بجلوسه نفلاً) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها (فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه فى قراءة الأخرى (عمداً ، بطلت صلاته) لتركه الواجب عمداً (و) إن لم يعد (سهواً أو جهلاً . بطلت الركعة فقط) لأنه فعل غير متعمد . أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك ، حتى شرع فى القراءة (فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التى لغت بتركها ركنها غير معتد بها . فوجودها كعدمها ، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتى بها) أى بالركعة (مع قرب الفصل عرفاً كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، نص عليه . ويسجد له قبل السلام . نقله حرب ، بخلاف ترك الركعة بتمامها . قاله فى المبدع . وإن طال الفصل . أو حدث . بطلت لفوات الموالاة . كما لو ذكره فى يوم آخر (فإن كان المتروك تشهداً أخيراً) أتى به وسجد وسلم (أو) كان المتروك (سلاماً أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة . وظاهره أو صريحه : أن السجود هنا بعد السلام ، مع أنه ليس من المسألتين الآتى استثناءهما (وإن نسى أربع سجعات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر فى التشهد ، سجد فى الحال سجدة . فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات ، وسجد للسهو وسلم) لأن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه فى قراءة التى بعدها ، وبقيت الرابعة ناقصة ، فيتمها بسجدة فتصح ، وتصير أولاه ، ويأتى بالثلاث الباقية (وإن ذكر) أنه ترك أربع سجعات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت صلاته نصاً) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبنى عليه (وإن ذكر) ذلك (وقد قرأ فى الخامسة . فهى أولاه) لأن الأولى بطلت بشروعه فى قراءة الثانية ، والثانية بطلت بشروعه فى قراءة الثالثة والثالثة بشروعه فى قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه فى قراءة الخامسة ، فيبنى عليها . (وتشهده قبل سجديتى) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها . ويبطل الصلاة عمداً ، لأنه ليس محلاً للجلوس (و) تشهده (قبل السجدة الثانية زيادة قولية) يسن السجود لها سهواً ، ولا يبطل عمداً الصلاة ، لأنه ذكر مشروع فى الصلاة فى الجملة . والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجديتين ، فهو محل جلوس . وإن نسى سجديتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثاً ، أو أربعاً من ثلاث جهلهما أتى بثلاث وخمسين من أربع ، أو ثلاث أتى بسجديتين ، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجديتين ، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وإن نسى التشهد الأول وحده)

بأن جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض . لزمه الرجوع والإتيان به) أى بما تركه من التشهد جالساً (ما لم يستتم قائماً) لما روى المغيرة بن شعبه أن النبی ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً ، فليجلس ، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدة السهو » (١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفى . وقد تكلم فيه . ولأنه أخل بواجب ، وذكره قبل الشروع فى ركن . فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق ركبته الأرض . وظاهره : أنه يرجع ، ولو كان إلى القيام أقرب (ويلزم المأموم متابعتة) أى الإمام إذا رجع إلى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والاعتبار بقيامهم قبله (وإن استتم قائماً ، ولم يقرأ) أى لم يشرع فى القراءة (فعدم رجوعه أولى) من رجوعه . لما تقدم من حديث المغيرة . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه . ولهذا جاز تركه ، عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان (ويتابعه) أى الإمام إذا قام سهواً عن التشهد (المأموم) ويسقط فى الجلوس إذن ، كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركه) أى ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أى المأموم أو الإمام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام أمامه سهواً . لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » (٢) (وإن رجع الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ - إلى التشهد (جاز) أى لم يحرم (وكره) خروجاً من خلاف من أوجب المضى لظاهر حديث المغيرة . وصححه الموفق (وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد ، لحديث المغيرة . ولأنه شرع فى ركن مقصود . كما لو شرع فى الركوع . وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . ومن علم بتحريمه وهو فى التشهد . نهض ، ولم يتم الجلوس . وكذا حال المأمومين إن تبعوه . وإن سجدوا به قبل أن يعتدل ، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه . وقيل : بل يفارقونه ، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) ، لحديث المغيرة ، ولقوله ﷺ : « إذا سها أحدكم

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس الحديث (١٣٠٦) ، وقال عقب حديثه وليس فى كتابي عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فىمن قام من اثنتين ساهيا الحديث (١٢٠٨) ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفى ذكرها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٤٤٠ كتاب الصلاة باب سجود السهو فى الصلاة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

فليسجد سجدين « (١) (وكذا حكم تسييح الركوع والسجود ورب اغفرلى بين السجدين ، وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره . فيرجع إلى تسييح ركوع قبل اعتدال ، لا بعده) ذكره القاضى ، قياساً على القيام من ترك التشهد . قال فى المبدع : وليس مثله لأن التشهد واجب فى نفسه ، غير متعلق بغيره . بخلاف بقية الواجبات ، لأنها تجب فى غيرها كالتسييح انتهى ، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع . أدرك المسبوق الركعة به (وإن ترك ركناً كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل : أهو من الأولى أو من غيرها ؟ (بنى على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر فى التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم) أهى (من الأولى أم من الثانية ؟ جعلها من) الركعة (الأولى . وأتى بركعة) بدلها (وإن ترك سجدين لا يعلم) أهما (من ركعة أو) من (ركعتين ؟) جعلهما من ركعتين احتياطاً . فإن ذكرهما قبل الشروع فى القراءة (سجد سجدة ، وحصلت له ركعة) ثم يأتى بركعة ، ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكره) أى المتروك ، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه فى قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتين . كما تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه فى قراءة التى بعدها (وإن ترك سجدة لا يعلم من أى ركعة . أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بأن ذكر أنه ترك ركناً وجهل عينه (بنى على الأحوط أيضاً . فإن شك فى القراءة والركوع) أى شك هل المتروك قراءة أو ركوع ؟ (جعله قراءة) فيأتى بها ، ثم بالركوع للترتيب (وإن شك فى الركوع والسجود جعله ركوعاً) فيأتى به ثم بالسجود (فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملاً بالظاهر (وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطاً ، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها . فيكون مغرراً بها لقوله ﷺ « لا غرار فى الصلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره . فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت .



فصل

(فى القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو)

الشك فى بعض صوره وقد ذكره بقوله (من شك فى عدد الركعات بنى على اليقين

(١) الحديث سبق تخريجه برقم ١ ص ٤٧٨ .

(ولو) كان الشاك (إماماً) روى عن عمر وابنه وابن عباس . لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن : ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » (١) رواه مسلم . وكطهارة وطواف . ذكره ابن شهاب ، ولأن الأصل عدم ما شك فيه . وكما لو شك في أصل الصلاة . وسواء تكرر ذلك منه أولاً . قاله في المستوعب وغيره (وعنه يبنى إمام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين . ذكر في المنع : أن هذا ظاهر المذهب وجزم به في الكافي والوجيز . وذكر في الشرح أنه المشهور عن أحمد . وأنه اختيار الحرقي . ولأن للإمام من يبنه ، ويذكره إذا أخطأ الصواب ، بخلاف المنفرد (إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا) أى وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد (بنى) الإمام (على اليقين) كالمنفرد . لأنه لا يرجع إليه . بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه (اختاره) أى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، إذا كان المأموم اثنين فأكثر) لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد قال في المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه ، مع عدم الجزم بخطئه . وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (فى فعل نفسه) يبنى على اليقين (لما تقدم فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى أو الثانية ؟ جعله) أى الدخول معه (فى الثانية) فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً (ولو أدرك) المأموم (الإمام راعياً ثم شك بعد تكبيره) للإحرام (هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً ؟ لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه الركوع قبل (وحيث بنى) المصلى (على اليقين فإنه يأتى بما بقى عليه) من صلاته ، ليخرج من عهده (فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه) كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه (وسجد للسهو) ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص فى المعنى (وإن كان المأموم واحداً) وشك فى عدد الركعات ونحوه (لم يقلد إمامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع ﷺ لقول ذى اليمين) وحده (ويبنى على اليقين) لما تقدم . فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه (ولا أثر لشكه) أى المصلى (بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع . وتقدم فى الطهارة (ومن شك) قبل السلام (فى ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين . لأن الأصل عدمه (ولا يسجد لشكه فى ترك واجب) لأن

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سهو فى الصلاة والسجود له . وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته وهو عنده مرسل عن عطاء بن يسار . وقال ابن عبد البر وهكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلأ .

الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (بشك : هل سها) لأن الأصل عدمه (أو) شكه (فى زيادة) بأن شك فى التشهد ، هل زاد شيئاً أولاً لم يسجد . لأن الأصل عدم الزيادة (إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأن شك فى الأخيرة : هل هى زائدة أولاً ؟ أو وهو ساجد : هل سجوده زائد أولاً ؟ فيسجد لذلك ، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك (ولا) يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنه مصيب فيما فعله) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا . سجد) للسهو ، وكفاه سجدتان (وليس على المأموم سجود سهو) ، لحديث ابن عمر يرفعه « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » (١) رواه الدارقطنى . وظاهره : ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أولاً . حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعاً لعموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا سجد فاسجدوا » (٢) (ولو لم يتم) المأموم (التشهد ، ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه متابعة له (ولو) كان المأموم (مسبقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معه أو قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده) لعموم ما تقدم (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام إمامه . رجع) وجوباً إن لم يستتم قائماً (فسجد معه) لسهوه . وإن استتم قائماً . كره رجوعه . كما لونهض عن التشهد الأول . هذا معنى كلامه فى الشرح (وإن أدركه) المسبوق (فى إحدى سجديتى السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التى أدركه فيها ، متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أتى) المسبوق (بـ) السجدة (الثانية) من سجديتى السهو ، ليوالى بين السجديتين (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصاً) لعموم قوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٣) (وإن أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام . لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه ، لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه . أشبه ما لو لم يسه (ويسجد مسبقاً لسلامه مع إمامه سهواً) لأنه صار منفرداً بسلام إمامه (و) يسجد مسبقاً (لسهوه معه) أى مع إمامه (و) يسجد مسبقاً لسهوه (فيما انفرد به)

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام . (٣٧٧/١) .

(٢) راجع تخريج ١ فى ٤٧٨ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعباً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣٥٠) .

رواية واحدة ، قاله فى المبدع ، وظاهره : لو كان سجد مع إمامه لسهوه . كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات فى المغرب . ويأتى فى الجماعة (حتى فىمن فارقه لعذر) أى لوسها الإمام أو المأموم وهو معه ، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة ، فإن يسجد للسهو . لأنه صار فى صلاته منفرداً (ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه) لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره : ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام (وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أى مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجهاً واحداً . قاله فى المبدع (وإن لم يسجد الإمام) لسهوه (سهواً أو عمداً ، لاعتقاده عدم وجوبه . سجد المأموم بعد سلامه وإلأياس من سجوده) لأن صلاته نقصت بسهو إمامه . فلزمه جبرها . كما لو انفرد لعذر . ولعموم قوله ﷺ : « فعليه وعلى من خلفه » (لكن يسجد المسبوق) الذى لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاته . لأن محل سجود السهو آخر الصلاة . وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة . له وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع ، اعتقاده وجوبه عمداً . بطلت صلاة الإمام . قال فى المبدع : وفى صلاتهم روايتان . وفى الشرح : وجهان . قلت : مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم ، وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتى .

ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه ، وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال : (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله ﷺ : « ثم ليسجد سجدين » ^(١) والأصل فى الأمر للوجوب ، ودخل فيما يبطل عمده : الزيادة والنقصان والشك فى صورته المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام ، فإنها) أى الصلاة (تصح مع سهوه) أى مع تركه سهواً . كسائر الواجبات (ولا يجب السجود له) أى لا يجب السجود لتركه سهواً ، بل إن ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتى ، وإلا سقط . لفوات محله (وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً) فإن عمده يبطل الصلاة . ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلاً (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية (فى شرحه) على الهداية (والمذهب : وجوب السجود) للحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً . كسائر ما يبطل عمده الصلاة (ومحله) أى سجود السهو (ندباً) قال القاضى : لا خلاف فى جواز الأمرين ، أى السجود قبل السلام وبعده . وإنما الكلام فى الأولى والأفضل . فلا معنى لا دعاء النسخ . (قبل السلام) لأنه إتمام للصلاة ، فكان فيها كسجود طلبها (إلا فى السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر)

(١) الحديث سبق تخريجه عدة مرات .

لحديث عمران بن حصين وذى الديدان ، ولأنه من إتمام الصلاة . فكان قبل السلام كسجود صليها ، وقوله : عن نقص ركعة فأكثر : تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا : عن نقص ركعة وإلا قبله . نص عليه ولم يقيد به فى المقتنع وغيره . قال فى المبدع : فظاهره : لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل . ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما (و) إلا (فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به) وتقدم بيانه (ف) فإنه يسجد للسهو (بعده) أى بعد السلام (ندباً نصاً) لحديث على وابن مسعود مرفوعاً « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحراً الصواب ، فليتم ما عليه ثم ليسجد سجديتين » (١) متفق عليه . وفى البخارى « بعد التسليم » (٢) (وإن نسيه) أى سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده ، ما لم يطل الفصل ، لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ : « سجد بعد السلام والكلام » (٣) رواه مسلم . (أو) نسيه (بعده) أى بعد السلام أى عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفاً . ولو انحرف عن القبلة أو تكلم) لما تقدم (فلو) نسى سجود السهو حتى (شرع فى صلاة) ثم ذكره (قضاء إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد ، لأنه لتكميل الصلاة . فلا يأتى به بعد طول الفصل . كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد . لأن المسجد محل الصلاة . فاعتبرت فيه المدة . كخيار المجلس (أو أحدث لم يسجد) للسهو ، لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنه جابر للعبادة ، كجبرانات الحج . فلم تبطل بفواته (ويكفيه لجميع السهو : سجدتان . ولو اختلف محلها) أى محل السهوين لأنه ﷺ : « سها فسلم وتكلم بعد سلامه ، وسجد لهما سجوداً واحداً » ولأنه شرع للجبر . فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس . ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله ، وأما حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد سلام » . فالسهو اسم جنس . ومعناه : لكل صلاة فيها سهو سجدتان . يدل عليه قوله : « بعد السلام » ولا يلزمه بعد السلام سجودان (و) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده . لأن ما قبل السلام أكد . ولسبقه (وإن شك فى محل سجوده) بأن حصل له سهو وشك : هل السجود له قبل السلام أو بعده ؟ (سجد قبل السلام)

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/٣٣٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له .

لأنه الأصل (ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشاً في الثانية ومتركاً في غيرها (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير ، ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود ، لحديث عمران بن حصين « إن النبي ﷺ سها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » (١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب (وتقدم) بعضه . في الباب قبله . وإن سجد قبله (أى قبل السلام) سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في الخلاف . إجماعاً (وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقول فيه) أى فى سجود السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه ، كسجود صلب الصلاة) لما تقدم من حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليمين « ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمدا لا سهوا بطلت) صلاته (ب) ترك (ما) محله (قبل السلام) لأنه ترك الواجب عمداً . كغيره من الواجبات . و (لا) تبطل (ب) ترك (ما) محله (بعده) أى بعد السلام (لأنه) واجب للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج . ولأنه (واجب لها كالأذان) يعنى أنه يفرق بين الواجب فى الصلاة والواجب لها . لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة . ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات فى الصلاة إذا ترك منها شيئاً .



(١) حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث (١٠٣٩) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو ، وقال عقبه وهذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمان كتاب الصلاة باب سجود السهو الحديث (٥٣٦) ، وقال الهيثمى عقب الحديث (قلت هو فى الصحيح غير قوله وتشهد ثم سلم » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب السهو باب سجدة السهو بعد السلام ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٥٥/٢ كتاب الصلاة باب من قال : يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم وسبق أن تكلمنا على الحديث باستفاضة فى ٣٩٥/٢ .

« باب صلاة التطوع »

قال فى الاختيارات : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة . إن لم يكن المصلى أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد فى المسند . وكذلك الزكاة ، وبقية الأعمال أه . وقال أبو العباس فى الرد على الرافضى : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه . ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل شىء . والباطل فى عرف الفقهاء ضد الصحيح فى عرفهم . وهو ما أبرأ الذمة فقولهم : تبطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليهما شيئاً فى الآخرة * (وهو) أى التطوع فى الأصل : فعل الطاعة * (وشرعاً) وعرفاً : (طاعة غير واجبة) والنفل والنافلة : الزيادة والتنفل التطوع (وأفضله) أى التطوع (الجهاد) قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد . ويأتى له مزيد إيضاح فى كتاب الجهاد (ثم توابعه) أى الجهاد (من نفقة وغيرها . فالنفقة فيه) أى الجهاد (أفضل من النفقة فى غيره) من أعمال البر . لقوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة ﴾ (١) الآية (ثم علم ، تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول . لحديث « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » (٢) الحديث . وتقدم فى الخطبة . قال أبو الدرداء « العالم والمتعلم فى الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم » ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : فأى شىء تصحيح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه وينفى عنه الجهل . وقال لأبى داود : شرط النية شديد ، حيب إلى ، فجمعته . وسأله ابن هانئ : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟ قال : العلم لا يعد له شىء . ونقل ابن منصور (٣) : أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها . وإنه العلم الذى ينتفع به الناس فى أمور دينهم . قلت : الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا ؟ قال : نعم . قال الشيخ تقي الدين : من فعل هذا أو غيره مما هو خير فى نفسه ، لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء . فليس مذموماً ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) هو إسحاق بن منصور الكوسبج صاحب المسائل راجع الأنساب ج ١١ ص ١٦٨ وسير أعلام

النبل ج ١٢ ص ٢٥٩ وتهذيب الكمال ج ٢ ص ٤٧٧ وتاريخ دمشق ج ٢ ص ٧٨٥ .

بل قد يثاب بأنواع من الثواب ، إما بزيادة فيها وفي أمثالها ، فيتنعم بذلك في الدنيا . قال : وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا ، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه . وهو معنى قول بعضهم « طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله » وقول الآخر : طلبهم له نية يعنى نفس طلبه حسن ينفعهم . قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه . قال : الفرض الذى يجب عليه فى نفسه لا بد له من طلبه . قيل : مثل أى شئ؟ قال : الذى لا يسعه جهله : صلاته ، وصيامه ، ونحو ذلك . ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه . وإن لم يتعين ففرض كفاية ، ذكره الأصحاب . فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنفل فى حقه ، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل . ويحذر ويجتهد ، فإن ذنبه أشد ، نقل المروزي : العالم يقتدى به . ليس العالم مثل الجاهل ، ومعناه لابن المبارك وغيره . وقال الفضيل بن عياض ^(١) : يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد . وقال الشيخ تقي الدين : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه . فذنبه من جنس ذنب اليهود . والله أعلم . وفى آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية (ثم صلاة) لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن النبى ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ^(٢) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سلام . قال : أحمد : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما شعبان بن أبى طلحة . وله طرق فيها ضعف . ولأن فرضها أكد الفروض . فتطوعها أكد التطوعات . ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبى ﷺ (ونص) الإمام (أحمد : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام) نقل حنبل : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأن الطواف أفضل من الصلاة . والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس : الطواف

(١) يقول صاحب كتاب طبقات الصوفية « ومنهم الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ثم اليربوعي خراساني من ناحية مرو ، انظر حليه الاولياء ج ٨ ص ٨٤-١٤٠ وطبقات الشمراني ج ١ ص ٧٩-٨٠ والرسالة القشيرية ص ١١ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٥٢٥ وصفة الصفوة ج ٢ ص ١٣٤-١٣٩ وشذرات الذهب ج ١ ص ٣١٦-٣١٨ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٣٤ ومراة الجنان ج ١ ص ٤١٥-٤١٧ والبداية والنهاية ج ١ ص ١٩٨ وتاريخ دمشق ج ٣٤ ص ٦٣٨ وما بعدها .
(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسنتها باب المحافظة على الوضوء الحديث (٢٧٧) ، وفى الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي ، وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

لأهل العراق . والصلاة لأهل مكة . وكذا عطاء . وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان ،
 فيمكن التنفل بها في أى مكان أراد ، بخلاف الطواف (ثم سائر ما تعدى نفعه من عبادة
 مريض ، وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح بين الناس ونحوه) كإبلاغ حاجة من لا يستطيع
 إبلاغها إلى ذى سلطان ، لأن نفعه متعدد . أشبه الصدقة . وعن أبى الدرداء مرفوعاً « إلا
 أخيركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى : قال : إصلاح ذات
 البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة » ^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ،
 ونقل حنبل : اتباع الجنائز أفضل من الصلاة . ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية
 الصلاة على النافع القاصر كالحج ، وإلا فالتعدى أفضل (وهو) أى ما تعدى نفعه
 (متفاوت ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبى ، لأنها صدقة وصله
 (وعتق أفضل من صدقة على أجنبى) لما فيه من تخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء
 وحاجة) فالصدقة ، حتى على الأجنبى ، أفضل من العتق ، لميس الحاجة إليها (ثم
 حج) لحديث « الحج جهادٌ كل ضعيف » ^(٢) رواه ابن ماجه وغيره . وفى الباب أحاديث
 كثيرة . قال فى الفروع : وظهر من ذلك ، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ،
 ومن العتق ، ومن الأضحى . قال : وعلى ذلك إن مات فى الحج مات شهيداً . قال :
 وعلى هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة ، على ما سبق . وللترمذى - قال حسن
 غريب - عن أنس مرفوعاً « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » ^(٣)
 وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقيه العلماء : أن المرأة كالرجل فى استحباب التطوع
 بالحج ، لما سبق . ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعبد الذى فيه .
 ولتلك المشاعر . وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله عشية عرفة . وفيه إتهاك المال والبدن ،
 وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه (ثم عتق) هكذا فى المبدع ، وهو معنى كلام الفروع
 فيما سبق . ومقتضى كلام المنتهى وغيره : أن العتق أفضل من الحج . لأنه مما يتعد نفعه ،

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤٤٤/٦ فى مسند أبى الدرداء واللفظ له ، وأخرجه أبو داود
 فى كتاب الأدب باب فى إصلاح ذات البين الحديث (٤٩١٩) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب صفة
 القيامة باب (٥٦) الحديث (٢٥٠٩) ، وقال : (حديث صحيح) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره
 الهيثمى فى موارد الظمان ص ٤٨٦ كتاب الأدب باب الإصلاح بين الناس الحديث (١٩٨٢) .
 (٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء الحديث (٢٠٩٢) وهو عنده
 عن أم سلمة .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب فضل طلب العلم الحديث (٢٦٤٧) ، وقال :
 هذا حديث غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه ، وذكره البغوى فى المصاييح كتاب العلم (١/١٦٨) .

كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً (ثم صوم) لحديث « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي به »^(١) وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنه له يعبد به غيره فى جميع الملل ، بخلاف غيره ، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها فى الإسلام . فإن الصلاة فى الصفا والمروة أعظم منها فى مسجد قرى الشام إجماعاً . وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه ، بقوله ﴿ وأن المساجد لله ﴾^(٢) فكذا الصلاة مع الصوم . وقيل : أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع إليه غيره . وهذا لا يوجب أفضليته . وسأله عليه السلام رجل : « أى العمل أفضل ؟ قال : عليك بالصوم . فإنه لا مثل له »^(٣) إسناده حسن . رواه أحمد والنسائى من حديث أبى أمامة . فإن صح مما سبق أصح . ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل . قاله فى الفروع . وكذلك اختار الشيخ تقى الدين أن كل واحد بحسبه . وقال فى الرد على الرافضى : وقد يكون كل واحد أفضل فى حال ، كفعل النبى عليه السلام وخلفائه رضى الله عنهم ، بحسب الحاجة والمصلحة . ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر^(٤) : أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله (وقال الشيخ : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً : أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى) أى العبادة التى تستوعب الليل والنهار (فى غير العشر يعدل الجهاد) للأخبار الصحيحة المشهورة . وقد رواها أحمد (ولعل هذا مرادهم) أى الأصحاب . قال فى الفروع : ولعل هذا مراد غيره . وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر . وفى غيره نظيرها . وفى المتفق عليه عن أبى هريرة مرفوعاً « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » وفى لفظ « كالذى يصوم النهار ويقوم الليل »^(٥) (وقال) الشيخ : (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وإنه

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصوم باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل الصيام .

(٢) سورة الجن الآية : ١٨ .

(٣) الحديث ذكره النبهانى فى الفتح الكبير ، وعزاه للطبرانى .

(٤) هكذا وقع فى جميع النسخ ويقول صاحب طبقات الحنابلة (إبراهيم بن جعفر نقل عن إمامنا أشياء وساق الخبر الذى ذكره صاحب كشف القناع ، راجع الطبقات رقم ٨٩ ص ٩٣ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ، وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرفاق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٨٧٨) .

نوع من الجهاد) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند ، وإقامة الأدلة فهو كالجهد بالرأى على ما يأتى فى الجهاد .

« تمة » فى خطبة كفاية بن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى ، فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم . والأشهر عن أحمد : الاعتناء بالحديث والفقه ، والتحريض على ذلك . وقال : ليس قوم خيراً من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه ، وقال : يعجبني أن يكون الرجل فهماً فى الفقه ، قال الشيخ تقي الدين : قال أحمد : معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه . وفى خطبة مذهب ابن الجوزى : بضاعة الفقه أريح البضائع . وفى كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم أه . ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم ، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ، ويؤيده : حديث « أحب الأعمال إلى الله الحب فى الله والبغض فى الله » وحديث « أوثق عرى الإسلام أن تحبَّ فى الله وتبغض فى الله » وقد جاء صاحب الفروع فى هذا الباب العجب العجائب . فرحمه الله . وجزاه أحسن الجزاء (وأكذ صلاة التطوع : صلاة الكسوف) لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها ، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقى تارة ويترك أخرى .

(ثم) صلاة الاستسقاء لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً ، أشبهت الفرائض .

(ثم التراويح) لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض . لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها .

(ثم الوتر) قدمه جماعة . منهم صاحب التلخيص ، وجزم به فى الوجيز وغيره . ووجهه : أن الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً بخلاف الوتر . فإنه إنما تشرع له الجماعة تبعاً للتراويح ، نقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل (وكان) الوتر (واجباً على النبي ﷺ) لحديث : « ثلاث كتبت عليّ ، ولم تكتب عليكم : الضحى . والأضحى . والوتر » (١) واعتراض بأنه ﷺ كان يوتر على الراحلة . كما ثبت فى الصحيحين وأجيب : بأنه يحتمل أنه من عذر ، أو من خصائصه ، أو أنه كان واجباً عليه فى الحضر دون السفر كما قال الحلیمی (٢) وابن عبد السلام

(١) الحديث لم أجد من أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة .

(٢) هو أبى عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الحلیمی) نسبة إلى جده هذا وهو أول من صنف فى فضائل القرآن ، راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ٤٤ وكذا طبقات الفقهاء لابن إسحاق الشيرازى ص ٢٢١ طبع دار القلم .

الشافعي ^(١) ، والقرافي ، جمعاً بين الدليلين . وليس بواجب على أمتي ﷺ لقوله للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال : « خمس صلوات . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » ^(٢) متفق عليه . وكذب عبادة رجلاً يقول : الوتر واجب . وقال سمعت النبي ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الخبر . وعن علي قال : « الوتر ليس تحت كهيئة الصلاة المكتوبة . ولكنه سنة سنّها النبي ﷺ » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة . أشبه السنن . وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعاً : « من لم يوتر بوتر فليس منّا » ففيه ضعف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه ثقات والنسائي . وقال الموفق : أولى بالصواب . فمحمول على تأكيد الاستحباب . لقول الإمام أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة (ثم سنة فجر) لقول عائشة « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » ^(٤) متفق عليه . وعن أبي هريرة يرفعه « صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » ^(٥) رواه أحمد وأبو داود . (ثم سنة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد مولى النبي ﷺ قال : « سئل أكان الرسول ﷺ يأمر بصلاة بعد

- (١) يقول صاحب طبقات الفقهاء هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي كان شيخاً للإسلام عالماً ورعاً وزاهداً ، راجع المصدر السابق ص ٢٦٧ طبع دار القلم .
- (٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .
- (٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٥ ضمن مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كم الوتر الحديث (١٤٢٢) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث الحديث (١١٩٠) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/١ باب الوتر ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الوتر باب الوتر بخمس أو بثلاث الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٠٣/١ كتاب الوتر باب الوتر تحرق .
- (٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، راجع اللؤلؤ والمرجان الحديث (٤٢٢) .
- (٥) الحديث أخرجه أحمد ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في تخفيفهما الحديث (١٢٥٨) .

المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء « (ثم سواء فى رواتب) أى باقى الرواتب ، وهى ركعتا الظهر القبلية والبعديّة ، وركعتا العشاء سواء فى الفضيلة (ووقت الوتر : بعد صلاة العشاء) لقوله ﷺ فى حديث خارجه بن حذافة « لقد أمدكم الله بصلاة هى خيرٌ لكم من حمرِ النعم ، هى الوتر ، فيما بين العشاءِ إلى طلوع الفجر »^(١) رواه أحمد وغيره . وفيه ضعف . وعن معاذ معناه مرفوعاً . رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر . وهو ضعيف (و) بعد (سنتها) أى العشاء استحباباً ، ليوالى بين العشاء وسنتها . وقد أوضحتها فى حاشية المنتهى بكلام ابن قندس فى حاشية الفروع (ولو) كانت صلاة العشاء (فى جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب فى وقتها ، لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثانى) لما تقدم . ولقوله ﷺ : « أو تروا قبل أن تصبحوا »^(٢) رواه مسلم . وأما حديث أبى نضرة مرفوعاً : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح »^(٣) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، فيحمل على حذف مضاف ، أى وقت صلاة الصبح . جمعاً بين الأخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته . وفهم منه : أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها ، لكنه خلاف الأولى (والأفضل : فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا) بأن لم يثق من قيامه (أوترَ قبل أن يرقد) لحديث جابر عن النبى ﷺ قال : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره . فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »^(٤) رواه مسلم . (ويقضيه

(١) أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر وأخبارها ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ عن دخلها وعد منهم خارجه بن حذافة ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب استحباب الوتر الحديث (١٤١٨) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل الوتر الحديث (٤٥٢) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر الحديث (١١٦٨) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الوتر باب فضيلة الوتر الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٠٦/١ كتاب الصلاة باب الوتر حق ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٦٩/٢ كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب الوتر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٣/٣٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

مع شفعه إذا فات) وقته ، لحديث أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » (١) رواه أبو داود . (وأقله : ركعة . ولا يكره) الإيتار (بها مفردة . ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما) لحديث أبي أيوب . وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) أى الوتر وفي الوجيز : وأفضله (إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بركعة) نص عليه . لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشيت السبح فأوتر بواحدة » (٢) متفق عليه . وعن عائشة « كان النبي ﷺ يصلى فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر : إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة » (٣) رواه مسلم . (ويسن فعلها) أى الركعة (عقب الشفع ، بلا تأخير) لها عنه (نصاً ، وإن صلاها) أى الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد ، بأن سرد عشرأ وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع) أى الإحدى عشرة () ولم يجلس إلا فى الأخيرة . جاز (لكن الصفة الأولى أولى . لأنها فعله ﷺ) (وكذا ما دونها) أى دون الإحدى عشرة ، بأن أوتر بثلاث ، أو بخمس ، أو سبع أو تسع (وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً ، وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلى التاسعة ، وتشهد وسلم) لما روت عائشة : « أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » (٤) رواه مسلم . (وإن أوتر بسبع أو خمس) سردهن ، (ولم يجلس إلا فى آخرهن) لحديث أم سلمة : قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بخمس أو سبع . لا يفصل بتسليم » (٥) رواه النسائي . وعن عائشة : « كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه فى السنن ٣١/٣ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الدعاء بعد الوتر الحديث (١٤٣١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن (٣٣٠/٢) أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه الحديث (٤٦٥) ، وأخرجه أيضاً مرسلأ من رواية زيد بن أسلم أن النبي ﷺ ، قال الحديث (٤٦٦) ، وقال وهذا أصح من الحديث الأول . وأخرجه ابن ماجة فى السنن ٣٧٥/١ كتاب الصلاة باب من نام عن وتر أونسيه الحديث (١١١٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٢/١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٤) أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٥) الحديث أخرجه النسائي فى المجتبى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر ، ج ٣ ص ٢٢٩ طبع التجارية بالقاهرة .

ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها « (١) رواه مسلم .
(وهو) أى عدم جلوسه إلا فى آخرهن (أفضل فيها) أى فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس
وجزم فى الكافى والمقنع فيما إذا أوتر بسبع : أن يسرد ستا ، ويجلس يتشهد . ولا يسلم
ثم يصلى السابعة . ويتشهد ويسلم . لفعله ﷺ (٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث
عائشة . وإسناده ثقات (وأدنى الكمال : ثلاث) ركعات . لأن الركعة الواحدة تختلف
فى كراهتها . والأفضل أن يتقدمها شفع . فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (بسلامين)
لحديث ابن عمر مرفوعاً « أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم (وهو) أى
كون الثلاث بسلامين (أفضل) لما سبق (ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر)
ليفصل بينهما . وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز)
أن يصلى الثلاث ركعات (بسلام واحد ، ويكون سرداً) فلا يجلس إلا فى آخرهن
(ويجوز) أن يصلى الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به فى المستوعب وغيره . وقال
القاضى : إذا صلى الثلاث بسلام . ولم يكن جلس عقب الثانية . جاز وإن كان
جلس ، فوجهان ، أصحهما : لا يكون وترأ (ويقرأ فى) الركعة (الأولى) إذا أوتر
بثلاث بعد الفاتحة (سبح ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون (٣) ، وفى الثالثة : قل هو
الله أحد) (٤) لقول ابن عباس « أن النبى ﷺ كان يقرأ ذلك » (٥) رواه أحمد والترمذى .
ورواه أبو داود وغيره من حديث أبى بن كعب (ويسن أن يقنت فيها) أى فى الركعة
الآخيرة من الوتر (جميع السنة) لأنه ﷺ كان يقول فى وتره أشياء ، يأتى ذكرها .
وكان للدوام ولأن ما شرع فى رمضان شرع فى غيره كعده . وأما ما رواه أبو داود
والبيهقى « أن أياً كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان حين يصلى التروايح » ففيه

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من
آخر الليل .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٤٩/٦ ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،
وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل ، وأخرجه البيهقى فى السنن الصغير باب من
أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا فى الثامنة ولا يسلم إلا فى التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس
الحديث (٧٨٧) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٣٠/٣) .

(٣) سورة الكافرون الآية : ١ . (٤) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٥) الحديث وجدناه من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها إجابة عن سؤال لها من عبد العزيز
بن جريج وهو عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر ، وأخرجه الترمذى فى كتاب
أبواب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما
جاء فيما يقرأ فى الوتر ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الوتر باب الوتر حق .

انقطاع ، ثم هو رأى أبى (بعد الركوع) روى عن الخلقاء الراشدين . لحديث نبى هريرة وأنس « أن النبى ﷺ قنتَ بعد الركوع » (١) متفق عليه . (وإن كبر ورفع يديه ، ثم قنت قبله) أى قبل الركوع (جاز) لأنه روى عن جمع من الصحابة قال لخطيب : الأحاديث التى جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة (فيرفع يديه إلى صدره ويسطها ويطونها نحو السماء) نص على ذلك . لقوله ﷺ : « إذا دعوت الله فدع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما . فإذا فرغت فامسحْ بهما وجهك » (٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، (ومن أدرك مع الإمام منها) أى من الثلاث ركعات (ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزاء) ما أدركه . لأن أقل الوتر ركعة (وإلا) أى وإن لم يكن الإمام سلم من اثنتين (قضى ، كصلاة الإمام) لحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » (٣) ولأن القضاء يحكى الأداء (ويقول فى قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً . وقياس المذهب : يخير المنفرد فى الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة) وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالإمام فقط . قال فى الخلاف : وهو أظهر (اللهم) أصله ي الله كما تقدم . حذف « يا » من أوله . وعوض عنها الميم فى آخره . ولذلك لا يجمع بينهما إلا فى ضرورة الشعر . لخطوا فى ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى ، تبركاً وتعظيماً . أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (وتوب إليك) التوبة : الرجوع عن الذنب ، وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب . والإقلاع فى الحال . وانعزم على ترك العود فى المستقبل ، تعظيماً لله . فإن كان الحق لأدمى فلا بد أن يحلله . ذكره فى المبدع (ونؤمن بك) أى نصدق بوحدانيتك (ونتوكل عليك) قال الجوهري : التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير . والاسم التكلان . وقال ذو النون المصرى (٤) هو ترك

تدبير

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة .
(٢) الحديث من رواية مالك بن يسار ، وهو عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء الحديث (١٤٨٦) ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الدعاء باب رفع اليدين فى الدعاء الحديث (٣٨٦٦) ، وهو عنده عن ابن عباس .

(٣) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع ، وانظره فى اللؤلؤ والمرجان برقم (٣٥٠) .

(٤) يقول عنه صاحب طبقات الصوفية : « ومنهم ذو النون بن إبراهيم المصرى أبو الفيض ويقال ثوبان بن إبراهيم وذو النون لقب ويقال الفيض بن إبراهيم ، راجع ترجمته فى حلية الأولياء ج ٩ ص ٣٣١ - ٣٩٥ وج ١٠ ص ٤٠٣ . والرسالة القشيرية ص ١٠ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٦ =

النفس . والانخلاع من الحول والقوة . وقال سهل بن عبد الله (١) ، هو الاسترسال مع الله على ما يريد (ونثنى عليك الخير كله) أى تمدحك ونصفك بالخير . والثناء فى الخير خاصة والثناء بتقديم النون فى الخير والشر (ونشكرك ولا تكفرك) أصل الكفر الجحود والستر . قال فى المطالع : والمراد هنا كفر النعمة ، لاقترانه بالشكر (اللهم إياك نعبد) قال الجوهري: معنى العبادة : الطاعة والخضوع والتذلل . ولا يستحقه إلا الله تعالى . قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء : العبادة ما أمر به شرعاً من غير إطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى . وسمى العبد عبداً لذلك وانقياده لمولاه (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى) يقال : سعى يسعى سعياً إذا عدا . وقيل : إذا كان بمعنى الجرى عدى بالى ، وإذا كان بمعنى العمل فباللام . لقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ (٢) (ونحفد) بفتح النون ويجوز ضمها يقال : حفد بمعنى أسرع ، وأحفد لغة فيه . فمعنى « نحفد » نسرع ، أى نبادر بالعمل والخدمة (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) سعة عطائك (ونخشى) نخاف (عذابك) أى عقوبتك . لقوله تعالى : ﴿ نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابى هو العذاب الأليم ﴾ (٣) (إن عذابك الجد) بكسر الجيم : الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أى لا حق بهم . ويجوز فتحها لغة على معنى : أن الله تعالى يلحقه بهم . وهو معنى صحيح . قال فى الشرح والمبدع : غير أن الرواية هى الأولى . وهذا الدعاء قنت به عمر رضى الله عنه . وفى أوله بسم الله الرحمن الرحيم . وفى آخره « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهاتان سورتان فى مصحف أبى . قال ابن سيرين : كتبهما أبى فى مصحفه إلى قوله « ملحق » زاد غير واحد « ونخلع ونترك من يكفرك » (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى : الرشاد والبيان : قال تعالى : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ (٤) فأما قوله تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ (٥) فهى من الله تعالى :

= وصفة الصفوة ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٩٣ وشذرات الذهب ج ٢ ص ١٠٧ ومرآة الجنان ج ٢ ص ١٤٩ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٩٣-٣٩٧ .

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع وكنيته أبو محمد ، ترجمته فى حلية الأولياء ج ١٠ ص ١٨٩-٢١٢ و وصفة الصفوة ج ٤ ص ٤٦ - ٤٩ والرسالة القشيرية ص ١٨ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٧٣ واللباب ج ١ ص ١٧٦ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ق ١ ورقة ٧٦ والمتنظم ج ٥ ص ١٦٢ ومرآة الجنان ج ٢ ص ١٤٨ وشذرات الذهب ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١٩ . (٣) سورة الحجر الآيات : ٥٠ ، ٤٩ .

(٤) سورة الشورى الآية : ٥٢ . (٥) سورة القصص الآية : ٥٦ .

وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين . بمعنى طلب الثبوت عليها ، -ويعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا . والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ، ويعافهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولي : ضد العدو . من توليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه . كما ينظر الولي في مال اليتيم . لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالحناءة . ويجوز أن يكون من وليت الشيء ، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى ، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة ، وقيل : هي حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) أي أنعمت به (وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا يراد لأمره ، ولا معقب لحكمه . فإنه يفعل ما يشاء . ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت . ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد . ولفظه له . وتكلم فيه ، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي . قال « علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني - إلى - وتعاليت » (١) وليس فيه « ولا يعز من عاديت » (٢) ورواه البيهقي . وأثبتها فيه . وتبعه المؤلف وغيره ، والرواية أفراد الضمير . وجمعها المؤلف . لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء . وفي الرعاية : « لك حمد على ما قضيت نستغفرك اللهم وتوب إليك . لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك » « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، ويعفوك من عقوبتك ، وبك منك » قال الخطابي : في هذا معنى لطيف . وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه . وهما ضدان ومتقابلان . وكذلك المعافاة والمؤاخذه بالعقوبة ، لجأ إلى من لا ضد له . وهو الله . أظهر العجز ، والانقطاع . وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه . قال ابن عقيل : لا ينبغي أن يقول في دعائه : أعوذ بك منك . إذ حاصله أعوذ بالله من الله . وفيه نظر . إذ هو ثابت في الخبر (لا نحصى

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/١ ضمن مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٧٣/١ كتاب الصلاة باب الدعاء في القنوت . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر الحديث (١٤٢٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٢٨/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر الحديث (٤٦٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب قيام الليل باب الدعاء في الوتر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر الحديث (١١٧٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٢/٣ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر الدعاء في الوتر .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢/٣) .

ثناء عليك) أى لا نحصى نعمك . والثناء بها عليك . ولا نبلغه ولا نطقه . ولا منتهى غايته . والإحصاء : العد والضبط والحفظ . قال تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (١) أى تطيقوه (أنت كما أثبتت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء . ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً . كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، لا نهاية للثناء عليه لأنه تابع للمثنى عليه . روى أن النبي ﷺ كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) رواه الخمسة ورواته ثقات . قال فى الشرح : ويقول فى قنوت الوتر ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه . وهو معنى ما نقله أبو الحرث ، يدعو بما شاء ، واقتصر جماعة على دعاء « اللهم اهدنا » وظاهره : أنه يستحب ، وإن لم يتعين . واختاره أحمد . ونقل المروزي : أنه يستحب بالسورتين . وإنه لا توقيت (ثم يصلى على النبي ﷺ) نص عليه (ولا بأس) أن يقول (وعلى آله . ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً . قال أبو بكر : مهما دعا به جاز) وتقدم ما فيه (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نص عليه . لأنه مقصود فى القيام . فهو كالقراءة (ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه » (٣) رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة . و (كخارج الصلاة . والمأموم يؤمن بلا قنوت) إن سمع . وإن لم يسمع دعا . نص عليه (ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدم (وإذا سلم) من الوتر (سن قوله « سبحان الملك القدوس » (٤) ثلاثاً . يرفع صوته فى الثالثة) للخبر . رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى .

(١) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٩٦/١ ضمن مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر الحديث (١٤٢٧) ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الدعوات باب فى دعاء الوتر الحديث (٣٥٦٦) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٢٤٨/٣-٢٤٩ كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى القنوت الحديث (١١٧٩) .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٢٣/٥ ضمن مسند أبى بن كعب رضى الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء فى الوتر الحديث (١٤٣٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب قيام الليل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر .

« تمة » قيل لأحمد : رجل قام يتطوع ، ثم بدا له ، فجعل تلك الركعة وترأ . قال : كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته . قيل له : أيتدئ الوتر ؟ قال : نعم (ويكره قنوته في غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس : « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه »^(١) وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً وعن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : « إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وخلف على ، وهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال أي بني محدث »^(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي . وقال العمل عليه عند أهل العلم . وليس فيه في الفجر . وأما حديث أنس « ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا »^(٣) رواه أحمد وغيره . فيحمل على أنه أراد طول القيام . فإنه يسمى قنوتاً . أو إنه كان يقنت إذا دعا قوم ، أو دعا للجمع بينهما . يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم »^(٤) وكذلك ما روى عن عمر : « أنه كان يقنت في الفجر بحضور من الصحابة وغيرهم » يحمل على أنه كان في أوقات النوازل . وعن سعيد بن جبيرة قال : « أشهد على ابن عباس أنه قال : القنوت في الفجر بدعة »^(٥) رواه الدارقطني . ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها . كبقية الصلوات (فإن اتهم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » (وأمن) المأموم (وإن كان يسمع) القنوت (وإن لم يسمع القنوت دعا)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد من رواية طارق بن أشيم والد أبي مالك الأشجعي رضى الله عنه ٣٩٤/٦ ضمن مسند طارق بن أشيم ، وأخرجه الترمذي في السنن أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب التطبيق باب ترك القنوت ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر الحديث (١٢٤١) ، وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٨٧/١ وقال ثقة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات .

(٤) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير (٢١/٢) .

قال فى الاختيارات : وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه . وإن كان هو لا يراه ، مثل القنوت فى الفجر ، ووصل الوتر (فإن نزل بالمسلمين نازلة) هى الشديدة من شدائد للأخبار فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنه ﷺ هو الذى قنت . فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة : ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة فى كل مكتوبة) لفعل النبي ﷺ فى حديث ابن عباس (١) . رواه أحمد وأبو داود . (إلا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء فى خطبتها (ويرفع صوته فى صلاة جهر) قال فى المبدع : وظاهر كلامه مطلقاً (وإن قنت فى النازلة كل إمام جماعة أو كل مصلى لم تبطل صلاته) لأنه من جنس الصلاة . كما لو قال : آمين رب العالمين .



فصل فى السنن الراجعة التى تفعل مع الفرائض

(عشر) ركعات (وركعة الوتر فيتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته) قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته (قال القاضى : ويأثم) واعترض بأنه لا تأثم بترك سنة . ويأتى له مزيد بيان فى الكلام على العدالة فى باب شروط من تقبل شهادته (إلا فى سفر ، فيخير بين فعلها) أى الرواتب (و) بين (تركها) لأن السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر (إلا سنة فجر ، و) إلا سنة (وتر ، فيفعلان فيه) أى السفر كالحضر ، لتأكدهما لما تقدم (وفعلها) أى الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة (فى البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتى ، ولأنه أبعد من الرياء ، لكن المعتكف يصلحها فى المسجد (ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب يقرأ فى أولهما بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون (٢) ، وفى الثانية ، قل هو الله أحد (٣)) للخبر (وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح . كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي ﷺ

(١) حديث ابن عباس الذى يشير إليه الشارح أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلوات الحديث (١٤٤٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند (٣٠١/١ - ٣٠٢) ضمن مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٣) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٢) سورة الكافرون الآية : ١ .

حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ^(١) متفق عليه . وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذى ^(٢) (ويسن تخفيفهما) أى ركعتى الفجر ، لحديث عائشة « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إنى لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب ؟ » ^(٣) متفق عليه . (و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه . نص عليه . لقوله عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع » . وفى رواية « فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » ^(٤) متفق عليه . ونقل أبو طالب : يكره الكلام بعدهما إنما هى ساعة تسبيح ، ولعل المراد فى غير العلم لقول الميمونى كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله فى المسائل قبل صلاة الفجر ، وغير الكلام المحتاج إليه ، ويتوجه لا يكره لحديث عائشة ، قاله فى المبدع . وسبقه إليه جده فى الفروع (و) يسن (أن يقرأ فيهما) أى فى ركعتى الفجر (كسنة المغرب) فى الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية قل هو الله أحد) لحديث أبى هريرة « أن النبي ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد » ^(٥) رواه مسلم . (أو) يقرأ (فى الأولى : قولوا آمنا بالله) ^(٦) الآية من البقرة (وفى الثانية) قل (يا أهل الكتاب تعالوا) ^(٧) الآية من آل عمران للخبر . وتقدم فى صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أى ركعتى الفجر (ركنا) لحديث مسلم عن ابن عمر ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ^(٨) ، وللبخارى « إلا الفرائض » ^(٩) وسأله صالح عن ذلك فقال : قد أوتر النبي

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعد هن وبينان عددهن ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٢٣ .

(٢) الحديث أورده المزي فى تحفة الأشراف ١١ / ٤٢٠ ضمن أطراف عائشة رضى الله ، وعزاه للنسائى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٢١) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب الحديث بعد ركعتى الفجر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليها وبينان ما يستحب أن يقرأ فيهما .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٣٦ . (٧) سورة آل عمران الآية : ٦٤ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٩) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب الوتر فى السفر .

ﷺ على بعيره . وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ، ولا أجتري عليه (ووقت كل راتبة منه) أى من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر ، والظهر القبلية (من دخول وقته) أى وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر ، الأولى : بعدهما قضاء كما يأتى (وما بعده) أى الفرض من السنن . كسنة الظهر الأخيرة ، وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولا سنة) راتبة (لجمعة قبلها . وأقلها) أى أقل السنة الراتبة (بعدها) أى الجمعة (ركعتان) لما فى رواية متفق عليها عن ابن عمر « وركعتين بعد الجمعة فى بيته » (١) (وأكثرها) أى السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتى فى بابها (وفعلها) أى سنة الجمعة (فى المسجد مكانه أفضل نصا) وفيه نظر ، مع الحديث السابق عن ابن عمر وفى المبدع : فعل جميع الرواتب فى البيت أفضل (ويجزئ السنة عن تحية المسجد) لأن المقصود من تحية المسجد بدءا الداخلى إليه فى الصلاة . وقد وجدت . (ولا عكس) أى لا تجزئ تحية عن سنة ، لأنه لم ينو السنة عند إحرامه « وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة ، ولا سجود تلاوة وشكر . قال فى المنتهى : وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض : حصلا .

(ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أى انتقال ، لقول معاوية : « أن النبى أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج » (٢) رواه مسلم . (وللزوجة والأجير) ولو خاصا (والولد ، والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض) لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا . كالفرائض (ومن فاته شيئ من هذه السنن سن له قضاؤه) لما روى « أن النبى ﷺ قضى ركعتى الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر » (٣) وقسنا الباقي على ذلك (وتقدم) فى باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلا (وسنة فجر ، وسنة ظهر ، الأولى بعدهما) أى بعد الفجر والظهر (قضاء) لأن وقتها يمتد إلى الصلاة . ففعلها بعد الوقت يكون قضاء (ويبدأ بسنة الظهر) التى (قبلها إذا قضاها) أى السنة (قبل) السنة (التى بعدها) أى بعد الظهر ندبا ، مراعاة للترتيب

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٣) الحديث بمعناه عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضاؤها .

(ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : قال النبي ﷺ : « من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها . حرّمه الله على النار » (١) صححه الترمذى . (وأربع قبل الجمعة) لما يأتى فى بابها (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » (٢) رواه الترمذى . وقال : حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبى هريرة يرفعه « من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة » (٣) رواه الترمذى . (وقال الموفق) والشارح : (ست) أى بعد المغرب للخبر السابق (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة « ما صلى النبي ﷺ العشاء قط ، فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ستّ ركعات » (٤) رواه أبو داود . (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيد أن (يحافظ عليهن) استحباباً لما تقدم (ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال : « كنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٢٦/٦ ضمن مسند أم حبيبة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث (١٢٦٩) ، وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب (٣١٧) وهو ما يلى باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر الحديث (٤٢٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب قيام الليل باب الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى من صلى قبل الظهر أربعاً الحديث (١١٦٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٣١٢/١) كتاب صلاة التطوع باب من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص ٢٦٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الحديث (١٩٣٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند (١١٧/٢) ضمن مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر الحديث (١٢٧١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأربع قبل العصر الحديث (٤٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢٠٦/٢) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر الحديث (١١٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمان باب الصلاة قبل العصر وبعدها الحديث (٦١٦) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى السنن (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل التطوع الحديث (٤٥٣) ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء الحديث (١٣٧٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العشاء الحديث (١٣٠٣) ، وأورده المزى فى تحفة الأشراف ١١/٤٢٠ ضمن أطراف عائشة رضى الله عنها الحديث (١٦١٤٣) ، وعزاه للنسائى ، وقال المحقق فى الكبرى : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٧/٢) كتاب الصلاة باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات فأكثر .

المغرب « قال المختار بن فلفل « فقلت له : أكان ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يراناً نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » (١) متفق عليه . واصح الروايتين : إباحتهما . كما تقدم فى باب الأذان لحديث عبد الله المزنى قال : قال ﷺ : صلوا ركعتين قبل المغرب ، ثم قال : صلوا ركعتين قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » (٢) متفق عليه . وقوله : يسن لمن شاء ، فيه نظر . لأن السنة لا تتوقف على المشيئة إلا أن يقال : أشار به إلى أن سنتيهما ليست مؤكدة (و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالسا) والاصح : يباحان . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس ، كما جاء فى الحديث ، قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا . ما أفعله انتهى . لأن أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكرهما . منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة ، فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله ابن شقيق .



فصل التراويح سنة مؤكدة سنها النبي ﷺ

وليس محدثة لعمر . ففى المتفق عليه من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض » (٣) وهى من أعلام الدين الظاهرة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون . وقيل مشتقة من المراحة . وهى التكرار فى الفعل . وهى (عشرون ركعة فى رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » (٤) والسر فيه أن الراتبة عشر ، فضوعفت فى رمضان . لأنه وقت جد . وهذا فى مظنة الشهرة بحضرة الصحابة . فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز فى كتابه الشافى عن ابن عباس :

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، واللفظ هنا لمسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان يباب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذنين صلاة ، واللفظ هنا لمسلم .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الترغيب فى قيام ومضان وهو التراويح ، راجع للؤلؤ وانرجان حديث ٤٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى كتاب الصلاة فى رمضان باب ما جاء فى قيام رمضان الحديث (٥) .

« أن النبي ﷺ كان يصلى فى شهر رمضانَ عشرين ركعة » (يجهر) الإمام (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى . قال أحمد: كان على وجابر وعبد الله يصلونها فى الجماعة . وروى البيهقى عن على : أنه كان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما . وفى حديث أبى ذر « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كتب له قيامُ ليلة » (١) رواه أحمد وصححه الترمذى . (ولا ينقص منه) أى من العشرين ركعة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصا) (٢) قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى . وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة . ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (وإن تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله ﷺ « من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) (وينوى فى كل ركعتين فيقول) سرأندباً (أصلى ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويح (بجلسة يسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أى الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو إذا استراح) لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلاف لابن عقيل . لعموم ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ (٤) (ووقتها) أى التراويح (بعد) صلاة (العشاء . و) بعد (سنتها) قال المجد فى شرحه : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار . فكان اتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثانى) فلا تصح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ثم التراويح . ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويح ، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها . كسنة العشاء . وإن طلع

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٦٣/٥ ضمن مسند أبى ذر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصيام باب فضل قيام شهر رمضان ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان باب فى قيام شهر رمضان الحديث (١٣٧٥) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى قيام شهر رمضان الحديث (٨٠٦) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى قيام شهر رمضان الحديث (١٣٢٧) .

(٢) وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ آية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى قيام رمضان .

(٤) سورة الشرح الآية : ٧ .

الفجر . فات وقتها . وظاهر كلامهم : لا تقضي ، وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً . ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص . هذا حاصل كلام ابن قندس * قلت : وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر .

(وفعلمها في المسجد) أفضل لأن النبي ﷺ : « صلاها مرة ثلاث ليال متواليه » (١) كما روته عائشة . ومرة : « ثلاث ليال متفرقة » (٢) كما رواه أبو ذر . وقال : « من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » (٣) وكان أصحابه يفعلونها في المسجد . أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده . وجمع عمر الناس على أبي . وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم عن مالك عن بريد بن رومان (فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحباباً . لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (٤) متفق عليه . (وإلا) أي وإن لم يكن له تهجد (صلاها) أي الوتر مع الإمام ، لينال فضيلة الجماعة (فإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره (قام إذا سلم الإمام فشفعها) أي ركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر . فينال فضيلة متابعة الإمام ، حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة أو منفرداً (ثم أراد الصلاة) تطوعاً (بيده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقوله عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - « ذاك الذي يلعب بوتره » رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني) لأنه قد صح عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين » (ولم يوتر) اكتفاء بانوتر الذي قبل تهجده . لقوله ﷺ : « لاوتران في ليلة » (٥) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه وقيس فيه لين (ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه . وقال فيه : عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ : عبادة وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر .

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في

بينه .

(٢) راجع تخريج ١ في ص ٥٠٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، وأخرجه مسلم في

كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مشى مشى والوتر ركعة من آخر الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٣) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في نقض الوتر الحديث (١٤٣٩) .

وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل . وروى الأثر
 عن أبي الدرداء « أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : ما هذه التراويح ، أتصلّى
 وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغبَ عنا » و (لا) يكره (طواف بينها) أى التراويح
 (ولا) طواف (بعدها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً ، ويصلون
 ركعتي الطواف (ولا) يكره (تعقيب ، وهو التطوع بعد التراويح . و) بعد (الوتر فى
 جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر) نص عليه . فى رواية الجماعة . ولو رجعوا إلى
 ذلك قبل النوم أولم يؤخره إلى نصف الليل . لقول أنس : « لا ترجعونَ إلّا لخيرِ
 ترجونه » وكان لا يرى به بأساً . ولأنه خير وطاعة ، فلم يكره كما لم أخروه إلى آخر
 الليل (ويستحب أن لا ينقص عن ختمة فى التراويح) لسمع الناس جميع القرآن (ولا)
 يستحب (أن يزيد) الإمام على ختمة . كراهية المشقة على من خلفه ، نقله فى الشرح
 عن القاضى . وقال أحمد : يقرأ بالقوم فى شهر ما يخف عليهم . ولا يشق ، سيما فى
 الليالى القصار . انتهى . (إلا أن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن (يتدتها ،
 أى التراويح يعنى) اقرأ باسم ربك (بعد الفاتحة لأنها) أى أولها (أول ما نزل) من
 القرآن (فإذا سجد) للتلاوة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه . والظاهر أنه قد بلغه فى
 ذلك أثر (وعنه أنه يقرأ بها) أى بسورة القلم (فى عشاء الآخرة) أى من الليلة الأولى
 من رمضان (قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه : أن يتدئ بها التراويح ويختم آخر
 ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو) نص عليه . واحتج بأنه رأى أهل مكة وسفيان بن
 عيينة يفعلونه . قال العباس بن عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر
 عثمان (بدعاء القرآن) وهو « اللهم ارحمنى بالقرآن . واجعله لى إماماً ونوراً وهدى
 ورحمة . اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت . ارزقنى تلاوته آناً الليل
 والنهار ، واجعله لى حجة يا رب العالمين » رواه أبو منصور المظفر بن الحسين فى فضائل
 القرآن . وأبو بكر الضحاك فى الشمائل . لكن قال ابن الجوزى : حديث معضل .
 وقال : لا أعلم ورد عن النبى ﷺ فى ختم القرآن حديث غيره . انتهى . ولم أر فى
 كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن . بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام : بم
 أَدعو ؟ قال : بما شئت ، لكن قال البيهقى فى شعب الإيمان : قد تساهل أهل الحديث فى
 قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال . ما لم يكن فى رواته من يعرف بوضع
 الحديث والكذب فى الرواية انتهى . فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور . لأنه ﷺ
 أوتى جوامع الكلم . ولم يدع حاجة إلى غيره ، وفيه أسوة حسنة (ويرفع يديه) إذا دعا
 لما سبق (ويطلب) القيام . نص عليه فى رواية الفضل بن زياد (ويعظ بعد الختم) نص

عليه (وقيل له :) أى الإمام أحمد (يختم فى الوتر ويدعو ؟ فهل فيه . قال فى الحاوى الكبير : لا بأس به) وقراءة الأنعام فى ركعة . كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعا . قاله الشيخ تقي الدين .



فصل

يستحب حفظ القرآن إجماعا ، وحفظه فرض كفاية إجماعا

قال ابن الصلاح ^(١) : قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بنى آدم ، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة . وهى حريصة على استماعه من الإنس . انتهى . قال الدميرى : وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي ﷺ وقال الله تعالى : فى وصف الملائكة ﴿ فالتاليات ذكراً ﴾ ^(٢) أى تتلو القرآن انتهى * قلت : يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل ، أو يقال : لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة . لكن يبعده حديث مدارسته ﷺ إياه القرآن ، إلا أن يقال : كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه . وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أى القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله ﷺ : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذى ^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر فى محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن فى ذلك المحل (و) القرآن (أفضل من التوراة والإنجيل) والزبور وسائر الصحف (وبعضه) أى القرآن (أفضل من بعض) إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه ، كما يدل

(١) انظر ما كتبه الدكتور عائشة عبد الرحمن فى تقديمها لتحقيق كتابه مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) سورة الصافات الآية : ٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارمى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى السنن ٤٤١/٢ كتاب فضائل القرآن باب فضل كلام الله على سائر الكلام ، وأخرجه الترمذى فى كتاب ثواب القرآن باب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا شهاب بن عباد العبدى الحديث (٢٩٢٦) ، وقال : حسن غريب ، وعزاه لليهقى فى شعب الإيمان الخطيب التبريرى فى مشكاة المصابيح (١/٦٥٨ - ٦٥٩) الحديث (٢٨/٢١٣٦) .

عليه ما ورد في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) والفاحة ، وآية الكرسي ، (ويجب) أن يحفظ (منه) أى القرآن (ما يجب فى الصلاة) أى الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبى وليه به قبل العلم ، فيقرأه كله) لأنه إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها (إلا أن يعسر) عليه حفظ كله ، فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة فى ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق فى أفضل الأعمال . هذا معنى كلامه فى الفروع (ويسن ختمه فى كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يختم القرآن فى النهار فى كل أسبوع ، يقرأ كل يوم سبعاً ، لا يكاد يتركه نظراً أى فى المصحف . وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن فى كل سبع ولا تزيدن على ذلك » (٢) رواه أبو داود . (وإن قرأه) أى القرآن (فى ثلاث فحسن) لما روى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت : يا رسول الله ، إن لى قوة . قال : اقرأه فى ثلاث » (٣) رواه أبو داود . (ولا بأس به) أى بالختم (فيما دونها) أى الثلاث (أحياناً وفى الأوقات الفاضلة ، كرمضان ، خصوصاً الليالى اللاتى تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه (و) فى (الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها . فيستحب الأكتثار فيها من قراءة القرآن ، اغتناماً للزمان والمكان) قال بعض الأصحاب : والأظهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة . فمن وجد نشاطاً فى ختمه فى أقل من ثلاث لم يكره . وإلا كره ، لأن عثمان كان يختمه فى ليلة ، وروى ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إن خاف نسيانه . قال) الإمام (أحمد : ما أشد ما جاء فىمن حفظه ثم نسيه . ويستحب السواك) قبل القراءة . لما تقدم فى بابه .

(و) يستحب (التعوذ قبل القراءة) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٤) .

(١) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله باب فى كم يقرأ القرآن الحديث (١٣٨٨) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى المصدر السابق الحديث (١٣٩١) .

(٤) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(و) يستحب (حمد الله) تعالى (عند قطعها) أى الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه يجعله من آل القرآن .

(و) يستحب (سؤال الثبات) عليها (و) يقصد (الإخلاص) فى القراءة ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(١) بأن ينوى به التقرب إلى الله تعالى فقط (فإن قطعها) أى القراءة (قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها) أى أراد العود إلى القراءة (وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شئ أو إعطائه أو أجاب سائلا) أو عطس ونحوه (كفاه التعوذ الأول) لأنها قراءة واحدة . وإن ترك الاستعاذه قبل القراءة ، قال فى الآداب : فيتوجه أن يأتى بها ثم يقرأ . لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب ، فلا تسقط بتركها إذن . لأن المعنى يقتضى ذلك . أما لو تركها حتى فرغ سقطت (ويختم فى الشتاء أول الليل) لطوله (وفى الصيف أول النهار) لطوله . روى عن ابن المبارك . وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال : « أدركت أهل أخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار ، يقولون إذا ختم فى أول النهار : صلت عليه الملائكة حتى يمسى . وإذا ختم فى أول الليل : صلت عليه الملائكة حتى يصبح » ^(٢) رواه الدارمى عن سعد بن أبى وقاص بإسناد حسن . (ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم . وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس ، فيشهد ذلك . وروى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا » ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع فى أخرى . لحديث أنس « خير الأعمال الحلُّ والرحلة . قيل : وما هما ؟ قال افتتاح القرآن وختمه » ^(٣) (ويدعو) عقب الختم (نضا) لفعل أنس وتقدم (و) يسن أن (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره . لأنه روى عن أبى بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك ^(٤) رواه القاضى فى الجامع بإسناده (ويكرره سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا) أى خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نضا) لأنه لم يبلغه فيه أثر (ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها) لقوله

(١) الحديث سبق تخريجه عدة مرات .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب فضائل القرآن باب فى ختم القرآن .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الكبير ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبى بن كعب رضى

الله عنه ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل .

تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ^(١) (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها ، لا أنه يجوز الإخلال به عمدا . فإن ذلك لا يجوز . ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (فى الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب . والتفهم فى القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه) أى القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة ، ولقوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مباركٌ ليدبِّروا آياته ﴾ ^(٢) (ويمكن حروف المدواللين من غير تكلف) لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ^(٣) (قال) الإمام (أحمد ، يحسن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبى موسى للنبي ﷺ « لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتى لحبرتُ لك تحبيراً » ^(٤) وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب ، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه ، أو تغيير لفظه ، ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الأجرى وأبو موسى ، فإن لم ييك فليتبأك . وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطعها لحديث الناس . ولعل المراد إلا من حاجة ، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها . وأن يتطهر ويستقبل القلبة إذا قرأ قاعدا ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه . ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية . ويترك المباهاة ، وأن يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى ، وينبغى أن يكون ذا سكينه ووقار وقناعة بما قسم الله له ، زاد الحافظ أبو موسى وغيره : وأن لا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهرا يؤذيههم (قال الشيخ تقى الدين : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ^(٥) (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أى من السبعة ، و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو فى الصلاة ، ما لم يكن فى ذلك إحالة) أى تغيير (المعنى) فيمتنع . والأولى بقاؤه على الأولى فى ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة فى كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا) لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن » ^(٦) متفق عليه . وعنها قالت :

(٢) سورة ص الآية : ٢٩ .

(١) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٣) سورة المزمل الآية : ٤ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى موسى الأشعري .

(٥) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٧٤) .

« إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » رواه الفريابي . (ولا نكره) القراءة (فى الطريق نصا) لما روى عن إبراهيم التيمى قال : كنت أقرأ على أبى موسى وهو يمشى فى الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (فى المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها) أى القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضى (و) يكره (جهره بها) أى بالقراءة (مع الجنابة) لأنه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضى . وقال ابن تيمم الأولى : المنع (وتستحب) القراءة (فى المصحف) بثلاث الميم . قال القاضى : إنما اختار أحمد القراءة فى المصحف للأخبار ، ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أى للقراءة ، لأنه يشارك فى أجره (ويكره الحديث عندها) أى القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) ولأنه إعراض عن الاستماع الذى يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة فى القراءة ، وتأوله القاضى إذا لم يبين الحروف . وتركها) أى السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب : حسنة ، وللمالكية وجهان (وهى أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره) أى بما بعد قراءته . وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغى الكراهة ، لأن جبريل كان يدارس النبى ﷺ القرآن فى رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أى قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر . فعنه : وأى شئ أحسن منه ، كما قالت الأنصار . وعنه لا بأس . وعنه محدث . ونقل ابن منصور : ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد ، إلا أن يكثروا . قال ابن منصور : يعنى يتخذوه عادة . وكرهه مالك ، قال فى الفنون : أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا فى المساجد والمشاهد لىالى يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان . وقال : هى بدعة) لما روى أن النبى ﷺ ذكر فى أشراط الساعة « أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء » ^(٢) ولأن الإعجاز فى لفظ القرآن ونظمه . والألحان . تغييره (فإن حصل معها) أى الألحان (تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا . حرم) ذلك (وقال الشيخ : التلحين الذى يشبه الغناء مكروه . ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة ،

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) الحديث ذكره المناوى فى الجامع الأزهر ، وعزاه للطبرانى .

بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : « ما أذنَ اللهُ لشيءٍ كإذنه لنبى يتغنَى بالقرآن يجهرُ به » (١) رواه البخارى . وقال عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » (٢) قال طائفة : معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها . وقال أبو عبيدة وجماعة : يستغنى به (وكره ابن عقيل القراءة فى الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال فى الفنون : قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهى مآثم عند العلماء ، مثل القراءة فى الأسواق ، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع . ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع . وذلك امتهان . كذا قال . ويتوجه احتمال يكره . قاله فى الفروع . فيعلم منه أن قول ابن عقيل : التحريم كما قال فى شرح المنتهى . ولا يجوز ، وأن الكراهة بحث صاحب الفروع . قال القاضى عياض : قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو فى جميع الأقطار المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين ، مما جمعه اللفتان : من أول الحمد (الله رب العالمين - إلى آخر - قل أعوذ برب الناس) كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد عليه السلام وأن جميع ما فيه حق . وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع عليه الإجماع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا . فهو كافر . واقتصر عليه النوى فى التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لا شغالهم (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنه عربى . وقوله ﴿ لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) وقوله ﴿ وَأَجْدُرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (٤) المراد الأحكام . و(لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأى من غير لغة ولا نقل . فمن قال فى القرآن) أى فسره (برأيه أو بما لا يعلم . فليتبوأ مقعده) أى لينزل منزله (من النار . وأخطأ ، ولو أصاب) لما روى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب من يتغن بالقرآن ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) الحديث أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ ، وقال البغوى فى شرح السنة ٤/٤٨٥ كتاب فضائل القرآن باب التغنى بالقرآن « فقال معنى التغنى هو تحسين الصوت وتخزينه لأنه أوقع فى النفوس وأنجع فى القلوب » .

(٤) سورة التوبة الآية : ٩٧ .

(٣) سورة النحل الآية : ٤٤ .

مرفوعاً » من قال: في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار « (١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وحسنه . وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . قال غريب . وسهيل ضعفه الأئمة . وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته ، فيقول : ثم جئت على قدر يا موسى) (٣) وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس ، فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي) لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل . فهو أمارة ظاهرة . و (لا) يلزم الرجوع إلى تفسير (التابعي) لأن قوله ليس بحجة على المشهور . قال بعضهم : ولعله مراد غيره إلا أن ينتقل ذلك عن العرب . قاله في يالفروع . ولا يعارضه ما نقله المروزي : ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه . فإن لم يكن فمن التابعين ، لإمكان حمله على إجماعهم ، لا على ما انفرد به أحدهم . قاله القاضي (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً) لأنه ﷺ « غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ » الحديث (ولا) النظر في (كتب أهل البدع ، و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد (وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها . وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشرائع . قال الفضيل بن عياض : حامل القرآن حامل راية الإسلام . لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو . تعظيماً لحق القرآن .



(١) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه الحديث (٢٩٥١) ، وقال : (هذا حديث حسن) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب الكلام في كتاب الله بغير علم الحديث (٣٦٥٢) ، والترمذى في السنن كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه الحديث (٢٩٥٢) ، وقال : « وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم . وأخرجه النسائي في الكبرى على ما ذكره المزى في تحفه الأشراق ٤٤٤/٢ الحديث (٣٢٦٢) وجندب راوى الحديث هو ابن عبد الله بن سفيان الجعفي العلفي » لقارى ، المرقاة ٢٣٩/١) .

(٣) سورة طه الآية : ٤٠ .

فصل تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات

من ليل أو نهار (إلا أوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي (وصلاة الليل سنة مرغّب فيها . وهى أفضل من صلاة النهار) لحديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ^(١) رواه مسلم . وفيه أيضاً « إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » ^(٢) ولأن الليل محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل . لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له . قاله احمد . وقال : هى أشد وطأة ، أى ثبثتا : تفهم ما تقرأ . وتعى أذنك (والتهدج إنما هو بعد النوم) وظاهره : ولو يسيراً (فإذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى . وقال ما ورد بعد الاستيقاظ . ومنه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلى شيء قدير . الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال « اللهم اغفر لى » أو دعا استجيب له . فإن توفضاً وصلى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت « من تعارّ من الليل فقال » ^(٣) فذكره رواه البخارى . وقوله : « تعار » بتشديد الراء ، أى استيقظ . وقوله « اغفر لى ، أو دعا » هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة . وهو شيخ شيوخ البخارى وأبى داود والترمذى وغيرهم فى هذا الحديث . (ثم يقول) يعنى إذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور) ^(٤) رواه البخارى عن حذيفة بن اليمان ، وعن أبى ذر مرفوعاً (لا إله إلا أنت لا شريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك . اللهم زدنى علماً . ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى . وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ^(٥) روى أبو داود عن عائشة أنه ﷺ كان يقول إذا

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

(٣) الحديث أخرجه البخارى من رواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى كتاب التهجد باب فضل من تعارّ من الليل .

(٤) راجع تخريج ما قبله .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل الحديث

(٥٠٦١) ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ص(٤٩٥) باب ما يقول إذا اتبته من منامه الحديث

(٨٦٥) ، وابن حبان أورده الهيثمى فى موارد الظمان ص(٥٨٦) كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح =

استيقظ (الحمد لله الذى رد على روحى ، وعافانى فى جسدى ، وأذن لى بذكره) (١) رواه ابن السنى بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا استيقظ أحدكم فليقل - وذكره « (ثم يستاك) إذا استيقظ ، ويشوص فاه . لما تقدم فى السواك . من فعله ﷺ (وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل ، إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق فى صفة الصلاة (وإن شاء) استفتح (بغيره . كقوله : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيبون حق ، ومحمد حق والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك تحاكت) أى رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك (فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله) لخبر ابن عباس . قال : « كان النبى ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق والنيبون حق ، ومحمد حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكت - إلى آخر ما تقدم » (٢) متفق عليه . (وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) (٣) رواه مسلم .

= وإذا أمسى وإذا أوى إلى فراشه الحديث (٢٣٥٩) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص(٢٧٦) باب ما يقول إذا تعار من الليل الحديث (٧٦١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١/ ٥٤٠) كتاب الدعاء .

(١) الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة باب ما يقوم إذا تعار من الليل .
(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب الدعاء إذا اتبه من الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، راجع اللؤلؤ والمرجان الحديث (٤٣٧) ، حديث (٤٤٠) وهو عند البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل .

عن عائشة أنه ﷺ « كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته فقال - فذكره » (ويسن أن يفتح تهجده بركتين خفيفتين) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين » (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (و) يسن (أن يقرأ حزيه) أى الحصة التى يقرأها كل ليلة (من القرآن فيه) أى فى تهجده . فإن النبي ﷺ كان يفعله . قاله فى الشرح (وأن يغفى بعد تهجده) لثلا يظهر عليه أثر النعاس . لقول ابن عباس فى وصف تهجده ﷺ « ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن » وكذلك قالت عائشة « ثم ينام » (٢) متفق عليهما . (والنصف الأخير أفضل من النصف (الأول ، و) أفضل (من الثلث الأوسط) لحديث عمرو بن عبسة قال : قلت : « يا رسول الله : أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت » (٣) وفى الصحيحين « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » (٤) وفى رواية لمسلم « حين يمضى ثلث الليل » (٥) وفى أخرى له « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه » (٦) قال ابن حبان فى صحيحه : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى هكذا ، وفى بعضها هكذا (والثلث بعد النصف أفضل نضا) لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » (٧) (وكان قيام الليل واجبا

-
- (١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه الحديث (٧٦٨/١٩٨) .
- (٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد أخذت وغيره ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٨) .
- (٣) فى مطبوعه دار الفكر عمرو بن عبسة وهو وهم من المصحح . صوابه عمرو بن عبسة كذا فى الإصابة لابن حجر (٥/٣) ، وحديثه أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسنده .
- (٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٣٤) .
- (٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه .
- (٦) راجع تخريج ما قبله .
- (٧) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب من نام عند السحر . وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

على النبي ﷺ) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ ^(١) (ولم ينسخ)
 وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه (ولا يقومه كله) لقول عائشة رضی الله عنها « ما
 علمت أن النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح » قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولا
 ليالى العشر ، فيكون قول عائشة : أنه أحيى الليل . أى كثيراً منه ، أو أكثره .
 ويتوجه بظاهره احتمال ، ويخرج من نيلة العيد . ويحمل قولها الأول على غير العشر ،
 أو لم يكثر ذلك منه ، واستحبه وقال : قيام بعض الليالى كلها مما جاءت به السنة (إلا
 ليلة عيد) لحديث « من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب » ^(٢) رواه
 الدارقطنى فى عله . وفى معناها : ليلة النصف من شعبان . كما ذكره ابن رجب فى
 اللطائف (وتكره مداومة قيامه كله) لأنه لا بد فى قيامه كله من ضرر ، أو تفويت حق .
 وعن أنس مرفوعاً « ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد » وكسل بكسر السين
 وعن عائشة مرفوعاً « أحب العمل إلى الله أدومهُ وإن قلَّ » ^(٣) وعن مرفوعاً « خذوا من
 العمل ما تطيقون . فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » ^(٤) متفق على ذلك . (ويستحب
 التنفل بين العشاءين وهو) أى التنقل بين العشاءين (من قيام الليل . لأنه) أى الليل
 (من المغرب إلى طلوع الفجر الثانى) لقول أنس بن مالك فى قوله تعالى : ﴿ تتجافى
 جنوبهم عن المضاجع ﴾ ^(٥) الآية قال : « كانوا يتنقلون بين المغرب والعشاء يصلون » ^(٦)
 رواه أبو داود . قال عبد الله : كان أبى ساعة يصلى عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ، ثم
 يقوم إلى الصباح يصلى ويدعو . وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل
 (ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها . وإذا فاتت يقضيها) لقول عائشة : « كان
 ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته . وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى اثنتى عشرة ركعة » ^(٧)
 رواه مسلم . (و) يستحب (أن يقول عند الصباح والمساء) ما ورد . قال الموفق البغدادي
 فى ذيل فصيح ثعلب : الصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم

(١) سورة المزمل الآية : ٢، ١ . (٢) راجع علل الدارقطنى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ، وأخرجه مسلم فى
 كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعى فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد
 أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٤٩) .

(٤) راجع تخريج ما قبله . (٥) سورة السجدة الآية : ١٦ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل الحديث (١٣٢١) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل

ومن نام عنه أو مرض .

المساء إلى آخر نصف الليل اهـ . ومن الوارد في ذلك قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١) والمعوذتين ثلاث مرات ، حين يمسي ، وحين يصبح . وأنه يكفي من كل شيئ . وعن عثمان مرفوعاً « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء » (٢) رواه أبو داود وغيره . وعنه عليه السلام : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد عليه السلام نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » (٣) رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد « يوم القيامة » وعنه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك . فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » (٤) رواه أبو داود . (و) يستحب أن يقول عند (النوم والانتباه) ما ورد ومنه حديث حذيفة « كان النبي عليه السلام إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا . وإذا

(١) سورة الإخلاص الآية : ١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ، وأخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب ما لمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الطمان ص ٥٨٥ كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٢٣٥٢) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٦ - ٢٧ باب ماذا يقول إذا أصبح الحديث (٤٤) .

(٣) هذا الحديث مخرج من طريقين الأول من رواية أبي سلام رضى الله عنه خادم رسول الله عليه السلام أخرجه أحمد في المسند ٣٧٧/٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٢) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٣٥) باب ثواب من قال حين الحديث (٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح الحديث (٣٨٧٠) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٧/٢٢ الحديث (٩٢١) ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣٥ - ٣٦) باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٦٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨/١) باب من قال إذا أصبح ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ولكن حصل عدة تحريف في سنده حيث جاء فيه (سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناحية قال) بينما جاء السند في جميع مصادر الحديث أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام .

الطريق الثانية من رواية ثوبان رضى الله عنه أخرجه الترمذى في السنن (٤٦٥/٥) كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح الحديث (٣٣٨٩) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٥٠٧٣) واللفظ له ، سوى قوله أو بأحد من خلقك فهو من رواية النسائي، وليس من رواية أبي داود ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٣٧) باب ثواب من قال حين يصبح . . . الحديث (٧) وأخرجه =

استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور «^(١) رواه البخارى . (وفى السفر) ما ورد ، ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ : « كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفره ، كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخرنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون »^(٢) . اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى . ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل . اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيئون تائبون لربنا حامدون »^(٣) ومعنى « مقرنين » مطيقين (وغير ذلك) المتقدم (مما ورد) ومنه : ما تقدم عند النظر فى المرآة وآخر الوضوء ونحوهما . ومنه : ما يقال للمسافر سفرا مباحا « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وزودك الله التقوى » ويقول إذا نزل منزلا : « أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق » لحديث مسلم عن خولة^(٤) .

ويستحب أن ينوى عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الإمام (أحمد أن تكون

= ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمان ص (٥٨٦ - ٥٨٧) كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٢٣٦١) ، وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٢٥ باب ما يقول إذا أصبح الحديث (٤١) والحديث قد جاء عند ابن حبان وابن السنى عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس « بينما هو عند أبى داود والنسائى عن (عبد الله بن غنم » وفى ذلك يقول ابن حجر فى تهذيب انتهذيب ٣٤٥/٥ ضمن ترجمة عبد الله بن عنبسة عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس قيل ابن غنم البياضى وهو الصحيح وله حديث « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة » وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن سعيد الطائفى روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية النسائى على الوجهين ورجح الطبرانى وغيره ابن غنم قلت وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال ابن عباس وأما أبو نعيم فجزه فى معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس قد صحف وكذا قال ابن عساکر إنه خطأ .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الدعوات باب وضع اليد تحت الخد .

(٢) سورة الزخرف الآية : ١٣ ، ١٤ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى السفر الحديث

(٤٢٥/١٤٣٢) و(وعشاء السفر) مشقته .

(٤) الحديث أخرجه من رواية خولة بنت حكيم رضى الله عنها مسلم فى الصحيح كتاب الذكر باب

فى التعوذ من سوء القضاء الحديث (٥٤ / ٢٧٠٨) .

له ركعات معلومة من الليل والنهار . إذا نشط طولها ، وإذا لم ينشط خففها (لحديث « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » ^(١)) (وصلاة الليل والنهار : مثنى مثنى) أى يسلم فيها من كل ركعتين . لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ^(٢) رواه الخمسة . واحتج به أحمد . وليس يناقض للحديث الذى خص فيه الليل بذلك . وهو قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » ^(٣) متفق عليه . لأنه وقع جواب عن سؤال سائل عينه فى سؤاله . ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق . ولأنه سبق لبيان حكم الوتر ، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفى فضل الفصل بالسلام (وإن تطوع فى النهار بأربع ، كالظهر فلا بأس) أى لا كراهة لحديث أبى أيوب أن النبى ﷺ : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهن بتسليم » ^(٤) رواه أبو داود وابن ماجه . (وإن سردهن) أى الأربع (ولم يجلس إلا فى آخرهن جاز ، وقد ترك الأفضل) لأنه أكثر عملاً (ويقرأ فى كل ركعة) من الأربع (الفاتحة وسورة) كسائر التطوعات (وإن زاد على أربع نهاراً) كره ، وصح (أو) زاد على (اثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً ، علم العدد أو نسيه بسلام واحد ، كره وصح) أما الكراهة فلمخالفته ما تقدم . وأما الصحة فلأن النبى ﷺ « قد صلى الوتر خمسا وسبعاً وتسعاً بسلام واحد » وهو تطوع : فألحقنا به سائر التطوعات . وعن أم هانئ قالت : « صلى النبى ﷺ يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات لم يفصل بينهن » ^(٥) وهذا لا ينافى روايتها الأخرى عنه « أنه سلم من كل ركعتين » لأنه من الجائز أنها رآته يصليها مرتين ، أو أكثر * قلت : ينبغى تقييد الكراهة لما عدا الوتر . كما يعلم مما تقدم .

(والتطوع فى البيت أفضل) لقوله ﷺ : « عليكم بالصلاة فى بيوتكم . فإن خير

(١) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الحديث (١٣٢٢) ، وفى الزوائد زيادة النهار قد تكلم عليها الحفاظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث (١٢٧٠) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى الأربع الركعات قبل الظهر الحديث (١١٥٧) .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (١) رواه مسلم . ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وإسراره ، أى عدم إعلانته أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فإن كان مما تشرع له الجماعة ، كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها . ففعله في غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل . لشبهه بالفرائض ، وكذا السنن من المعتكف ، وسنة الجمعة على ما تقدم فعلها في المسجد أفضل (ولا بأس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى . لأنه ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعاته منفردا ، قاله في الشرح ، قال في الاختيارات وما سن فعله منفردا ، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك . لكن لا يتخذ سنة راتبة (ويكره جهره فيه) أى التطوع (نهارا) لحديث « صلاة النهار عجماء » والمراد : غير الكسوف والاستسقاء ، بدليل ما يأتي في بابها (و) المتطوع (ليلا يراعى المصلحة . فإن كان الجهر أنشط في القراءة ، أو بحضرته من يستمع قراءته . أو ينتفع بها . فالجهر أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وإن كان بقربه من يتعجد . أو يستضر برفع صوته) من نائم أو غيره (أو خاف رياء فالإسرار أفضل) دفعا لتلك المفسدة (وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه) كركعتي الفجر . وركعتي افتتاح قيام الليل ، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي ﷺ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٢) (وما عداه) ما ورد عنه ﷺ تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبي ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (٣) وعن ثوبان قال سمعت النبي ﷺ يقول : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة» (٤) وعن ربيعة بن كعب السلمى أنه قال للنبي ﷺ : « أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أعنى على نفسك بكثرة السجود » (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها بالمسجد (٧٧٧ - ٧٨١) .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل السجود الحديث (٤٨٨/٢٢٥) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق ، وأحمد في مسند ربيعة بن كعب السلمى ، وذكره البغوى في المصابيح كتاب الصلاة باب السجود وفضله .

له بها حسنة ، ورفع بها له درجة . فاستكثروا من السجود « (١) رواه ابن ماجة . ولأن السجود فى نفسه أفضل وأكد ، بدليل أنه يجب فى الفرض والنفل . ولا يباح بحال إلا لله تعالى . والقيام يسقط فى النفل . ويباح فى غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو أكد وأفضل أولى (ويستحب استغفار بالسحر والإكثار منه) لقوله تعالى : ﴿ وبالأسحارِ هم يستغفرون ﴾ (٢) وسيد الاستغفار « اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبي ، فأغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب ، إلا أنت » قال فى الفروع : وظاهره بقوله كل أحد . وكذا ما فى معناه وقال شيخنا : تقول المرأة : « أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك » وإن كان قولها « عبدك » له مخرج فى العربية بتأويل شخص (ومن فاته تهجده قضاءه قبل الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعاً « من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه ، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » (٣) (وتقدم فى سجود السهو : من نوى عدداً فزاد عليه) وحاصله : إن نوى ركعتين نهاراً له أن يصليهما أربعاً ، وليلا فلا (وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا المعذور) لقوله ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل : ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم » (٤) متفق عليه . ولفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » (٥) قالت عائشة : « إن النبى ﷺ لم يمت

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة فيها باب ما جاء فى كثرة السجود الحديث

(١٤٢٣) .

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٨ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ، وأبو داود فى كتاب التطوع باب من نام عن حزبه حديث (١٣١٣) ، والنسائى فى كتاب قيام الليل باب (٦٥) ، وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فىمن نام عن حزبه من الليل حديث (١٣٤٣) ، ومالك فى الموطأ فى كتاب القرآن باب ما جاء فى تحزيب القرآن حديث رقم ٣ ، والدارمى السنن كتاب الصلاة باب إذا نام عن حزبه من الليل حديث (١٤٧٧) .

(٤) الحديث ليس بمتفق عليه وإنما أخرجه البخارى من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه وهو عنده فى كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل

الركعة قائماً وبعضها قاعداً .

حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس « (١) رواه مسلم . وسومح في التطوع ترك القيام .
 ترغيباً في تكثيره (ويسن أن يكون في حال القعود متربعا) روى عن ابن عمر وأنس
 (فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع . وإن شاء ركع من قعود . لكن يثنى رجله في
 الركوع والسجود) روى عن أنس . لحديث عائشة قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي
 متربعا » (٢) رواه الدارقطني والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، قال : على شرط
 الشيخين وقالت : « لم أر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان
 يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع » (٣)
 متفق عليه . وعنها : « أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو
 قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » (٤) رواه مسلم .
 (ويجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً) لحديث عائشة المتقدم (و) يجوز (عكسه) بأن
 يبتدئ الصلاة قائماً يجلس (ولا يصح) النفل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الأدلة
 على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص
 به العموم (و) التنفل (له) أى لعذر مضطجعاً (يصح) كالفرض وأولى (ويسجد)
 المتنفل مضطجعاً (إن قدر عليه) أى على السجود (وإلا) بأن لم يقدر على السجود
 (أوماً) بهالحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٥) .



فصل تسن صلاة الضحى

لما روى أبو هريرة قال : « أوصانى خليلي الرسول ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من

(١) راجع تخريج ما قبله ٥ بالصحيفة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالساً بالمامومين (١/٣٩٧) ،
 وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة القاعد .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم
 ما بقى ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً أو فعل
 بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٢٥) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه في عدة مواضع .

كل شهر ، وركعتي الضحى ، وإن أوتر قبل أن أنام « (١) رواه أحمد ومسلم . وعن أبي الدرداء ونحوه . متفق عليه . (ووقتها) أى صلاة الضحى (من خروج وقت النهى) أى ارتفاع الشمس قيد رمح (إلى قبيل الزوال ، ما لم يدخل وقت النهى) أى وقت الاستواء (وعدم المداومة عليها أفضل) وفى المبدع : تكره مداومتها ، بل تفعل غبا نص عليه . لقول عائشة : « ما رأيت النبى ﷺ يصلى الضحى قط » (٢) متفق عليه . وروى أبو سعيد الخدرى قال : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصليها » (٣) رواه أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب ، ولأن فى المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض (واستحبها) أى المداومة عليها (جموع محققون) منهم الأجرى . وابن عقيل ، وأبو الخطاب (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبى هريرة وأبى الدرداء وغيرهما (واختارها) أى هذه الرواية (الشيخ لمن لم يقم من الليل) حتى لا يفوته كل منهما (والأفضل فعلها إذا اشتد الحر) لحديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال » (٤) رواه أحمد ومسلم . معناه : أن تحمى الرمضاء وهى الرمل . فتبرك الفصال من شدة الحر (وأقلها : ركعتان ، وأكثرها ثمان) لحديث أنس أن النبى ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » (٥) رواه أبو داود . وعن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب صيام البيض ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، واللفظ هنا لمسلم ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤١٦) .

(٣) الأثر عند الترمذى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الضحى .

(٤) الحديث أخرجه أحمد من رواية أبى الدرداء فى المسند ٦/ ٤٤٠ ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى صلاة الأوابين الحديث (١٤٥٧) ، وقال البغوى فى شرح السنة (قوله رمضت الفصال) يريد عند ارتفاع الضحى وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل لاحتراق أخفافها .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه (٤٣٨/٣) - (٤٣٩) ضمن مسند معاذ بن أنس رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة الضحى الحديث (١٢٨٧) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب صلاة الضحى .

شاء» (١) رواه أحمد ومسلم . وعن جابر بن عبد الله قال : « كنت أعرض بعيراً لى على النبي ﷺ فأبصرته يصلى الضحى ستاً » (٢) رواه البخارى فى تاريخه . وروت أم هانئ : « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى » (٣) رواه الجماعة . وعن أنس قال : « رأيت النبي ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات » (٤) رواه أحمد . (ويصح التطوع المطلق بفرد ، كركعة ونحوها ، كثلاث وخمس) لقوله ﷺ لابي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل » (٥) رواه ابن حبان فى صحيحه . وعن عمر أنه « دخل المسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص » [وصح عن اثنى عشر من الصحابة تقصير الوتر بركة] (٦) ، وهو تطوع (مع الكراهة) لقوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والمراد غير الوتر .



فصل فى صلاة الاستخارة وكيفيتها

(و) تسن (صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره : ولو فى حج أو غيره من العبادات وغيرها . والمراد فى ذلك الوقت) فيكون قول أحمد : كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغى فعله . قاله فى الفروع (إن كان) الحج (نفلاً) فتكون الاستخارة فى المباحات والمندوبات والمحرمات ، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ،

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الضحى .

(٢) راجع الكبير للبخارى جزء ٣ ضمن ترجمة جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ، وكذا أخرجه من أصحاب السنن أبو داود فى كتاب التطوع باب صلاة الضحى الحديث (١٢٩٠) ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الضحى الحديث (١٤٥٣) ، ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب صلاة الضحى الحديث رقم ٢٨ .

(٤) الأثر أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٥) الحديث بمعناه أورده الهيثمى فى موارد الظمان كتاب الصلاة باب فضل الصلاة .

(٦) هكذا فى مطبوعة دار الفكر ولكن صحة العبارة كما فى مطبوعة السلفية [وصح عن النبي عليه السلام وعن الصحابة تقصير الوتر بركة] وهو الصحيح وما يتفق وسياق الكلام .

وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر . وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو فى عاجل أمرى وأجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو فى عاجل أمرى وأجله . فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به) لحديث جابر ^(١) رواه البخارى والترمذى . ولفظه « ثم رضنى به » (ويقول فيه : مع العافية . ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذى يستخير فيه (أو) على (عدمه : فإنه خيانة فى التوكل . ثم يستشير . فإذا ظهرت المصلحة فى شيء فعله) فينجح مطلوبه .



فصل فى صلاة الحاجة وكيفيتها

(و) تسن (صلاة الحاجة إلى الله) تعالى (أو إلى آدمى ، فيتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى) وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : « لا إله إلا الله . الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم . لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا همأ إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد الله بن أبى أوفى ^(٢) . رواه ابن ماجة والترمذى . وقال غريب .

(و) تسن (صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً ، يتطهر ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى) لحديث على عن أبى بكر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ ﴿ والذين إذا

(١) حديث جابر المذكور أخرجه المذكور أخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب ما جاء فى التطوع منى ... الحديث (١١٦٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الاستخارة .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن ٣٤٤/٢ كتاب الصلاة أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (٤٧٩) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة جماع أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (٤٧٩) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى صلاة الحاجة الحديث (١٣٨٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ١/ ٣٢٠ كتاب صلاة التطوع باب صلاة الحاجة .

فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴿ (١) الآية (٢) رواه أبو داود والترمذى .
وقال: حسن غريب ، لكنه من رواية أبي الوراق ، وهو ضعيف (وعند جماعة) .



فصل فى صلاة التسييح وكيفيةها

وصلاة التسييح ونصه قال أحمد : ما يعجبني . قيل . لم ؟ قال : ليس فيها شئ
يصح ، ونفض يده كالمنكر . ولم يرها مستحبة . قال الموفق : وإن فعلها إنسان فلا
بأس . فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ، وهى (أربع ركعات ، يقرأ
فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ، ويكبر خمس عشرة مرة ، قبل
أن يركع ، ثم يقولها) أى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (فى ركوعه
عشراً ، ثم) يقولها (بعد رفعه منه) أى من الركوع (عشراً ، ثم يقولها فى سجوده
عشراً . ثم) يقولها (بعد رفعه منه عشراً ، ثم فى سجوده عشراً ثم بعد رفعه منه قبل
أن يقوم عشراً . ثم) يفعل (كذلك فى كل ركعة) من الأربع ركعات (يفعلها) أى
صلاة التسييح على القول باستحبابها (كل يوم مرة ، فإن لم يفعل) كل جمعة (فى كل
شهر مرة . فإن لم يفعل) كل شهر (فى كل سنة مرة . فإن لم يفعل) كل سنة (فى
العمر مرة) لما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للعباس بن عبد
المطلب : « يا عماء ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك . ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت
فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره ، وقدمه وحديثه . خطؤه وعمده . صغيره
وكبيره ، سره وعلايته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات » (٣) وذكر ما تقدم .

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢/١) ضمن مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأخرجه
أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى الاستغفار الحديث (١٥٢١) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب
تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران الحديث (٣٠٠٦) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة
الصلاة باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة الحديث (١٣٩٥) ، وذكره البغوى فى التطوع .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ٦٧/٢ - ٦٨ كتاب الصلاة باب صلاة التسييح الحديث
(١٢٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة التسييح الحديث
(١٣٨٦) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل باب
صلاة التسييح الحديث (١٢١٦) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٣١٨/١) كتاب صلاة التطوع باب
صلاة التسييح ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٥١/٣ - ٥٢) كتاب الصلاة باب ما جاء فى صلاة التسييح ،
وأقول أن سراج الدين بن الملقن نقل عن الإمام أحمد قوله فى صلاة التسييح أنها موضوعة ولكن =

.....

= ابن حجر يقول فى رسالة له فى الرد على أسئلة فى أحاديث رميت بالوضع : (أما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح عنه بإطلاق الوضع على الحديث وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبى بكر الأثرم ، فقال : سألت أحمد عن صلاة التسييح فقال : لا يعجبني ليس فيها شيئٌ صحيح ونفص يده كالمكر ، وقال الموفق لم يثبت أحمد الحديث فيها ولم يرها مستحبة فإن فعلها إنسان فلا بأس ، ويقول ابن حجر أيضاً وقد جاء عن أحمد أنه رجح عن ذلك فقال على بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسييح فقال لا يصح فيها عندي شيء ويقول ابن حجر وفي رواه حديثها المستمر بن الريان عن أبى الحريراء عن عبد الله بن عمر وقال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم قال المستمر ثقة وكأنه أعجبه ، فهذا النقل عن أحمد يقتضى أنه رجح إلى استحبابها وأما نقلت عنه غيره فهو معارض بمن قوّى الخير فيها وعمل بها .

وقدا تفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف فى الفضائل وفى الترغيب والترهيب وقد أخرج أئمة الإسلام وحفاظه حديثها فى كتبهم مثل أبى داود فى السنن ، والترمذى فى الجامع وابن خزيمة فى صحيحه لكن قال إن ثبت الخير ، والحاكم فى المستدرک ، وقال صحيح الإسناد ، والدارقطنى أفردها بجميع طرقها فى جزء ثم فعل ذلك الخطيب التبريزى ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المدينى فى جزء سماه « الصحيح تصحيح صلاة التسييح » ويقول ابن حجر وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة وعن عدة من التابعين من طرق مرسله ، وقال الترمذى فى الجامع : « باب ما جاء فى صلاة التسييح » فأخرج حديثاً لأنس فى مطلق التسييح فى الصلاة زائداً على أحاديث الذكر فى الركوع والسجود ثم قال « وفى الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبى رافع ويقول أيضاً وزاد شيخنا أبو الفضل بن العراقى الحافظ أنه ورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وزدت عليها فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة فى الأذكار للشيخ محبى الدين النووى عن العباس بن عبد المطلب وعن على بن أبى طالب وعن أخيه جعفر بن أبى طالب وعن ابنه عباس بن جعفر وعن أم المؤمنين أم سلمة وعن الأنصارى غير مسمى وقال الحافظ المزى يقال إنه جابر فهؤلاء عشرة أنفس وزيادة أم سلمة والأنصارى وسوى حديث أنس الذى أخرجه الترمذى .

وأما من رواه مرسلأ فجاء أيضاً عن محمد بن كعب القرظى وأبى الجوزاء ومجاهد وإسماعيل بن رافع وعروة بن ريم ثم روى عنهم مرسلأ كما روى عن بعضهم موصولاً .

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق أقوا هاما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبى الجوزاء وغيرهما عنه وقال مسلم فيما رواه الخليلى فى « الإرشاد » بسنده عنه لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا .

وقال أبو بكر بن أبى داود عن أبيه « ليس فى صلاة التسييح حديث صحيح غيره ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود فى السنن من طريق أبى الجوزاء حدثنى رجل له صحبة يرويه =

« فصل فى حكم تحية المسجد »

(و) تسن صلاة (تحية المسجد ، وتأتى إن شاء الله فى آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أى ركعتان عقبه وتقدم (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) للخير (وتقدم) وأنه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان بدعة لا أصل لهما . قاله الشيخ ، وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل . وكان) فى (السلف من يصلى فيها ، لكن الاجتماع لها لإحيائها فى المساجد بدعة أهـ . وفى استحباب قيامها) أى ليلة النصف من شعبان (ما فى) إحياء (ليلة العيد . هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (فى) كتابه المسمى (اللطائف) فى الوظائف . ويعضده حديث : « من أحى ليلتى النصف من شعبان ، أحى الله قلبه يوم تموت القلوب » رواه المنذرى فى تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه . قال جماعة : وليلة عاشوراء . وليلة أول رجب . وليلة نصف شعبان . وفى الرعاية وفى الغنية وبين الظهر والعصر . ولم يذكر ذلك جماعة . وهو أظهر لضعف الأخبار وهو قياس نصح فى صلاة التسيح . وأولى ، وفى آداب القاضى : صلاة القادم . ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرأ . ويأتى فى أول الحج . قاله فى الفروع .



= أنه عبد الله بن عمرو وأخرجه ابن شاهين فى « الترغيب » من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده .

وحديث الفضل ذكره أبو نعيم الأصبهاني فى كتابه « قربان المتقين » وحديث أبى رافع أخرجه الترمذى ، وابن ماجة وقلهما أبو بكر بن أبى شيبة وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أخرجه الحاكم ، وقال : « صحت الرواية أن النبى ﷺ علم جعفر بن أبى طالب هذه الصلاة » وقال أيضاً : « إسناده صحيح لا غبار عليه » ، وأخرجه محرر بن فضيل فى كتاب الدعاء من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً وحديث العباس أخرجه أبو نعيم فى « قربان المتقين » .

وحديث على أخرجه الدارقطنى أيضاً وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم فى « قربان المتقين » وأما المراسيل فأخرجها سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى داود الخطيب وغيرهم فى تصانيفهم المذكورة وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفضيل أحوال رواتها فى جزء مفرد وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان فى التصحيح والتضعيف وهما الحاكم وابن الجوزى فإن الحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح وابن الجوزى مشهور بالتساهل فى دعوى الوضع وكل منهما روى هذا الحديث فصرح الحاكم بأنه صحيح وابن الجوزى بأنه موضوع والحق أنه فى درجة الحسن لكثرة طرقه التى يقوى بها الطريق الأول والله أعلم أهـ . ابن حجر .

فصل فى سجدة التلاوة وانها سنة مؤكدة

وليست بواجبة ، خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه . لما روى زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » ^(١) رواه الجماعة ، وفى لفظ الدارقطنى « فلم يسجد منا أحد » « وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد . فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر » ^(٢) رواه البخارى ومالك فى الموطأ . وقال فيه « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد » ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحض من الصحابة . ولم ينكر . فكان إجماعاً . والأوامر به محمولة على التنب . وإنما ذم من تركه بقوله : « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » ^(٣) تكذيباً واستكباراً كإبليس والكفار . ولهذا قال : « فما لهم لا يؤمنون » ^(٤) وأما قوله تعالى : « وإنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً » ^(٥) فالمراد به : إتزام السجود واعتقاده . فإن فعله ليس بشرط فى الإيمان إجماعاً . ولهذا قرنه بالتسبيح ، وهو قوله : « وسبحوا بحمد ربهم » ^(٦) وليس التسبيح بواجب (للقارئ والمستمع) له (وهو الذى يقصد الاستماع فى الصلاة وغيرها ، حتى فى طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ يقرأ علينا السجدة ، فيسجد . ونسجد معه . حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوجهته » ^(٧) متفق عليه ، ولسلم « فى غير صلاة » ^(٨) (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه . فإن طال الفصل لم يسجد . لفوات

-
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة .
- (٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد فيها . وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن باب ما جاء فى سجود القرآن ، وأخرجه ابو داود فى السنن ١٢٥/٢ - ١٢٦ كتاب الصلاة باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير الصلاة الحديث (١٤١٣) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٢٧٩/١) كتاب الصلاة باب استحباب سجود المستمع الحديث (٥٥٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٢٢/١) كتاب الصلاة .
- (٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١ . (٤) سورة الانشقاق الآية : ٢٠ .
- (٥) سورة السجدة الآية : ١٥ . (٦) سورة السجدة الآية : ١٥ .
- (٧) الحديث أخرجه بلفظه البخارى فى الصحيح كتاب سجود القرآن باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة .
- (٨) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

محله (ويتيمم محدث ويسجد مع قصره) أى الفصل (أيضاً) بخلاف ما لو توضأ لطول
 الفصل (ولا يتيمم لها) أى لسجدة التلاوة (مع وجود الماء) وقدرته على استعماله .
 لفقد شرط التيمم (والراكب) المسافر (يوميئ بالسجود) للتلاوة (حيث كان وجهه)
 كسائر النوافل (ويسجد الماشى) المسافر (بالأرض مستقبلاً) للقبلة ، كما يسجد فى
 النافلة (ولا يسجد السامع . وهو الذى لا يقصد الاستماع) روى عن عثمان وابن عباس
 وعمران بن حصين قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع» وقال ابن مسعود
 وعمران: «ما جلسنا لها» ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم . ولأن السامع لا يشارك
 التالى فى الأجر ، فلم يشاركه فى السجود كغيره . أما المستمع فقال عليه السلام: «التالى
 والمستمع شريكان فى الأجر» فلا يقاس غيره . فدل على المساواة . قال فى الفروع :
 وفيه نظر . وروى أحمد بإسناد . فيه مقال عن أبى هريرة مرفوعاً : «من استمع آية
 كتبت له حسنة مضاعفة . ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة» ^(١) وقول ابن عمر : «
 إنما السجدة على من سمعها» يحمل على من سمعها قاصداً (ولا يسجد) المصلى لقراءة
 غير إمامه بحال) أى سواء كان التالى فى صلاة أولاً . لأن المصلى غير المأموم مأمور
 باستماع قراءة نفسه ، والاشتغال بصلاته منهى عن استماع غيره . والمأموم مأمور باستماع
 قراءة إمامه . فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود (ولا) يسجد (مأموم
 لقراءة نفسه) لأنه اختلاف على الإمام . وهو منهى عنه (ولا) يسجد (الإمام لقراءة
 غيره) لما تقدم (فإن فعل) عمداً (بطلت) صلاته . لأنه زاد فيها سجوداً (وهى) أى
 سجدة التلاوة (وسجدة شكر : صلاة . فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة ، من الطهارة
 وغيرها) كاجتناب النجاسة . واستقبال القبلة وستر العورة ، والنية . لأنه سجود لله
 تعالى ، يقصد به التقرب إليه ، له تحريم وتحليل . فكان صلاة ، كسجود الصلاة
 والسهو (و) ويعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع) له ، أى
 يجوز اقتداؤه به ، لما روى عطاء : «أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبى
عليه السلام فقال : إنك كنت أمامنا . فلو سجدت سجدنا معك» ^(٢) رواه الشافعى مرسلًا .
 وفيه إبراهيم بن يحيى . وفيه كلام وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم . اقرأ . فقرأ عليه
 سجدة فقال : «اسجد فإنك إمامنا فيها» ^(٣) رواه البخارى تعليقاً (فلا يسجد) المستمع)
 قدام القارئ

(١) الحديث أخرجه أحمد ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم فى كتاب الإمامة .

(٣) الخبر ذكره البخارى فى كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وحتى (لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال (ويسجد) المستمع (لتلاوة أمي وزمن وصبي) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل . واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل (وله) أى المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلة . وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه ، كسجود الصلب (ويسجد من ليس في صلاة السجود التالي في الصلاة) إذا استمع له ، لعموم ما سبق (وإن سجد) القارئ أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحباب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير » (و في المعنى والشرح وغيرهما : وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أى في الصلاة ، لقول ابن عمر « كان لا يفعله في السجود » متفق عليه . وهو مقدم على الأول . لأنه أخص منه (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر) إذا سجد للتلاوة ، لعموم قوله ﷺ : « وإذا سجد فاسجدوا » (فلو تركها) أى ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمداً . بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب . ولو كان هناك مانع من السماع . كبعد وطرش . لأنه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ، ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه . لأنه سجود مشروع . أشبه سجود الصلاة . قال في المذهب : إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه . وبطلت صلاته (وإذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام ، فإن شاء قرأ ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة) لأن القراءة قد تقدمت . روى عن ابن مسعود (وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع) لما تقدم (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم سجدة سجدة . (و في الحج اثنتان) وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وحج السجدة (وفي المفصل ثلاث) في النجم ، والانشقاق ، وقرأ باسم ربك . روى الإمام أحمد عن عمر وعلى وابن عباس وأبي موسى « أنهم سجدوا في الحج سجدتين » ^(١) ويؤيده ما روى عقبه بن عامر .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن الحديث (١٠٤١) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن الحديث (١٠٥٧) ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) كتاب الصلاة باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٢) كتاب الصلاة باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة وفي (٣١٦/٢) باب سجديتي سورة الحج .

قال قلت : « يا رسول الله ، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » (١) رواه أحمد وأبو داود . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله ، مع أن في إسناده ابن لهيعة . وقد تكلم فيه « وسجد ﷺ في النجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون » (٢) رواه البخاري من حديث ابن عباس . وعن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في الانشقاق، وفي اقرأ باسم ربك » (٣) رواه مسلم . (وسجدة ص ليست من عزائم السجود ، بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال : « ص ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » (٤) وقال النبي ﷺ : « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » (٥) رواه النسائي . فعلى هذا (يسجدها خارج الصلاة . و) إن سجد لها (فيها) أى الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر سجدة الشكر ، ومواضع السجدة آخر الأعراف (٦) . وفي الرعد ﴿ بالغدو والآصال ﴾ (٧) وفي النحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (٨) وفي بني إسرائيل ﴿ ويزيدهم

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٥١/٤ ، ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه ، وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص(٢٨٩) في باب ذكر الأحاديث من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تفرغ أبواب السجود الحديث (١٠٤٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في السجدة في سورة الحج ، وقد عقب حديثه (هذا حديث إسناده ليس بذلك القوى) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢١/١) كتب الصلاة باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٧/٢) كتاب الصلاة باب سجدتى سورة الحج ويقول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٩/٢) كتاب الصلاة باب سجود التلاوة والشكر الحديث (٤٨٧) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر ابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكدته البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين الحديث (١٠٧١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة الحديث (٥٧٥/١٠٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب سجدة ص الحديث (١٠٦٩) .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الافتتاح باب سجود القرآن باب السجود فى (ص) .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٢٠٦ . (٧) سورة الرعد الآية : ١٥ .

(٨) سورة النحل الآية : ٥٠ .

خشوعاً ﴿ (١) وفي مريم ﴿ خروا سُجداً وبكياً ﴾ ﴿ (٢) وفي أول الحج ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ ﴿ (٣) وفي اثنان ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ﴿ (٤) وفي الفرقان ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ ﴿ (٥) وفي النمل ﴿ ربُّ العرش العظيم ﴾ ﴿ (٦) وفي الم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ ﴿ (٧) وسجدة حم عند ﴿ يسأمون ﴾ ﴿ (٨) لأنه تمام الكلام . فكان السجود عنده ، والنجم ﴿ (٩) وقرأ ﴿ (١٠) آخرهما . وفي الانشقاق ﴿ لا يسجدون ﴾ ﴿ (١١) (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة ، خلافاً لأبي الخطاب في الهداية . لحديث ابن عمر : « كان ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » ﴿ (١٢) رواه أبو داود . وظاهره : أنه كبر واحدة (و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد . فشرع التكبير في ابتدائه . وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه . لأن السلام يعقبه . فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه ، بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه نذب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك . قاله في الفروع ، وتبعه على معناه ، في المبدع * قلت : والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان . (ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً . لحديث « وتحليلها التسليم » ﴿ (١٣) ولأنها صلاة ذات إحرام . فوجب التسليم فيها . كسائر الصلوات . قال في المبدع : وتجزئ واحدة واحدة . نص عليه . وعنه لا يجزئه إلا اثنان . ذكرها القاضي في المجرّد . وعنه لا سلام له ، لأنه لم ينقل (بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها ، فلم يشرع فيها التشهد ، كصلاة الجنائز ، بل لا يسن . نص عليه (ويكفيه سجدة واحدة نصاً) للأخبار (إلا إذا سجع سجدتين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة) إذا قصد الاستماع . وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى

- | | |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) سورة الإسراء الآية : ١٠٩ . | (٢) سورة مريم الآية : ٥٨ . |
| (٣) سورة الحج الآية : ١٨ . | (٤) سورة الحج الآية : ٧٧ . |
| (٥) سورة الفرقان الآية : ٦٠ . | (٦) سورة النحل الآية : ٢٦ . |
| (٧) سورة السجدة الآية : ١٥ . | (٨) سورة فصلت الآية : ٣٨ . |
| (٩) سورة النجم الآية : ٦٢ . | (١٠) سورة العلق الآية : ١٩ . |
| (١١) سورة الانشقاق الآية : ٢١ . | |

(١٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة الحديث (١٤١٣) ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٩/١) كتاب الصلاة باب استحباب سجود المستمع الحديث (٥٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١) كتاب الصلاة .
(١٣) سبق تخريجه في عدة مواضع .

لتعدد السبب . ونص عليه فى رواية البزار فى صورة المتن . قال ابن رجب : ويتخرج أنه يكتفى بواحدة ، قاله فى المنتهى : ويكرره تكرارها . أى يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة (وسجوده لها) أى لتلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدم . وفى عد السجود ركناً نظراً . لأن الشيء لا يكون ركناً لنفسه ، إلا أن يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن . وعلى هذا : فتكبير الانحطاط والرفع والذكر فى السجود واجب كما فى سجود صلب الصلاة . وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول فى سجودها ما يقول فى سجود صلب الصلاة) أى سبحان ربى الأعلى وجوباً ، قال فى المبدع (وإن زاد غيره مما ورد ، فحسن . ومنه) أى مما ورد (اللهم اكتب لى بها عندك أجراً . وضع) أى امح (عني بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً . وتقبلها منى ، كما تقبلتها من عبدك داود) (١) حديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجه

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة أبواب الجمعة باب ما يقول فى سجود القرآن الحديث (٥٧٩) ، وأخرجه أيضاً فى كتاب الدعوات باب ما يقول فى سجود القرآن الحديث (٣٤٢٤) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب سجود القرآن الحديث (١٠٥٣) ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢٨٢/١) كتاب الصلاة باب الذكر والدعاء فى السجود عند قراءة السجدة الحديث (٥٦٢) ، وأخرجه العقبلى فى الضعفاء الكبير (٢٤٣/١) فى ترجمة الحسن بن محمد بن عبد الله ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمان كتاب الصلاة باب سجود التلاوة الحديث (٦٩١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢١٩/١ - ٢٢٠) كتاب الصلاة باب حكاية سجدة الشجرة وأقول أن الترمذى بعد ذكر الحديث ، قال : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه) واختلف فيه على الحسن بن محمد بن عبد الله الذى تفرد به فضعف العقبلى الحديث لأجله ، وقال : (لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به) ، وقال أيضاً « لهذا الحديث طرق فيها لين » لكن الحسن بن محمد بن عبد الله ذكره الحافظ بن حجر فى تهذيب التهذيب (٣١٩/٢) الترجمة (٥٥٣) فقال أخرجا له حديثاً واحداً فى سجود الشجرة واستغرب الترمذى حديثه وأقول حكى الذهبى عن من لم يسمه أن فيه جهالة ولم يرو عنه غير ابن خنيس وأقول وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى صحيحيهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخليلى لما ذكر حديثه (هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٠/٢)) وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف فى وصله وإرساله وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد بن بكرة أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث ، لكن صحيح الحاكم حديث ابن عباس المذكور هنا فقال (هذا حديث صحيح رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شروط الصحيح ولم يخرجاه وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک : (صحيح ما فى رواه مجروح) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

والترمذى . وقال : غريب . ومنه أيضاً « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (١) (والأفضل سجوده عن قيام) لما روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن عائشة « أنها كانت تقرأ في المصحف . فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت » وتشبيهاً له بصلاة النفل (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر) لأنه لا يخلو حيثنذ إما أن يسجد لها أولاً . فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة . وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم . فكان ترك السبب المفضى إلى ذلك أولى (و) يكره للإمام (سجوده لها) أى لقراءة سجدة في صلاة سر . لأنه يخلط على المأمومين (فإن فعل) أى سجد للتلاوة في صلاة سر (خير المأموم بين المتابعة وتركها) لأنه ليس بتال ولا مستمع (والأولى السجود) متابعة للإمام (ويكره اختصار آيات يسقطها من قراءته) لثلاث يسجد واحدة) أو وقت واحد في غير صلاة (يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته) لثلاث يسجد لها . قال الموفق : كلاهما محدث . وفيه إخلال الترتيب (ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل ، كما لا تقضى صلاة كسوف ، و) صلاة (استسقاء) وتحية مسجد ، وعقب الوضوء ونحوها ، بخلاف الرواتب ، لتبعها للفرائض (وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو دفع نقمة ظاهرة عامتين) له وللناس (أو في أمر يخصه ، نصاً) كتجدد ولد أو مال أو جاه ، أو نصرة على عدو . لحديث أبي بكره أن النبي ﷺ : « كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً » (٢) رواه أحمد والترمذى . وقال : حسن غريب . والعمل عليه عند أكثر العلماء . وكذلك رواه الحاكم وصححه . « وسجد ﷺ حين قال له جبريل : يقول الله : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » (٣) رواه أحمد ، وروى البراء « أنه ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب على

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦) في مسند أم المؤمنين عائشة رضيت الله عنها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد الحديث (١٤١٤) ، وأخرجه الترمذى في السنن كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن الحديث (٥٨٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب التطبيق باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٢٠) كتاب الصلاة . وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٦) كتاب الصلاة باب سجود القرآن الحديث (٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود التلاوة ، وأقول أن الترمذى قال عنه (هذا حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم في المستدرک ، وأقره الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير كتاب الصلاة باب سجود الشكر خارج الصلاة . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٧٠) ، وأبو داود في السنن حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجه في السنن حديث (١٣٩٤) .

(٣) الحديث ذكره السخاوى في القول البديع باب الصلاة على النبي ﷺ في كل حال .

من اليمن بإسلام همدان « (١) رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن . وقال : هذا إسناد صحيح ، « ويسجد حين يشفع في أمته » (٢) رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة . رواه سعيد . وسجد على حين رأى ذا الثدية من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها (٣) (وإلا) أي وان لم تشترط في النعمة الظهور (فنعم الله في كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهتنون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كل ساعة (ولا يسجد له) أي الشكر (في الصلاة) لأن سببه ليس منها (فإن فعل بطلت ، لا من جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجوداً (وصفتها) أي سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره) أي بغير حضوره (وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . وإن كان) مبتلى (في بدنه سجد . وقال ذلك وكتبه منه . ويسأل الله العافية) قال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى » ذكره ابن عبد البر . وروى الحاكم « أنه ﷺ سجد لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية قرد . وأخرى لرؤية نغاشي » بالنون والغين والشين المعجمتين قيل : ناقص الخلقة ، وقيل : المبتلى . وقيل : مختلط العقل (قال الشيخ : ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه . فهذا سجود لأجل الدعاء . ولا شيء يمنعه . والمكروه : هو السجود بلا سبب) .



فصل

في ذكر الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(أوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور . وظاهر الحرقى ، وتبعه بعضهم : إنها

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٧٠) ، وأبو داود في السنن حديث (٢٧٧٤) ، والترمذي في السنن حديث (١٥٧٨) ، وابن ماجة في السنن حديث (١٣٩٤) ، وأيضاً البيهقي في السنن الصغير كتاب الصلاة باب سجود الشكر خارج الصلاة .

(٢) حديث سجود النبي ﷺ في الشفاعة يوم الموقف متفق عليه من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه تعليقاً في الصحيح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : « وجوة يومئذنا ضرة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٧٦٢) .

ثلاثة: بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . وهو يشمل وقتين ، وعند قيامها ، حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد . وعلى الأول : فالأوقات خمسة ؛ (بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حين ترتفع قيد) بكسر القاف ، أى قدر (رمح) فى رأى العين (وعند قيامها) أى الشمس (ولو يوم الجمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع) الشمس (فى الغروب) لما روى أبو سعيد « أن النبى ﷺ قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (١) متفق عليه . وعلم منه : أن النهى يتعلق من طلوع الفجر الثانى . نص عليه ، لما روى ابن عمر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » (٢) رواه أحمد والترمذى . وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وفى لفظ للترمذى : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » وعن ابن المسيب نحوه مرسلًا . وعن عقبه بن عامر « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » (٣) رواه مسلم . والظهيرة شدة الحر . وقائمها : البعير ، يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف بمشاة من فوق مفتوحة ، ثم ضاد معجمة ، ثم ياء مشددة . أى تميل . ومنه الضيف تقول : أضفت فلاناً ، إذا أملتة إليك ، وأنزلته عندك . ويتعلق النهى فى العصر بفعلها لا بالوقت . قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر جمعاً فى وقت الظهر ، فمن صلى العصر منع التطوع (لما تقدم إلا ما يستثنى) وإن لم يصل (العصر) غيره . ومن لم يصل (العصر) لم يمنع (التنفل) (وإن صلى غيره) قال فى الشرح: لا نعلم فى ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر (والاعتبار بفراغها) أى صلاة العصر (لا بالشروع فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً) أو قطعها

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٢) الحديث أخرجه فى المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة

فيها .

(لم يمنع من التطوع حتى يصلها) لقوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر » ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها (وتفعل سنة الفجر بعده) أى الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدم من حديث الترمذى « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » (و) تفعل (سنة الظهر بعد العصر فى الجمع تقدماً) كان (أو تأخيراً) لما روت أم سلمة قالت : « دخل على النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصلها ؟ فقال : إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر . وإنه قدم وفد بنى تميم فشغلونى عنهما ، فهما هاتان الركعتان » (١) متفق عليه . (و) الخامس من أوقات النهى (إذا شرعت) الشمس (فى الغروب حتى تغرب) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض) فى كل وقت منها لعموم قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها » (٢) متفق عليه . وحديث « تأخير صلاة الفجر لما نام عنها . حتى طلعت الشمس ، آخرها حتى ابيضت الشمس » (٣) متفق عليه . إنما يدل على جواز التأخير ، لا تحريم الفعل (و) يجوز (فعل المنذوره) فى كل وقت منها (ولو كان نذرنا فيها) بأن قال : الله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه ، لأنها صلاة واجبة . فأشبهت الفرائض (و) يجوز (فعل ركعتي طواف ، فرضاً كان) الطواف (أو نفلاً) فى كل وقت منها ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه فى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٤) رواه

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .
(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها .

(٣) راجع تخريج حديث ١ بنفس الصحيفة السابقة .

(٤) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند (١/٥٧ - ٥٨) كتاب الصلاة الباب الأول فى مواقيت الصلاة : حديث (١٧٠) ، وأخرجه أحمد فى المسند (٤/٨٠) فى مسند جبير بن مطعم رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى كتاب المناسك باب الطواف فى غير وقت الصلاة وأبو داود فى السنن كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر الحديث (١٨٩٤) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف الحديث (٨٦٨) ، وقال (حديث جبير حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، وأخرجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت الحديث (١٢٥٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١/٤٤٨) كتاب المناسك باب لا يمنع أحد عن الطواف بأنيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبى .

الأثرم والترمذى وقال : صحيح . وهذا إذن منه ﷺ في فعلهما في جميع أوقات النهى .
ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة ، كذلك ركعته تبعاً له (و) تجوز
(إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، ولو مع غير إمام الحى ، وسواء كان صلى
جماعة أو وحده ، في كل وقت منها) أى من أوقات النهى ، لما روى يزيد بن الأسود
قال : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا
معه . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا .
فقال : لا تفعلوا . إذا صليتما في رحالكما . ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ،
فإنها لكم نافلة » ^(١) وهذا نص في الفجر ، وبقيّة الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد
لحقته تهمة في حق الإمام . وظاهره : إذا دخل وهم يصلون لا يعيد . خلافاً لجماعة ،
منهم الشارح . وهو نص الإمام في رواية الأثرم . قال : سألت أبا عبد الله عن من صلى
في جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلون ، أيصلى معهم ؟ قال : نعم : لكن قال ابن
تميم وغيره : لا يستحب الدخول (وتجاوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط . وهما
بعد الفجر ، و) بعد صلاة (العصر) لطول مدتهما . فالانتظار فيهما يخاف منه عليها .
و(لا) يجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) الباقية ، لحديث عقبه بن عامر .
وتقدم . وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من
غير الخمس . أشبهت النوافل (إلا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقاً للضرورة (وتحرم)
الصلاة (على قبر ، و) على (غائب وقت نهى) مطلقاً (نقلاً وفرضاً) لأن المبيح
لصلاة الجنازة في وقت النهى خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهى . وهذا
المعنى منتف في الصلاة على القبر ، وعلى الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أى المستثناة
السابقة (في شئ من الأوقات الخمسة) لما تقدم من الأحاديث (و) يحرم (إيقاع

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١/٢) باب الرجل يصلى في بيته ثم يدرك الجماعة
الحديث (٣٩٣٤) ، وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٦٠ - ١٦١) ضمن مسند يزيد بن الأسود العامري
رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلى
في بيته ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم
الحديث (٥٧٥) ، وأخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم
يدرك الجماعة الحديث (٢١٩) ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن
صلى وحده ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان كتاب المواقيت باب فيمن صلى في
أهله ثم وجد الناس يصلون الحديث (٤٣٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٤ - ٢٤٥) كتاب
الصلاة باب إذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك .

بعضه) أى بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أى فى أوقات النهى (كأن شرع فى التطوع فدخل وقت النهى ، وهو) أى المتطوع (فيها) أى فى الصلاة النافلة . فيحرم عليه الاستدامة . لعموم ما تقدم من الأدلة . وقال ابن تيميم : وظاهر الخبر أن أتمام النفل فى وقت النهى لا بأس به . ولا يقطعه بل يخففه (وإن شك) هل دخل وقت النهى ؟ (فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم) دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف (وإن ابتداء) أى النفل (فيها) أى فى أوقات النهى ، والمراد فى وقت منه (لم ينعقد ، ولو) كان (جاهلاً) بالحكم ، أو بأنه وقت نهى ، لأن النهى يقتضى الفساد (حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر (و) ك (صلاة كسوف) واستسقاء (وتحية مسجد) وسنة وضوء والاستخارة ، لعموم النهى . وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة . والصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ . ومحل منع تحية المسجد وقت النهى (فى غير حال خطبة الجمعة ، وفيها) أى فى حال خطبة الجمعة (تفعل) تحية المسجد ، إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعهما (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » (١) رواه أبو داود (بلا كراهة) علم أن الوقت وقت نهى اولاً ، شتاء كان أو صيفاً لعموم ما سبق (ومكة كغيرها فى أوقات النهى) لعموم الأدلة .



(١) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند (١٣٩/١) كتاب الصلاة الباب الحادى عشر فى صلاة الجمعة اخذت (٤٠٨) ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٤٦٤/٢) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، وعزاه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٨٨/١) للأثر ، كما أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٢٩/٣) .

باب صلاة الجماعة

ومن تجوز إمامته ، ومن الأولى بالإمامة ، وموقف الإمام والمأموم ، وما يبيح ترك الجماعة من الأعدار . وما يتعلق بذلك .

شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة . فمنها ما هو في اليوم واللييلة للمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة . ومنها ما هو في السنة متكرراً . وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد . ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

(أقلها) أى الجماعة (اثنان) إمام ومأموم . (فتتعدد) الجماعة (بهما) لحديث أبى موسى مرفوعاً « الاثنان فما فوقهما جماعة » ^(١) رواه ابن ماجة . ولقوله ﷺ فى حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فيؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما » ^(٢) وأم ابن عباس مرة . وحذيفة مرة (فى غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما ، على ما يأتى بيانه . وتصح فى فرض ونفل (ولو بأثنى) لعموم ما سبق والإمام رجل أو أنثى (أو عبد) والإمام حر ، أو عبد ، أو مبعوض (فإن أم عبده ، أو) أم (زوجته كانا جماعة) لعموم ما سبق من قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ^(٣) و (لا) تتعدد الجماعة . بصغير فى فرض) والإمام بالغ . لأن الصبى لا يصلح أن يكون إماماً فى الفرض . وعلم منه : أنه يصح أن يؤم صغيراً فى نفل لأن النبى ﷺ : « أم ابن عباس وهو صبى فى التهجد » وعنه : يصح أيضاً فى الفرض كما لو أم رجلاً متنفلاً . قاله فى الكافى (وهى) أى الجماعة (واجبة وجوب عين) لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ ^(٤) فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففى غيره أولى . يؤكد قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ ^(٥) وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الاثنان جماعة الحديث (٩٧٢) وفى الزوائد فى إسناده الربيع بن بدر وولده بدر وهما ضعيفان .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية مالك بن الحويرث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذناً واحداً ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

(٣) سبق تخريجه برقم ١ بنفس الصحيفة .

(٤) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٥) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

قال : « أثقل صلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة . فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (١) متفق عليه . وروى أيضاً « أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . فسأل النبي ﷺ أن يرخص له . فيصلى فى بيته . فرخص له . فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمعُ النداء ؟ فقال : نعم : قال : فأجب » (٢) رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ، حتى يقام فى الصف » (٣) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا فى الأمن ، كما ستقف عليه . وأباح الجمع لأجل المطر . وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (لا وجوب كفاية) كأحد الوجهين للشافعية ، مستدلين بقوله ﷺ : « ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوزَ عليهمُ الشيطان » (٤) رواه أحمد . (فيقاتل تاركها) أى الجماعة . لحديث أبى هريرة المتفق عليه (٥) (كأذان) الظاهر : أنه تشبيه للمنفى أى ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية ، كأذان فإن وجوبه وجوب كفاية كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى :

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، راجع للؤلؤ والمرجان حديث (٣٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها .

(٣) انظر تخريج ٤ بنفس الصحيفة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (١٩٦/٥) فى مسند أبى الدرداء رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة الحديث (٥٤٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب الإمامة باب التشديد فى ترك الجماعة ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح كتاب الصلاة أبواب الإمامة فى الصلاة باب التغليظ فى ترك الجماعة فى القرى والبيوادى الحديث (١٤٨٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمان كتاب الجماعة باب ما جاء فى الصلاة فى الجماعة الحديث (٤٢٥) ، وأخرجه الحكم فى المستدرک (٢٤٦/١) كتاب الصلاة باب ما من ثلاثة فى قرية ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرک .

(٥) سبق تخريجه برقم ١ بنفس الصحيفة .

ويقاتل تارك الجماعة ، كتارك الأذان ، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة . فإنه يقاتل تاركها ، وإن أقامها غيره . لأن وجوبها على الأعيان ، بخلافه . وقوله (للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً) متعلق بواجبة (حتى فى خوف) شديد أو غيره . لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ ^(١) الآية . لأنها نزلت فى صلاة الخوف . والغالب كون الخوف فى السفر . فمع الأمن وفى الحضر أولى (على الرجال الأحرار القادرين) عليها (دون) غير الخمس ، كالكسوف والوتر والمنذورة ، دون المقضيات من الخمس ، ودون (النساء والخنثى) والصبيان . ومن فيه رق ، أو له عذر مما يأتى فى آخر الباب لما يأتى (لا) أى ليست الجماعة بـ (شرط لصحتها) أى الصلوات الخمس . كما اختاره ابن عقيل ، قياساً على الجمعة ، لخبر ابن عباس يرفعه . « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عُدْرٌ ، لم يقبل الله منه الصلاة التى صلاها » ^(٢) رواه ابن المنذر . وروى عن غير واحد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » لكن قال الشريف ^(٣) : لا يصح عن صاحبنا فى كونها شرطاً (إلا فى جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما ، على ما يأتى توضيحه (و) حيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فانها (تصح من منفرد ، ولو لغير عذر . وفى صلاته) أى المنفرد (فضل مع الإثم) لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما . وإلا فلا نسبة ولا تقدير (وتفضل الجماعة على صلاته) أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « صلاة

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك الجماعة الحديث (٥٥١) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة الحديث (٩٧٣) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح عزاه له الهيثمى فى موارد الظمان كتاب الجماعة باب ما جاء فى الصلاة فى الجماعة الحديث (٤٢٦) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر الحديث (٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٤٦/١) كتاب الصلاة باب من سمع الصلاة يتنادى بها .

(٣) يقول صاحب المنهج الأحمد « محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن حسن بن المرتضى الأكبر عرض بن زيد بن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، راجع ترجمته فى المصدر السابق برقم (٧٢٧) جزء ٢ .

الجماعة تفضلُ على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً « (١) رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود . قال ابن هبيرة: لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد ، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد . وكانت خمساً ، فضربت في خمس ، فصارت خمساً وعشرين . وهى غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء فى نفسه وأدخلت صلاة المفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة فى الحساب (ولا ينقص أجره) أى المصلى منفرداً (مع العذر) لما روى أحمد والبخارى أن النبى ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » (٢) قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما فى أصل الأجر . وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة (وتسن) الجماعة (فى مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٣) متفق عليه . ولما فيه من إظهار الشعار ، وكثرة الجماعة (وله فعلها) أى الجماعة (فى بيته ، و) فى (صحراء لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » (٤) متفق عليه . (و) فعلها (فى مسجد أفضل) لأنه السنة، وحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » يحتمل : لا صلاة كاملة ، جمعاً بين الأخبار . قال بعضهم : وإقامتها فى الربط والمدارس ونحوها ، قريب من إقامتها فى المساجد . نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدى إلى انفراد أهله . فالتوجه إقامتها فى بيته فذا ، تحصيلاً للواجب . ولودار الأمر بين فعل الصلاة فى المسجد فذا ، وبين فعلها فى بيته ، تحصيلاً للواجب ، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة فى المسجد فى جماعة يسيرة ، فعلها فى بيته فى جماعة كثيرة ، كان فعلها فى المسجد أولى (وتستحب الجماعة) (لنساء ، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال ، سواء كان إمامهن منهن أولاً)

لفعل عائشة

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه فى الصحيح كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، وأخرجه البيهقى فى المصايح كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب صلاة الليل ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة فى بيته .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٩٩) .

وأم سلمة ^(١) ذكره الدارقطنى ، ولأن النبى ﷺ : « أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » ^(٢) رواه أبو داود والدارقطنى . ولأنهن من أهل الفرض . أشبهن الرجال (ويباح لهن حضور جماعة الرجال ، تفلت غير متطيبات) يقال : تفلت المرأة تفلتاً ، من باب تعب . إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان . وتفلت إذا تطيبت ، من الأضداد ، وذكره فى الحاشية (بإذن أزواجهن) لأن النساء كن يحضرن على عهد ﷺ كما يأتى فى الباب . وفى صلاة الكسوف . وكونهن تفلتت لتلا يفتن . وكونه بإذن أزواجهن لما يأتى أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها (ويكره حضورها) أى جماعة الرجال (لحسنة) شابة أو غيرها ، لأنها مظنة الافتتان (ويباح) الحضور (لغيرها) أى غير الحسنة ، تفلتت غير متطية بإذن زوجها : وبيتها خير لها ، للخير (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتى تتمته قريباً) أو آخر الفصل الثانى من الباب (وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتى) آخر الباب (قال الشيخ : ولو لم يمكنه) إتيان المسجد (إلا بمشيه فى ملك غيره فعل) واقتصر عليه فى الفروع (فإن كان البلد ثغراً ، وهو) المكان (المخوف) من فروج البلدان (فالأفضل لأهله : الاجتماع فى مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيئة . فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ، وتشاوروا فى أمرهم . وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم ، فأخبر بها ، قال الأوزاعى : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التى للثغور ، ليجتمع الناس فى مسجد واحد (والأفضل لغيرهم : الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجمعة لمن يصلى فيه . وذلك معدوم فى غيره (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أى حضوره (لكن فى قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته) فجير قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق (ثم إن استويا فالأفضل من المساجد) ما كان أكثر جماعة (لما روى أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن

(٤٠٣/١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب إمامة النساء الحديث (٥٩١) ، وأخرجه

الدارقطنى فى كتاب الصلاة (٢٧٩/١) باب من أحق بالإمامة .

أحب إلى الله» (١) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان (ثم) إن استويا فيما تقدم ، فالصلاة في المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب . لحديث أبي موسى مرفوعاً « إن اعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم ممشى » (٢) رواه مسلم . ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قاله في تصحيح الفروع ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب . ومما يؤيد ذلك : قول أكثر الأصحاب : أن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ، ولو قل الجمع ، وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت) لأنها واجبة ، الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه » ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ، ومع الإذن له هو نائب عنه . و (لا) يحرم أن يؤم (بعده) أى بعد إمامه الراتب ، لأنه استوفى حقه ، فلا افتيات عليه (ويتوجه إلا لمن يعادى الإمام) لقصد الإيذاء إذن . فيسب ما لو تقدمه (فإن فعل) أى أم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع . ومعناه في التنقيح . وقطع به في المنتهى . وقدم في الرعاية : تصح مع الكراهة ، ومقتضى كلام ابن عبد القوى : الصحة كما يأتى في نقل كلامه في صلاة الجنائز (إلا أن يتأخر) الراتب (لعذر ، أو لم يظن حضوره ، أو ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أى أن يصلى غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت ، فيصلون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم (٣) ، متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة الحديث (٥٥٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) كتاب الصلاة باب ذكر البيان ماكثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل الحديث (١٤٧٦) ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٨٣/٣) كتاب الصلاة أبواب الإمامة والجماعة باب ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل الحديث (٢٠٤٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٧ - ٢٤٨) كتاب الصلاة باب أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والصبح .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
(٣) الحديث متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، راجع اللؤلؤ المرجان حديث (٢٤٣) .

وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة ، فقال النبي ﷺ « أحستتم » (١) رواه مسلم (وإن لم يعلم عذره) أى الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد ، انتظر ، وروسل مع قربه وعدم المشقة) فى الذهاب إليه (وسعة الوقت) لأن الإتمام به سنة وفضيلة ، فلا ترك مع الإمكان . ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وإن بعد) مكانه (أو شق) الذهاب إليه أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم (وإن صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد) استحب إعادتها . . ولو كان صلى أولاً فى جماعة أو كان وقت نهى ، لما تقدم فى الباب قبله (أو جاء) أى المسجد (غير وقت نهى ولم يقصد) بمجيئه المسجد (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحى وغيره . لما تقدم . ولثلا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ، لأن المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . ولو كان صلى وحده . ذكر القاضى وغيره (والأولى فرضه) لما تقدم فى الخير . و(كإعادتها منفرداً ، فلا ينوى الثانية فرضاً ، بل ظهراً معادة مثلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض (وإن نواها) أى المعادة (نفلاً صح) لمطابقته الواقع . وإن نواها ظهراً مثلاً فقط . صحت على مقتضى ما تقدم فى باب النية ، وكانت نفلاً (وإن أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد . فإن كان فى وقت نهى لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة ، لا متناع الإعادة إذن ، وإيهام رغبته عنه ، حيث لم يصل معه (وإن دخل المسجد وقت نهى بقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب) فى وقت النهى ، والمذهب كما جزم به آنفاً لا يجوز ، فلا إعادة * قلت : وكذا إن لم يقصد الإعادة . كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق . وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد .

(والمسبوق فى المعادة يتمها . فلو أدوك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصاً) لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » (٢) وقيل : يسلم معه * قلت : ولعل الخلاف فى الأفضل ، وإلا فهى نفل . كما تقدم . ولا يلزمه إيقاعه أربعاً ، إلا أن يقال : يلزم إتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول : أنها فرض . وفيه بعد (ولا تكره إعادة الجماعة) أى إذا صلى إمام الحى ثم حضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة ، هذا قول ابن مسعود ، لعموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » (٣) ولقوله : « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم .

(٢) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .

رجل من القوم فصلى معه « (١) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد . وإسناده جيد . وحسنه الترمذى . وما ذكره الأصحاب من قولهم : لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة ، فهو مع المخالفة ، فلا ينافى ما تقدم من وجوب الجماعة ، أو يقال : هو على ظاهره ، ليصلوا فى غيره أى غير المسجد الذى أقيمت فيه الجماعة . أشار إليه فى الإنصاف (فى غير مسجدى مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أى فى مسجدى مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة . وعلة أحمد بأنه فى توفير الجماعة ، أى لثلاث يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الراتب فى المسجدين إذا أمكنهم الصلاة فى جماعة أخرى * قلت : فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجد ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة . فلا يكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسجد لما ، تقدم من قوله ﷺ : « من يتصدق على هذا ؟ » ولأن إقامتها إذن أخف من تركها (وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة ، كره) زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة ، نص على ذلك (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فاتئة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ ، وفى واضح ابن عقيل : لا يجوز فعل ظهرين فى يوم) * قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما ، وإلا فإذا كانت إحداها معادة أو فاتئة فلا مانع .

ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى ، وحفظه ، لا يلزمه الوفاء بما نذر فإنه منهي عنه (٢) .

ويكفر كفارة يمين (وإذا أقيمت) أى شرع المؤذن فى إقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » (التى يريد الصلاة مع إمامها) وإلا لم يمتنع عليه ، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه ، قاله فى الفروع توجيهاً (فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع فى نفل مطلق ، ولا راتبة) من سنة فجر أو غيرها (فى المسجد أو غيره ولو ببيته) لعموم قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٥/٣) ضمن مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الجمع فى المسجد مرتين الحديث (٥٧٤) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قمد صلى فيه مرة الحديث (٢٢٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١/٢٩٠) كتاب الصلاة باب إقامة الجماعة فى المساجد مرتين .

(٢) هذه إحدى صور النذر المنهى عنه .

عليه (فإن فعل) أى شرع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة (لم تتعقد) لما روى عن أبى هريرة : « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » وأباح قوم ركعتى الفجر والإمام يصلى . منهم ابن مسعود (فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى) وتقدم أن الأصل الإباحة ، لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم تتعقد (وإن أقيمت وهو فيها) أى النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ^(١) قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين . فإن كان شرع فى) الركعة (الثالثة أتمها) أى النافلة (أربعاً) لأنها أفضل من الثلاث (فإن سلم من ثلاث) ركعات (جار نصاً فيهما) أى فى المسألتين . ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر (إلا أن يخشى) من أقيمت الصلاة وهو فى نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة ، فيقطعها) لأن الفرض أهم (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (وفضيلة تكبيرة الأولى) أى تكبيرة الإحرام (لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام) واقتصر عليه فى المبدع وغيره (وتقدم فى) باب (المشى إلى الصلاة) ما يؤذن بذلك .



فصل

ومن كبر قبل سلام الإمام التسلمية الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس لأنه أدرك جزء ، من صلاة الإمام . أشبه ما لو أدرك ركعة ، وكإدراك المسافر صلاة المقيم . ولأنه يلزم أن ينوى الصفة التى هو عليها ، وهو كونه مأموماً . فينبغى أن يدرك فضل الجماعة (من أدرك الركوع معه) أى الإمام (قبل رفع رأسه) من الركوع ، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شك فى إدراكه) أى الإمام (راعياً أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو) أى المسبوق ثم لحقه ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » ^(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن . ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام . وهو يأتى به مع التكبيرة .

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى السنن كتاب الصلاة باب فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع الحديث (٨٩٣) ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه . . . الحديث (٢) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه « ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٨٩/٢) كتاب الصلاة باب إدراك الإمام فى الركوع .

ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة ، وعلم منه : أنه لو شك : هل أدركه راعياً أولاً ؟ لم يعتد بها . ويسجد للسهو . وتقدم في بابه . وإن كبر والإمام في الركوع ، ثم لم يركع حتى رفع إمامه . لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين . وإن أتم التكبيرة في انحناؤه انقلبت نفلاً وتقدم (وأجزأته) أى من أدرك الإمام راعياً (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة . ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد . فأجزأ الركن عن الواجب . كطواف الزيارة والوداع . قيل للقاضي : لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط . فأجاب : بأن الشافعى أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راعياً . قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر : وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حالة قيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون ^(١) (وإتيانه) أى المسبوق (بها) أى تكبيرة الركوع (أفضل) خروجاً من خلاف من أوجبه ، كابن عقيل وابن الجوزى (فإن نواهما) أى نوى المدرك في الركوع الإحرام والركوع (بالتكبيرة لم تتعد) صلاته . لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية . أشبه مالو عطس عند رفع رأسه ، فقال ربنا ولك الحمد عنهما ؛ وعنه بلى . اختاره الشيخان . ورجحه في الشرح لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح . لأنهما من جملة العبادة . وإن نوى تكبيرة الركوع لم يجزئه . لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها (وإن أدركه) أى المسبوق (بعد الركوع . لم يكن مدركاً للركعة . وعليه متابعتة قولاً وفعلاً) لقوله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » الحديث . والمراد بمتابعتة في الأقوال : وأما التشهد إذا لم يكن محلاً لتشهده فلا يجب عليه (وإن رفع الإمام رأسه) من الركوع (قبل إحرامه) أى المسبوق (سن دخوله معه) فيسن كيف أدركه انتقال يعتد به المصلى ، (وينحط مسبوق) أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع (لا تكبير له) أى لانحطاطه (ولو أدركه ساجداً) نصر عليه . لأنه لا يعتد به ، وقد فاته محل التكبير (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التي قام إليها (ثانية) أى المسبوق لأنه انتقال يعتد به لأنه . أشبه سائر الانتقالات (فإن قام مسبوق) قبل (أن يسلم الإمام) التسليمة الثانية ، بلا عذر يبيح المفارقة (للإمام) (لزمه) أى المسبوق (العود ، ليقوم بعدها) لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز مفارقتة بلا عذر (فإن لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفلاً) بلا إمام . وظاهره : لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية . وإلا فقد

(١) راجع القواعد لابن رجب ص (٢٤) طبع الكليات الأزهرية .

خرج من صلاته بالأولى ، خصوصاً بعض المالكية فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً . فكيف يصنع المسبوق ؟ لو قيل لا يفارقه قبلها (وإن أدركه) المسبوق (فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لأنه خرج من الصلاة . ولم يعد إليها به ، حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فإن فعل) أى دخل معه فى سجود السهو بعد السلام (لم تتعقد صلاته) لما مر (وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته . فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعد . وما يقضيه) المسبوق (أولها) أى أول صلاته (يستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلاً . أطال قراءتها على التى أدركها ، راعى ترتيب السور . كما أشار إليه ابن رجب ، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « وما فاتكم فاقضوا » ^(١) رواه النسائى من حديث ابن عيينة قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة « فاقضوا » ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره . وفيه نظر . فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وقد رويت عن أبى هريرة من غير وجه . وفى رواية لمسلم : « واقض ما سبقك » ^(٢) والمقضى هو الفائت فىكون على صفته (لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الأول (عقب قضاء) ركعة (أخرى نصاً كالرواية الأخرى) أن ما أدرك أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه من حديث أبى قتادة وأبى هريرة . وأجيب : بأن المعنى : فأتموا قضاء ، للجمع بينهما . وإنما قلنا : بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى . لثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة . لأنه لو تشهد عقب ركعتين ، لزم عليه قطع الرباعية على وتر . والثلاثية شفعاً . ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة . ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها (ويخير) المسبوق إذا قضى ما فاته (فى الجهر) بالقراءة (فى صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة إمامه . وتقدم فى صفة الصلاة) وعلى هذا أيضاً : تخرج تكبير العيد والقنوت فلا يقنت من قنت مع إمامه ، لأنه آخر صلاته (ويتورك) المسبوق (مع إمامه) فى موضع توركه لأنه آخر . صلاته . ولم يعتد له * قلت : جلوسه واجب من حديث متابعة الإمام وفى كلام الفروع هنا تأمل (كما يتورك) المسبوق (فيما يقضيه) للتشهد الثانى فعلى هذا ، لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام

(١) الحديث لم نجد بهذا اللفظ عند النسائى فى المجتبى ولعله فى الكبرى ولا نعلم عنها شيئاً ولم نطلع عليها .

(٢) الحديث عند مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيًا .

متوركاً متابعة له للشهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً . لأنه يعقبه سلامه (ويكرر الشهد الأول نصاً، حتى يسلم أمامه) التسليمتين ، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة . فلم تشرع فيه الزيادة على الأول * قلت : وهذا على وجه النذب . فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى . بدليل قوله : (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أى المسبوق للشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتم) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) فى صفة الصلاة (وإن فاتته الجماعة استحج أن يصلى فى جماعة أخرى . فإن لم يجد) جماعة أخرى (استحج لبعضهم أن يصلى معه) لقوله ﷺ : « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » (١) وتقدم (ولا يجب فعل قراءة على مأموم) روى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢) قال أحمد فى رواية أبى داود : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة . وعن أبى هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » (٣) رواه الخمسة إلا الترمذى . وصححه أحمد فى رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج . ولو لا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية ، لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع . عن عبد الله بن شداد مرفوعاً « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٤) رواه سعيد وأحمد فى مسائل ابنه عبد الله والدارقطنى ، قد روى مسنداً من طرق ضعاف . والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة . قاله فى شرح المنتهى . وقال ابن مسعود : « لا أعلم فى السنة القراءة خلف الإمام » وقال ابن عمر « قراءته

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٥/٣) ضمن مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، وسبق تخريجه تفصيلاً .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٠/٢) ضمن مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الإمام يصلى من قعود الحديث (٦٠٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل (وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) سورة الأعراف الآية (٢٠٤) ، وأخرجه فى قراءة الإمام له قراءة ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١٥٦/٢) بزيادة بعده فى كتاب الصلاة باب من قال ينزك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، وأخرج نحوه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا الحديث (٨٤٦) ولم يذكر فيه الإنصات .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ذكر قوله ﷺ من له إمام فقراءة الإمام له قراءة اخذت (١٠) .

تكفيك » وقال على : « ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام » وقال ابن مسعود «وددت من قرأ خلف الإمام أن أملاً فاه تراباً » روى ذلك سعيد . والمراد بأنه لا قراءة على المأموم . أنه يتحملها الإمام عنه . وإلا فهي واجبة عليه . نبه عليه القاضي . فلذلك قال : (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء : الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى . كما تقدم تفصيله في سجود السهو (والستره قدامه) لما تقدم : ستره الإمام ستره لمن خلفه (والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجود المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (في الصلاة خلفه . و) فيما إذا (سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر . فإن المأموم إن شاء لم يسجد . وتقدم في الباب قبله) لكن قد يقال : المأموم ليس بتال ، ولا مستمع ، كما تقدم فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء ، حتى يتحملها عنه الإمام . إلا أن يقال : توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة ، فيتحملها عنه (وقول : سمع الله لمن حمده . وقول : ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد . ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط ، وإلا قنت ، وتقدم (وتسب قراءته) أي المأموم (الفاتحة في سكتات الإمام . ولو) كان سكوتة (لتنفس) نقله ابن هانئ (ولا يضر تفريقها) أي الفاتحة (و) تسب قراءته (فيما لا يجهر) الإمام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب » (١) رواه ابن ماجه ، وعن علي « أقرأوا في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة » (٢) رواه الدارقطني . وقال هذا إسناد صحيح . قال الترمذي : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، لعموم الأدلة ، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة . فبقى حال تعذر استماعه على مقتضى ، الدليل (أولاً يسمعه) أي يسب للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام (لبعده) لأنه غير سامع لقراءته . أشبه حال سكتاته . والصلاة السرية (فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن) المأموم (فيها من القراءة . كره له أن يقرأ نصاً) لما تقدم (و) يقرأ المأموم ندباً (مع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر وعلى (فإن سمع) المأموم (قراءة الإمام كرهت له القراءة) للفاتحة

(١) الحديث معناه عند ابن ماجه في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر لكن لم يذكر لفظه .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف

والسورة لما تقدم . وفيه تكرار ، إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية ، وما تقدم على الجهرية . فلو سمع (المأموم) هممته ولم يفهم ما يقول (الإمام) لم يقرأ (لأنه سماع لقراءة إمامه) ومواضع سكياته (أى الإمام) (ثلاثة) إحداها : (بعد تكبيرة الإحرام) ليستفتح ويتعوذ . وعلم منه : اختصاصها بالركعة الأولى (و) الثانية (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله فى شرح المنتهى (و) الثالثة : بعد فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة (ليقرأها المأموم فيها) ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه) من المأمومين لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة . أشبه البعيد . فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ (ويستحب) للمأموم (أن يفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه) لبعده أو سكوته . لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام . لعدم جهره به ، بخلاف قراءة الإمام . وكالسرية .



فصل

الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف

قاله ابن تيميم وغيره . وقال فى المغنى والشرح ، وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه أهـ . وذلك لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » ^(١) إذ الفاء للتعقيب (فلو سبق الإمام) المأموم (بالقراءة وركع الإمام تبعه) المأموم ، لما تقدم (وقطعها) أى القراءة لأنها فى حقه مستحبة . والمتابعة واجبة . ولا تعارض بين واجب ومستحب (بخلاف التشهد) إذا سبق به الإمام وسلم (ف) لا يتابعه المأموم بل يتمه (إذا سلم) إمامه . ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد (وإن وافقه) أى وافق المأموم الإمام فى الأفعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته ، سواء كانت فى الركوع أو غيره صححه فى الإنصاف . وقال : عليه أكثر الأصحاب (و) أما موافقة المأموم (فى أقوالها) أى الصلاة ، (فإن كبر) المأموم (للإحرام معه) أى مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أى تمام إحرام إمامه (لم تعتقد) صلاته ، عمدا كان أو سهوا ، لأنه ائتم بمن لم تعتقد صلاته (وإن سلم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنة (وصحت)

(١) الحديث سبق تخريجه .

صلاته ، لأنه اجتمع معه فى الركن (و) إن سلم (قبله عمداً بلا عذر . تبطل) لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً ، و (لا) تبطل إن سلم قبل إمامه (سهواً ، فيعيده) أى السلام (بعده) أى بعد سلام إمامه . لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه (وإلا) أى وإن لم يعده بعده (بطلت) صلاته . لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً (والأولى : أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمين فإن سلم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أى الإمام (الثانية . جاز) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه . إلا أن الأول أبلغ فى المتابعة (لا إن سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية ، حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له . لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، كالأولى (ولا يكره) للمأموم (سبقة) أى الإمام (ولا موافقته) أى الإمام (بقول غيرهما) أى غير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح ، وسؤال المغفرة والتشهد . قال فى الفروع : وفاقاً (ويحرم سبقه) أى سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها . فإن ركع أو سجد ، ونحوه) كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً حرم) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا سجد فاسجدوا » (١) وقال البراء : « كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً . ثم نقع سجوداً بعده » (٢) وقال ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » (٣) متفق عليهن . (ولم تبطل) صلاته (إن رفع لياتى به) أى بما سبق به إمامه (معه ، ويدركه فيه) أى فيما سبق به . لأنه سبق يسير . وقد اجتمع معه فى الركن بعد . فحصلت المتابعة . والمراد من إتيانه به معه : أى عقبه ، وإلا فتقدم : تكره موافقته فى الأفعال (فإن لم يفعل) أى يرجع لياتى به مع إمامه (علماً بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (وإن فعله) أى ركع أو سجد ، ونحوه قبل إمامه (جهلاً أو سهواً ، ثم ذكره لم تبطل) صلاته لما تقدم من أنه سبق يسير . ولحديث

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب متابعة الإمام .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان الحديث (٦٩١) ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام .

عفى لأمته عن الخطأ والنسيان» (١) (وعليه أن يرفع) يعني يرجع (ليأتى به) أى بما سبق به إمامه من ركوع أو سجود ونحوه (معه) أى مع إمامه، أى عقبه ليكون مؤتماً بإمامه (فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه . بطلت) صلاته لما تقدم (وإن سبقه بركن فعلى، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً . بطلت) صلاته (نصاً) لأنه سبقه بركن كامل . هو معظم الركعة . أشبهه مالو سبقه بالسلام . للنهي (وإن كان) ركوعه ورفع قبل إمامه (جاهلاً أوناسياً . بطلت تلك الركعة . إذا لم يأت بما فاتته مع إمامه) لأنه لم يقتد بإمامه فى الركوع . أشبهه مالو لم يدركه . وعلم منه : صحة صلاته . لحديث «عفى لأمته عن الخطأ والنسيان» (٢) (وإن سبقه) المأموم (بركنين، بأن ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أى الإمام (وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عامداً . بطلت بصلاته) لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة (وصحت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جمع) منهم ابن تميم وابن حمدان، وصاحب الفروع : (ما لم يأت بذلك مع إمامه) وجزم به فى المنتهى . ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه . فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع . لأنه يتخلص منه بالرفع . ولا يكون سابقاً بالرفع . لأنه لم يتخلص منه . فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين . ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع . ذكره فى المنتهى . لأنه الذى يدرك به المأموم الركعة . فتقوت بفواته . وظاهره : أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلق (وإن تخلف) المأموم (عنه) أى عن إمامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام، أو غفلة ونحوه (فكالسبق به) بركن، على ما سبق تفصيله (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوباً . لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور . فلزمه (وتصح الركعة) فيعتد بها (وإلا) أى وإن لم يفعل ما فاتته مع إمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة . بل تلغى لفوات ركنها (وإن تخلف) المأموم (عنه) بركة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة ونحوه (كزحام) تابعه (فيما بقى من صلاته) وقضى (المأموم) ماتخلف به (بعد سلام إمامه جمعة) كانت (أو غيرها، كمسبوق) قال أحمد، فى رجل نعى خلف الإمام حتى صلى ركعتين، قال : كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين * قلت : والمقضى هناليس أول صلاته دائماً، بل حكمه حكم ما فاتته من صلاته معه (وإن

(١) الحديث بمعناه عند ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس وقد تكلم فيه، راجع سنن ابن ماجة من حديث (٢٠٤٣ إلى ٢٠٤٥) .
(٢) راجع ما قبله .

تخلف (المأموم (بركنين) لغير عذر (بطلت) صلاته . لتركه متابعة الإمام بلا عذر .
(و) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر (لعذر ، كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة
الثانية . أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت ركعته) فيتم
عليها (وإلا) بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه (تبعه) لأن استدراكه الفائتة
إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها . فيتركه محافظة على متابعة إمامه (ولغت ركعته .
والتي تليها عوضها) فينبى عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع
إمامه ، من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة ملفقة من ركعة إمامه يدرك بها
الجمعة) فيأتي بعدها بركعة . فتم جمعته . ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجودات
من أربع ركعات ، لتحصل الموالاتة بين ركوع وسجود معتبر . وإن ظن تحريم متابعتة
فسجد جهلا اعتد به . ولو أتى بما تخلف به . وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه . وتمت
جمعته . وبعد فعه منه تبعه . وقضى كمسبوق (ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)
لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (١) رواه الجماعة . وعن ابن مسعود
وعقبة بن عامر قالا : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لأتأخرُ عن صلاة الصبح
من أجل فلان ، مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما
غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم بالناس فيوجز ، فإن
فيهم الضيف والكبير وذا الحاجة » (٢) متفق عليه . قال في المبدع : ومعناه : أن يقتصر
على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (إذا لم يؤثر مأموم التطويل . فإن
آثرو) (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفير . قال في المبدع : وعددهم
منحصر ، وهو عام في كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل
(و) يسن للإمام (أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ، وبقدر ما يرى أن من خلفه ممن
يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير
والثقل قد أتى عليه) ليمكن كل من المأمومين من متابعتة من غير إخلال بسنة (ويسن
له) أي للإمام (إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه) من
الصلاة (أن يخفف ، كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك) لقوله ﷺ : « إني لأقوم

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا

صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب تخفيف الإمام فى القيام ، وأخرجه مسلم فى

كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى ، فاتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه « (١) رواه أبو داود . (وتكره) للإمام (سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن) له . كقراءة السورة والمرة الثانية من التسييح الركوع والسجود ، ورب اغفر لى بين السجدين ، وإتمام ما يسن فى التشهد الأخير . لما فى ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله . وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغى أن يفعل غالباً ما كان النبى ﷺ يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة . كما كان النبى ﷺ يزيد وينقص أحياناً (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال : « كان النبى ﷺ يطول فى الركعة الأولى » (٢) متفق عليه . وقال أبو سعد : « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتى والنبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها » (٣) رواه مسلم . وليلحقه القاصد إليها لثلاثا يفوته من الجماعة شيء (فإن عكس) بأن طول الثانية عن الأولى (فنصه : يجزئه ، وينبغى أن لا يفعل) لمخالفة السنة (وذلك) أى تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية (فى كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى ، كما يأتى) فى صلاة الخوف (فالثانية أطول) من الأولى ، لتتم الطائفة الأولى صلاتها تم تذهب لتحرس ، ثم تأتى الأخرى معه (و) إلا فى (صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية) لو روده (ولعل المراد : لا أثر لتفاوت سير) قاله فى الفروع أى إذا كانت الثانية أطول بيسير ، لا كراهة لما تقدم فى سبح والغاشية (وإن أحس) الإمام (بداخل وهو) أى الإمام (فى ، ركوع أو غيره ، ولو) كان الداخل (من ذوى الهيئات ، وكانت الجماعة كثيرة . كره) للإمام (انتظاره لأنه) أى الحال والشأن (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك زاد جماعة : أو طال ذلك (وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة ، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره ، لأن حرمة المأموم الذى معه فى الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل (وإن لم يكن كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة ، ولا يشق الانتظار عليهم ، ولا على بعضهم

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من أخف الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب يقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بعدة ألفاظ كلها فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر .

(استحب انتظاره) للداخل فى الركوع أو غيره . لأن الانتظار ثبت عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة . وذلك موجود هنا . ولحديث ابن أبى أوفى المتقدم . ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة . فكان مستحباً ، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام (وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً ، كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلته ، غير مزينة ولا مطيبة) لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » (١) رواه أحمد وأبو داود . (إلا أن يخشى) بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها عنه ، درءاً لمفسدة (وكذا أب مع ابنته) « إذا استأذنته فى الخروج للمسجد . كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً (وله) أى الأب (منعها من الانفراد) عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزوج أملك من الأب (فإن لم يكن أب فأولياؤها المحام) لقيامهم مقامه استصحاباً للحضانة . قال فى الفروع : وعلى هذا فى رجال ذوى الأرحام ، كالخال أو الحاكم : الخلاف فى الحضانة . ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولى أو على غير أب (ويأتى فى الحضانة . وتنتهى المرأة عن تطييبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدم من قوله ﷺ : « وليخرجن تفلات » والأمر بالشيء نهى عن ضده (فإن فعلت) أى تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم) قال فى الفروع : وذكر جماعة : يكره تطييبها لحضور مسجد وغيره . وتحريمه أظهر أه . فقد جمع بين القولين (ولا تبدى زينتها) أى تظهرها (إلا لمن فى الآية) وهى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ (٢) الآية (قال) الإمام (أحمد) فى رواية أبى طالب (ظفرها عورة) كسائر بدنها (فلا تخرج ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم) أى حجمه (وأحب إلى أن تجعل لكمها زرا عند يدها) واختار القاضى قول من قال : المراد بما ظهر من الزينة من الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسر ببعض الخلى أو ببعضها . فإنها الخفية ، ونص أحمد : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر . وعن ابن عباس مرفوعاً « إلا ما ظهر منها : الوجه وباطن الكف »

(١) الحديث الذى ذكره الشارح وأشار إلى أنه عند أحمد وأبى داود لم نجده باللفظ المذكور فى الكتاب ولكن عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذا اللفظ هو الذى أخرجه أحمد فى المسند (٧٦/٢ - ٧٧) فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعند أبى داود فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد الحديث (٥٦٧) وقد أورد أبو داود أيضاً اللفظ الذى ذكره المؤلف بنصه فى المصدر نفسه حديث (٥٦٥) ، ولكن فى الشطر الثانية من الحديث قال : « ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

(٢) سورة النور الآية : ٣١ .

(وصلاتها) (أى المرأة) فى بيتها أفضل) للخبر المتقدم . وظاهره : حتى من مسجد النبى ﷺ ، لما روى أحمد وحسنه فى الفروع عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى «أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدي . قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى بيت من بيتهما ، فكانت تصلى فيه ، حتى لقيت الله عز وجل » (والجن مكلفون) فى الجملة إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) (يدخل كافرهم النار) إجماعاً (و) يدخل (مؤمنهم الجنة خلافاً لأبى حنيفة فى أنه يصير تراباً . وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم . وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون فيها ، أو أنهم فى ربض الجنة ، أى ما حولها . قال فى المنتهى وشرحه : وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة (قال الشيخ : ونراهم) أى الجن (فيها) أى الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما فى الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى : ﴿ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ (٢) فهى كقوله ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ (٣) وإنما يخرجان من أحدهما ، وكقوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ (٤) وإنما هو فى سماء واحدة . قال ابن حامد : الجن كالإنس فى التكليف والعبادات . قال : ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد . وقال الشيخ تقي الدين : ليس الجن كالإنس فى الحد والحقيقة . فلا يكون ما أمروا به يوماً نهوا عنه مساوياً لما على الإنس فى الحد والحقيقة . لكنهم شار كوهم فى جنس التكليف بالأمر والنهى والتحليل والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء اهـ . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم . ولا دليل على المنع منه . ويجرى التوارث بينهم ، وكافرهم كالحربى يجوز قتله إن لم يسلم . ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضاً . وتحل ذبيحتهم ، وبولهم وقيثهم طاهران . وأما ما يذبحه الأدمى يصيبه أذى من الجن فمنهى عنه ، والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ فى بواطن البشر . لقوله ﷺ : « إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم » (٥) وكان الشيخ تقي الدين إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه فإن

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ . (٢) سورة الأنعام الآية : ١٣٠ .

(٣) سورة الرحمن الآية : ٢٢ . (٤) سورة نوح الآية : ١٦ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية صفية بنت يحيى زوج رسول الله ﷺ أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ، وأخرجه مسلم فى كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له بأن يقول هذه فلانة ليدفع عن سوءه .

انتهى ، وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأترو لم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه . ولهذا يتألم من صرعه به . ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك . قال في الفروع : وأظن أنى رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا . وإلا فقد ثبت أنه أرسل إلى من صرعه ففارقه ، وأنه عاود بعد موت أحمد . فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد ، وقال له : فلم يفارقه . ولم ينقل أن المروزي ضربه . فامتناعه لا يدل على عدم جوازه .



فصل في الإمامة

(الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه) لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » (١) رواه مسلم . وعن ابن عباس مرفوعاً « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » (٢) رواه أبو داود . (ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ) جودة . وإن لم يكن فقيها . لما تقدم . وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر حيث قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » (٣) مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ . كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت فأجاب أحمد عنه ، بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى . وتقديمه فيها على غيره . وقال الطبراني . لما استخلف ﷺ أبا بكر بعد قوله : « يؤم القوم أقرؤهم » صح أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به . كما قال ابن مسعود : « كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن » وإنما قدم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً المجود لقراءته أعظم أجراً ، لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن فأعربه فله

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة الحديث (٧٦٢/٢٨٩) .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس رضى الله عنه أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة الحديث (٥٩٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأذان والسنة فيها حديث (٧٢٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٦/١) كتاب الصلاة باب لا يؤذن إلا عدل ثقة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس .

بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة « (١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » (ثم) إن استويا في الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة (الأكثر قرآناً ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم) إن استويا في القراءة فـ (القارئ الأفقه ، ثم القارئ العارف فقه صلاته ، ثم الأفقه) والأعلم بأحكام الصلاة ، وإن كان أمياً ، إذا كانوا كلهم كذلك ، لحديث أبي مسعود البدرى قال : قال النبي ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » (٢) رواه مسلم . (ومن شرط تقديم الأقرأ : أن يكون عالماً فقه صلاته) وما يحتاجه فيها . لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظاً للفاتحة) لأن الأمى لا تصح إمامته إلا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين) المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة . قدم) لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمى) لا يحسن الفاتحة ، لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها (ثم) إن استويا في القراءة والفقه يقدم (الأسن) لقوله ﷺ للملك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (٣) متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء (ثم) إن استويا فيما تقدم فالأولى (الأشرف وهو من كان قرشياً) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى . لقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » (٤) وقوله « قدموا قرشياً ولا تقدموها » (٥) والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من النبي ﷺ (على من سواهم) كبنى

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فىمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٩١) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش .

(٥) الحديث متفق عليه معنى ولفظه عند البخارى فى كتاب المناقب باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش ، وقال البغوى فى شرح السنة (٥٧/١٤) فى معنى لفظ حديث البخارى ومعناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقدمها فى الإمامة والإمارة ..

عبد شمس ونوفل (ثم الأقدم هجرة ، بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً) وعلم منه : بقاء حكم الهجرة . وأما قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ^(١) فالمعنى : لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام (ومثله السبق بالإسلام) فيقدم السابق به على غيره إذا استويا فى عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام . لأن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود « فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً » أى إسلاماً ، ولأنه قرينة وطاعة كالهجرة (ثم الأتقى والأورع) لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ^(٢) فيقدم على الأعمر للمسجد ، لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ، ورجاء الدعاء ، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك . قال القشيري فى رسالته : الورع اجتناب الشبهات زاد القاضى عياض فى المشارق : خوفاً من الله تعالى ، وتقدم الكلام على التقوى والزهد فى الخطبة قال ابن القيم : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع فى الآخرة ، والورع ترك ما يخشى ضرره فى الآخرة (ثم) إن استويا فى ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون ، أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقتة لبعض الأصحاب ، منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب ، كما فى المقنع والمتهى وغيرهما : يقرع (ثم قرعة) مع التشاح ، لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية فى الأذان . والإمامة أولى ، ولأنهم تساوا فى الاستحقاق وتعذر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق (فإن تقدم المفضول) على الفاضل بلا إذنه (جاز) أى صحت إمامته (وكره) لقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » ^(٣) ذكره الإمام أحمد فى رسالته (وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره) أن يتقدم (نصاً) لأن الحق فى التقدم له . وقد أسقطه (ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه ، أو فيه مزية يقدم بها عليه ، كما تقدم الصديق على أبيه أبى قحافة (وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً ، ولا تكره إمامته) أى العبد إذا كان إمام مسجد ، أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبى سعيد مولى أبى أسيد . وهو عبد ، رواه صالح فى مسائله (أحق بإمامة مسجد وبيته من الكل) ممن تقدم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته ، وإن كان غيرهما أفضل منهما) قال فى المبدع :

-
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها
(٢) سورة الحجرات الآية : ١٣ .
(٣) الحديث لم أجده فى الصحاح ولا فى السنن .

بغير خلاف نعلمه ، لما روى أن ابن عمر « أتى أرضاً له عندهما مسجد يصلى فيه مولى له ، فصل ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى . وقال : صاحب المسجد أحق » ولأن فى تقديم غيره افتياتاً عليه وكسراً لقلبه (فيحرم تقدم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنه افتيات عليهما (ولهما تقديم غيرهما . ولا يكره) لهما أن يقدم غيرهما لأن الحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (إن كان أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل (وتقدم عليهما) أى على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان ، وهو الإمام الأعظم ، ثم نوابه كالقاضى ، وكل ذى سلطان أولى من) جميع (نوابه) لأنه ﷺ « أم عتيان بن مالك وأنسا فى بيوتهما » ولأن له ولاية عامة . وقد قال ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » ^(١) (وسيد فى بيت عبده أولى) بإمامة (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر أولى من عبد ومن مبعوض) لأنه أكمل فى أحكامه وأشرف ، ويصلح إماماً فى الجمعة والعيد (ومكاتب ومبعوض أولى من عبد) لحصول بعض الأكمالية والأشرفية فيهما (وحاضر) أى مقيم أولى من مسافر ، لأنه ربما قصر ، فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة (وبصير) أولى من أعمى ، لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضرى) وهو الناشئ فى المدن والقرى أولى من بدوى . لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة ، لبعدهم عن يتعلمون منه . قال تعالى فى حق الأعراب ﴿ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ ^(٢) (ومتوضء) أولى من متيمم . لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم . فإنه مبيح (ومعير) فى البيت المعار أولى من مستعير . لأنه مالك العين والمنفعة ، والمستعير إنما يملك الانتفاع (ومستأجر أول من ضدهم) كما تقدم . فيكون أولى من المؤجر . لأنه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله (فإن قصر إمام مسافر قضى) أى أتم (المقيم كمسبوق) ما بقى من صلاته (ولم تكره إمامته إذن . كالعكس) أى كإمامة المقيم للمسافر (وإن أتم) المسافر (كرهت) إمامته بالمقيم ، خروجاً من خلاف منعها نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نفل . فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل . وجوابه : المنع ، وإن الكل فرض . فلذلك قال : (وإن تابعه) أى الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته . لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه ، فيصير الجميع فرضاً

(١) الحديث من رواية أبى مسعود البدرى أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة حديث (٥٨٢) .

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٧ .

(ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقده الشم (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف (ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستوراً) لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون ﴾ (١) ولما روى ابن ماجة عن جابر موفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسطان يخاف سوطه وسيفه » (٢) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا ائمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم » (٣) لكن قال البيهقي عن هذا : إسنادة ضعيف . ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه . فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلا يصح أن يؤم فاسقاً لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسق ابتداءً أولاً ، فيعيد) المأموم (إذا علم) فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق ، دون خفيه . قال في الوجيز : لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه . لكن ظاهر كلامه ، وهو المذهب : مطلقاً . قاله في المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره) لأنهما يختصان بإمام واحد . فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات . نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل . فعلهما وراه . ونقل ابن الحكم أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر أربعاً (وإن خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أى الفاسق ، دفعاً للمفسده (وأعاد ، نصاً) لعدم براءته (وإن نوى مأموم الانفراد) أى نوى المصلى خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافقه في أفعالها) أى أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لأنه لم يأتهم به (حتى ولو) كانوا - جماعة صلوا خلفه بإمام (عدل . ووافقه الإمام في أفعالها . فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق (وتصح إمامة العدل إذا كان تائباً لفاسق) نص عليه ، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه . فلا يضر وجود معنى في غيره كالحديث (كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة

(١) سورة السجدة الآية : ١٨ .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في زوائد الجامع الكبير ، وعزاه لابن ماجة ، وكذا ذكره النهائي في الفتح وعزاه له أيضاً .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للدارقطني ، والبيهقي في الكبرى عن ابن عمر ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير جزء ١ ص (١٤) تحقيق عمارة طبع عيسى الخليلي .

خلف إمام لا يعرفه) أى يجهل عدالته وفسقه ، إذا لم يتبين الحال . ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، لأن الأصل في المسلمين السلامة (والاستحباب) أن يصلى (خلف من يعرفه) عدلاً ، ليتحقق براءة ذمته (والفاسق من أتى كبيرة) وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (أو داوم على صغيرة . وتأتى له تنمة فى) باب (شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم فى الأصول) كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض . ولو اختلفوا فى الفروع) كأهل المذاهب الأربعة ، لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف فى الفروع (ويأتى قريباً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، قاله) محمد (بن تميم) قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن إمام قال : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟ قال : أسأل الله العافية ، من يصلى خلف هذا ؟ (فإن دفع إليه) أى الإمام (شيء بغير شرط ، فلا بأس نصاً) وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف (ولا تصح) الصلاة (خلف كافر ، ولو) كان كفره (ببدعة مكفرة) على ما هو مذكور فى الأصول ، ويأتى بعضه فى شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أى الكفر ، فجعل المأموم كفره ثم تبين له ، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله ﷺ : « لا يؤمن فاجر مؤمناً » والكفر لا يخفى غالباً ، فالجاهل به مفرط (ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة : هو كافر ، لم يؤثر فى صلاة المأموم) لأنها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة : هو كافر وإنما صلى تهزئاً ، أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه ، أو) ظن (أنه خثنى مشكل فبان رجلاً) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو ؟ أعاد (و) لو علم لإنسان (حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه) فى المسئلتين لاحتمال أن يكون على الحالة التى لا تصح إمامته فيها (فإن صلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو أعاد) ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به ، فبقى على الأصل . وهذا أحد الوجوه فى المسألة ، قدمه فى الرعاية الكبرى وصححه فى مجمع البحرين . والوجه الثانى : لا يعيد وصوبه فى تصحيح الفروع .

والوجه الثالث : إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقة وشك فى رده أو جنونه . فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإن علم رده أو جنونه وشك فى إسلامه أو إفاقة أعاد . قال فى تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلاحناه ، جزم به فى المغنى والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى . وقطع به فى

المنتهى (وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد صلاته : كنت أسلمت . وفعلت ما يجب للصلاة ، فعليه الإعادة) لا اعتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره (وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت) صلاته ، لبطلان طهارته ، (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس ، ولو به) (أخرس مثله . نصاً) لأنه يترك ركناً ، وهو القراءة والتحريمة وغيرهما . فلا يأتي به ولا يبدله ، بخلاف الأمي ونحوه . فإنه يأتي بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس من بول ونحوه) كنجو وريح ورفاف لا يرقأ دمه ، وجروح سيالة إلا بمثله . لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل . لكونه يصلى مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . أشبه ما لو اتمم بحدث يعلم حدثه . وإنما صححت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحذب ، أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال . أو اجتناب نجاسة ، أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله) لأنه أدخل بركن أو شرط . فلم يجز كالقارئ بالأمي . ولا فرق بين إمام الحى وغيره ، وتصح إمامتهم بمثلهم . لأنه ﷺ « صلى بأصحابه فى المطر بالأيام » ذكره فى الشرح (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة . فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله (إلا إمام الحى وهو كل إمام مسجد راتب) لما فى المتفق عليه من حديث عائشة أن النبى ﷺ : « صلى فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى قوله - وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » ^(١) قال ابن عبد البر : روى هذا مرفوعاً من طرق متواتره . ولأن إمام الحى يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره . والقيام أخف بدليل سقوطه فى النفل (المرجو زوال علتة) التى منعتة القيام لثلا يفضى إلى ترك القيام على الدوام ، أو مخالفة الخبر . ولا حاجة إليه . والأصل فيه : فعله ﷺ وكان يرجى زوال علتة (ويصلون وراءه) جلوساً (و) يصلون أيضاً (وراء الإمام الاعظم) إذا مرض ورجى زوال علتة (جلوساً) للخبر ، قال فى الخلاف : هذا استحسان . والقياس : لا يصح . لأنه ﷺ « صلى فى مرض مؤته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » ^(٢) متفق عليه من حديث عائشة

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٣٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٣٥) .

وأجاب أحمد عنه : بأنه لا حجة فيه . لأن أبا بكر ابتداء بهم قائماً فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ . ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام . قال ابن المنذر : روى عن عائشة أن النبي ﷺ « صلى خلف أبي بكر في مرضه ، في ثوب متوشحاً به » ورواه أنس أيضاً . وصححهما الترمذى . قال : ولا نعرف أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث . قال مالك : العمل عليه عندنا * لا يقال : لو كان إماماً لكان عن يسار النبي ﷺ وفي الصحيح « أنه كان عن يسار أبي بكر » * قيل لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صف ، ونقل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة (فإن صلوا قياماً) خلف إمام الحى المرجو زوال علته (صحت) صلاتهم لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة . ولأن القيام هو الأصل (والأفضل له) أى الإمام الحى (أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه) أى أنه يرجى زوال علته . لأن الناس مختلفين فى صحة إمامته ، مع أن صلاة القائم أكمل . وكمالها مطلوب (وإن ابتداء بهم) الإمام (الصلاة قائماً ثم اعتل) أى حصل له (فجلس) عجزاً (أتموا خلفه قياماً . ولم يجز الجلوس . نصاً) لقصة أبي بكر . ولأن القيام هو الأصل . فإذا بدأ به فى الصلاة لزمه فى جمعيتها إذا قدر عليه . كمن أحرم فى الحضر ثم سافر قاله فى الشرح (وإن ترك الإمام ركناً) عنده وحده كالطمأنينة (أو) ترك الإمام (واجباً) عنده وحده . كالشهاد الأول (أو) ترك الإمام (شرطاً عنده) أى الإمام (وحده) أى دون المأموم كستره أحد العاتقين فى الفرض ، بأن كان المأموم لا يرى المتروك ركناً ، ولا واجباً ، ولا شرطاً (أو) كان المتروك ركناً أو واجباً أو شرطاً (عنده ، وعند المأموم) حال كون الإمام (عالماً) بما تركه (أعاد) لبطلان صلاة الإمام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمداً ، وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وإن كان الترك سهواً . فإن كان اشترك واجباً . صحت صلاتهما . ولا إعادة وإن كانت الطهارة صحت لمأموم وحده ، على ما يأتى . وإن كان ركناً وأمكن تداركه قريباً فعلى ما تقدم فى سجود السهو . وإن كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث . لم تنعقد لهما وأعادا (وإن كان) المتروك ركناً أو شرطاً أو واجباً (عند المأموم وحده) كالحنبلى اقتدى بمن مس ذكره ، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة فى الركوع ونحوه ، أو تكبيرة الانتقال ونحوه ، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً (فلا) إعادة على الإمام ، ولا على المأموم . لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه . كما لو لم يترك شيئاً . ومثله لو صلى شافعى قبل الإمام الراتب ، فتصح صلاة الحنبلى خلفه (ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد) أعاد . ذكره الأجرى إجماعاً ، كتركه فرضه ، ولهذا أمر ﷺ الذى ترك الطمأنينة بالإعادة

وجعل فى المبدع ترك الواجب كذلك . ومراده : إذا شك فى وجوبه . وأما إذا لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه . فيسقط ، كما تقدم فى صفة الصلاة . ويجبر بسجود السهو ، إن علم فيها . أو قريباً على ما تقدم (وتصح) الصلاة (خلف من خالف فى فرع لم يفسق به) أى بمخالفته فيه ، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلاولى . لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف . ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه فى شيء من ذلك (ومن فعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة مما اختلف فيه ، كنكاح بلاولى ، وشرب نبيذ ونحوه فإن داوم عليه فسق) بالمداومة (ولم يصل خلفه) لفسقه . وإن لم يداوم (عليه) فقال الموفق (الشارح) هو من الصغائر . ولا بأس بالصلاة خلفه) لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة . بل بالمداومة عليها ، كما تقدم ويأتى . قال تعالى : ﴿إن تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) وقال الشيخ تقي الدين : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً . لأن المجتهد إمام مصيب ، أو كالمصيب فى حط الإثم عنه وحصول الثواب له ، قال فى الفروع : وفى كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا أهد . قال ابن عقيل : رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز . ولا أقول العوام ، بل العلماء . كانت أيدى الحنابلة مبسوطة فى أيام ابن يونس ، فكانوا يستطيعون بالبغي على أصحاب الشافعى فى الفروع ، حتى ما يملكوهم من الجهر بالبسملة والقنوت ، وهى مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يونس ، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعى استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وأدوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم . قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم . وهل هذه إلا أفعال الأجناد ، يصلون فى دولتهم ، ويلزمون المساجد فى بطالتهم (ولا تصح إمامة امرأة) برجال . لما روى ابن ماجة عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً » (٢) ولأنها لا تؤذن للرجال . فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ، ولا بخنائى لاحتمال كونهم رجالاً (ولا) إمامة الحثى (بخنائى) مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال ، وعلى المذهب : لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها . وعنه تصح فى التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون ، ويقفون خلفها ، وذهب إليه أكثر المتقدمين (فإن لم يعلم) الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خثى (إلا بعد

الصلاة

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(١) سورة النساء الآية : ٣١ .

أعاد) لأنه مفرط . لأن ذلك لا يخفى غالباً (وتصحح) إمامة المرأة بنساء ، لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنه رضي الله عنه : « أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها » (١) وتصحح أيضاً إمامة الخنثى (بنساء) لأن غايته أن يكون امرأة ، وإمامتها بهن صحيحة (ويقفن) أى المأمومات (خلفه) أى خلف الخنثى ، إذا أمهن كالرجل . وقال ابن عقيل : يقوم وسطهن (وإن صلى) رجل (خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ، ثم بان) الخنثى (بعد الصلاة رجلاً . فعليه) أى المأموم (الإعادة) كمن صلى خلف من يظنه محدثاً فبان متطهراً (وإن صلى) رجل (خلفه) أى الخنثى (وهو لا يعلم) أنه خنثى (فبان بعد الفراغ رجلاً ، فلا إعادة عليه) لصحة صلاته فى نفس الأمر ، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها (ولا) تصحح (إمامة مميز لبالغ فى فرض) نص عليه . رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس . وقال رضي الله عنه : « لا تقدموا صبيانكم » ولأنها حال كمال ، والصبى ليس من أهلها . أشبه المرأة ، بل أكد . لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار . والإمام ضامن . وليس من أهل الضمان . ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر (وتصحح) إمامة المميز للبالغ (فى نقل) ككسوف وتراويح (و) تصحح إمامة مميز (بمثله) لأنه متنفل يوم متنفلاً (ولا) تصحح (إمامة محدث) يعلم ذلك (ولا) إمامة (نجس يعلم ذلك) لأنه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة . أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له فى نفسه . فيعيد من صلى خلفه (ولوجهه) أى الحدث أو النجس (مأموم فقط) أى وحده عمله الإمام ، فيعيدون كلهم . ولا فرق بين الحدث الأكبر الأصغر . ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة (فإن جهله) أى الحدث أو النجس (هو) أى الإمام (المأمومون كلهم حتى قضاوا الصلاة . صحت صلاة مأموم وحده) أى دون الإمام . لما روى البراء بن عازب أنه رضي الله عنه قال : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته تمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني ولما روى أن عمر « صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » روى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن على . قال : « إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا » رواهما الأثرم . وهذا فى محل الشهرة . ولم ينكر ، فكان إجماعاً لأن الحديث مما يخفى . ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم . فكان معذوراً فى الاقتداء به (إلا فى الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام ، فإنها لا تصح) إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً (وكذا لو

(١) الحديث سبق تخريجه .

كان أحد المأمومين محدثاً) أو نجساً (فيها) أى الجمعة وهم أربعون فقط . فيعيد الكل ، لفقد العدد المعتبر فى الجمعة ، لأن الحدث أو النجس وجوده كعدمه فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحده (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً) أو ناسياً فى باب اجتناب النجاسة (ولا) تصح (إمامة أمى ، نسبة إلى الأم) كأنه على الحالة التى ولدته أمه عليها . قيل ؛ : إلى أمة العرب ، وهو لغة : من لا يكتب . ومن ذلك وصف النبى ﷺ بالأمى (بقارئ) مضت السنة على ذلك ، قاله الزهرى . لأن القراءة ركن مقصود فى الصلاة . فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، كالطهارة والسترة . وهو يتحملها عن المأموم . وليس هو من أهل التحميل (والأمى) اصطلاحاً : (من لا يحسن الفاتحة) أى لا يحفظها (أو يدغم منها حرفاً لا يدغم) أى فى غير مثله ، وغير ما يقاربه فى المخرج (وهو الإرث) وفى المذهب : هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن فيها) لحناً يحيل المعنى ، كفتح همزة اهدنا) لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرهما ، وكسر كاف إياك . فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين . فليس أمياً (وإن أتى به) أى اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتى) لأنه أخرجه عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . وحكمه حكم غيره من الكلام (وإن عجز عن إصلاحه) أى اللحن المحيل للمعنى (قرأه فى فرض القراءة) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) (وما زادعتها أى عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعنده) أى اللحن المحيل للمعنى فيه . واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى ، فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالتسهو عن كلمة وجهله كجهلها) ويكفر إن اعتقد إباحتها (أى إباحتها اللحن المحيل للمعنى ، لإدخاله فى القرآن ما ليس منه (وإن كان) اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته . لحديث « عفى لأمتى عن الخطأ النسيان »^(٢) (ولم تمنع إمامته) لأنه ليس بأمى . وعلم مما تقدم : أنه تصح إمامة الأمى بمثله لمساوته له (وإن أم أمى أمياً وقارئاً فإن ، كانا) أى المأمومان (عن يمينه) أى الإمام (أو) كان (الأمى فقط) عن يمينه والقارئ عن يساره (صحت صلاة الإمام) لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتى به (و) صحت صلاة المأموم (الأمى) اقتدى بمثله ، ووقف فى موقفه (وبطلت صلاة القارئ) لا قتدائه بأمى (وإن كانا) أى الأمى القارئ

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق باب طلاق المكره وسبق تخريجه .

المأمومان (خلفه) أى الإمام الأمى (أو) كان (القارئ وحده عن يمينه) والامى عن يساره (فسدت صلاة الكل) أما الإمام فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه ، وأما القارئ فلا قتدائه بالامى . وأما الامى فلمخالفته موقفه . وفى هذا نظر . لأن المأموم الامى لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة . كما يأتى . فصح اقتداؤه أولاً بالإمام . وبطلان صلاته بعد لا يؤثر فى بطلان صلاة الإمام ، كما تقدم فى باب النية ، وكما يأتى فى الفصل عقبه ، وقد نبهت على ذلك فى الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير) منها (ولا بالعكس) أى اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول (ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلى خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق الشارح لأنهما أميان . قال ابن تميم : وفيه نظر . وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (وإذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والإمام لا يصلح) للإمامة (فإن شاء صلى خلفه وأعاد) قاله فى الشرح وغيره * قلت : ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى ، لما تقدم فى الفاسق (وإن شاء صلى وحده جماعة) بإمام يصلح للعذر (أو) صلى (وحده ووافق فى أفعاله ، ولا إعادة) عليه . لأنه لم يأت بمن ليس أهلاً (وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله : إن المتقين فى ضلال وسعر ، ونحوه لم تبطل) صلاته ، لحديث « عفى لامتى عن الخطأ والنسيان » (١) (ولم يسجد له) إذا كان سهواً عند المجد ، وقدم فى الفروع وغيره : يسجد له (وحكم من أبدل منها) أى الفاتحة (حرفاً بحرف ، لا يبدل كالألغ الذى يجعل الرء غيباً ونحوه ، حكم من لحن فيها لحنأ يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله . لما تقدم (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا إبدلها (بظاء . فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء . لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ، وظاهره : ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى (كـ) كما تصح إمامته (بمثله . لأن كلاً منهما) أى الضاد والظاء (من أطراف اللسان ، وبين الأسنان . وكذلك مخرج الصوت واحد . قاله الشيخ فى شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك) أى ما تقدم من إدغام حرف فى آخر لا يدغم فيه ، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء ، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه . لأنه أخرجه عن كونه قرآناً (وتكره . وتصح إمامة كثير اللحن

(١) راجع تخريجه ٢ ص ٥٧٤ .

الذى لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله . ونصب ياء رب . ونحوه ، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن . لأن مدلول اللفظ باق ، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه تعالى . قال فى الإنصاف : وهو المذهب مطلقاً . المشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجى فى شرحه : فإن تعمد ذلك . لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعمد قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . وعلم من كلامه : أن سبق لسانه باليسير لا تكره إمامته . لأنه قل من يخلو من ذلك ، إمام أو غيره (و) تكره وتصح إمامة (من يصرع) بالبناء للمفعول ، من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون . قاله فى الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته ، أى تكره إمامته وتصح (ومن اختلف فى صحة إمامته) قاله فى الفروع . فقد يؤخذ منه : كراهة إمامة الموسوس . وهو متجه لثلاث يقتدى به أمى . وظاهر كلامهم : لا يكره (و) تكره وتصح إمامة (أقلف) أما الصحة فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ ، فصحت إمامته كالمختون ، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه : معفو عنها . لعدم إمكان إزالتها ، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر فى بطلان الصلاة وأما الكراهة فللاختلاف فى صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتنق . وهو الذى لا يقدر على فتح قلفته وغسل ما تحتها . فأما المفتوق فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله . لم تصح إمامته ولا صلاته ، لحمه نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها ، قاله بعض الأصحاب ، ولعل هذه مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف . وهو ظاهر من تعليلهم (و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين ، أو) أقطع (إحداهما ، أو) أقطع (رجلين ، أو) أقطع (إحداهما) قال فى شرح المنتهى : ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام ، بأن يتخذ له رجلين من خشب ، أو نحوه ، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله (قال ابن عقيل : أو أنف) أى تكره وتصح إمامة أقطع أنف (و) تكره وتصح إمامة (الفأفء الذى يكرر الفاء ، والتمتام : الذى يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد ، أما صحة إمامته فلا تيانه بفرض القراءة . وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر ، أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤم رجل) أنثى (أجنبية فأكثر ، لا رجل معهن) لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » . ولما فيه من مخالطة الواسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر . لأن النساء كن يشهدن مع النبى ﷺ الصلاة . وفى الفصول : يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهن رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز ، وصحت الصلاة (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه ، بحق نصاً ، لخلل فى دينه أو فضله) لحديث أبى إمامة مرفوعاً « ثلاثة لا تجوز

صلاتهم أذانهم : العبدُ الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وإمام قوم وهم له كارهون « (١) رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، وهو لين . وأخبر ﷺ « أن صلاته لا تقبل » رواه أبو داود من رواية الأفریقی . وهو ضعيف عند الأكثر . قاله القاضى : المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه . أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة فى حقه (فإن كرهه) أى الإمام (نصفهم لم يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر . والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ، ذكره فى الشرح (قال الشيخ : إذا كان بينهما) أى الإمام والمأموم (معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ، لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة : إنما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتلاف به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة فى حقه) دونهم ، للأخبار (وإن كرهوه لدينه وستته فلا كراهة فى حقه ، ولا بأس بإمامة ولدزنا ولقيط ، ومنفى بلعان ، وخصى وجندى) بضم الجيم (وأعرابى إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » (٢) وصلى الباقر خلف ابن زياد ، وهو ممن فى نسبه نظر . قالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء قالت : يقال ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٣) . ولأن كلا منهم حر مرضى فى دينه ، يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة ، قاله الخلال . لأن الصلاة واحدة . وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أى يصح ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر (لما تقدم (و) يصح ائتمام (متوضئ بمتيمم) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذى يلزمه . والعكس أولى كما تقدم (ويصح) ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) لما تحت ذلك الحائل . لأن المسح رافع لما تقدم (و) يصح ائتمام (منتفل بمفترض) لما تقدم من قوله ﷺ : « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تطهر بأحدهما) كما تقدم فى ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتى (مفترض بمنتفل) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فىمن أم قوماً وهم له كارهون الحديث (٣٦٠) وقال لا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١٢٨/٣) كتاب الصلاة باب ما جاء فىمن أم قوماً هم له كارهون، والعبد الأبق هو الهارب من سيده .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) سورة فاطر الآية : ١٨ .

ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه « (١) ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الامام . أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلى الظهر . وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة . فإنه ينوى الظهر من يصلها . قاله فى المبدع ، وقد يجاب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة بإذن . والبدل والمبدل كالشيء الواحد . وعنه يصح ، لما روى جابر « أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الأخيرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة » (٢) متفق عليه . وقد يقال : هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال (إلا إذا صلى بهم فى صلاة خوف صلاتين) فى الوجه الرابع ، لفعله ﷺ . رواه أحمد .

(فائدة) لو صلى الفجر ثم شك : هل طلع الفجر أولاً ؟ لزمته الإعادة . وله أن يؤم فيها من لم يصل . صححه الشارح وغيره . لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ووجوب فعلها ، أشبه ما لو شك : هل صلى أولاً ؟ (ولا يصح اتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً . لما تقدم من قوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليه » (٣) لأن الاختلاف فى الصفة كالاختلاف فى الوصف .

(تمة) إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة ، ثم حضر الإمام الجمعة . لم تنقلب ظهره نفلاً فى الأصح . ذكره فى المبدع .



فصل فى الموقف

(السنة وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالا كانوا أو نساء لفعله ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه » وقد روى « أن جابراً وجباراً ، وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره . فأخذ بأيديهما ، حتى أقامهما خلفه » (٤) رواه مسلم وأبو داود ، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل . وما روى عن ابن مسعود أنه « صلى بين علقمة والأسود » وقال

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٢) سبق تخريجه فى عدة مواضع من الكتاب .

(٣) راجع تخريج ١ نفس الصحيفة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل الحديث

(٣٠١٠) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الصلاة باب الموقف .

« هكذا رأيت النبي ﷺ فعل » رواه أحمد ففيه هارون بن عفيرة (١) وقد وثقه جماعة . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه . والصحيح أنه من قول ابن مسعود - وأجيب : بأنه منسوخ أو محمول على الجواز . فأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً . رواه البيهقي (إلا إمام العراة ، و) إلا (إمامة النساء ، فوسطاً وجوباً في الأولى) أى إمام العراة . لما تقدم فى ستر العورة . واستجاباً فى الثانية (أى إمامة النساء . روى عن عائشة . ، ورواه سعيد عن أم سلمة . ولأنه يستحب لها التستر . وهذا أسترلها (فإن وقفوا) أى المأموم (قدامه) أى الإمام (ولو بـ) قدر تكبيره (إحرام) ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢) والمخالفة فى الأفعال مبطله . لكونه يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات خلفه . لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو فى معنى المنقول . فلا يصح . كما لو صلى فى بيته بصلاة الإمام . وهو عام فى كل الصلاة ، (غير داخل الكعبة فى نفل ، إذا تقابلا) بان كان وجه الإمام إلى وجه المأموم (أو) تدابرا بأن (جعل) المأموم (ظهره إلى ظهر إمامه) لأنه لا يعتقد خطأه . وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها ، و (لا) تصح (إن جعل) المأموم (ظهره إلى وجهه) أى الإمام (لتقدمه) أى المأموم (عليه) أى على إمامه (و) إلا (فيما إذا استدار الصف حولها) أى الكعبة (فلا بأس بتقدم المأموم . إذا كان فى الجهة المقابلة للإمام) يعنى فى غير جهة الإمام . لأنه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أى دون جهة الإمام . فلا تصح إن تقدم عليه فيها . قال فى المبدع : فإن كان المأموم أقرب فى جهته من الإمام فى جهته جاز . فإن كان فى جهة واحدة بطلت . وهذا معنى كلامه فى المنتهى وغيره (و) إلا (فى شدة الخوف إذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدم المأموم . نص عليه لدعاء الحاجة اليه . فإن لم تمكن المتابعة . لم يصح الاقتداء (وإن وقفوا) أى المأمومون (معه) أى الإمام (عن يمينه ، أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لما تقدم وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه أى الإمام لإدارة النبي ﷺ ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره (٣) . رواه مسلم . ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم ، ومراعاة للمرتبة .

(١) ما فى مطبوعة دار الفكرها هارون بن عْفيرة وهو وهم فى الطباعة وصوابه هارون بن عترة بن عبد الرحمن الشيبانى قال عنه ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة ، راجع المجروحين جزء ٣ ص (٩٣) طبعة دار الوعى بحلب .

(٢) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٣) حديث ابن عباس متفق عليه وسبق تخريجه وحديث جابر عند مسلم فى كتاب الزهد والرقائق

ضمن حديث الطويل .

قال فى المبدع . فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح (لأنه قال فى الفروع والمبدع . والمراد لمن لم يحضر معه أحد ، فيجئ الوجه تصح منفرداً ، أو كصلاتهم قدامه ، فى صحة صلاته وجهان انتهيا * قلت : ظاهر المنتهى : صحة صلاة الإمام فى الثانية . قال : فإن تقدمه مأموم لم تصح له . قال فى الفروع نقل أبو طالب فى رجل أم رجلاً قام عن يساره يعيد . وإنما صلى الإمام وحده . فظاھرہ تصح منفرداً دون المأموم . وإنما يستقيم على الغاية بالإمامة . ذكره صاحب المحرر (فإن وقف) المأموم الرجل أو الخنثى (خلفه) أى الإمام (أو) وقف المأموم مطلقاً (عن يساره) أى مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته . نص عليه . لما تقدم من إدارة النبى ﷺ ابن عباس وجابرا . وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمى ^(١) والموقف . قال فى الفروع : وهى أظهر . وفى الشرح : هى القياس . كما لو كان عن يمينه وكون النبى ﷺ رد جابرا وابن عباس : لا يدل على عدم الصحة ، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه ^(٢) ، مع صحة صلاتهما عن جانبيه (وإذا وقف) المأموم (عن يساره) أى الإمام (أحرام أولاً ، سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه . ولم تبطل تحريمته) لما سبق من فعله ﷺ بابن عباس وجابر (وإن كبر) مأموم (وحده خلفه) أى الإمام (ثم تقدم عن يمينه ، أوجاء) مأموم (آخر فوقف معه ، أو تقدم إلى الصف بين يديه ، أو كانا) أى المأمومان (اثنين فكبر أحدهما) للإحرام (وتوسوس الآخر ، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . صحت صلاتهم) وكذا لو أحرام واحد عن يمين الإمام فأحس بأخر . فتأخر معه قبل أن يحرم الثانى ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام . فجاء آخر . فوقف عن يمينه رفع الإمام رأسه من الركوع . لأنه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها (فإن وقف) مأموم (عن يمينه) أى الإمام (و) وقف (آخر عن يساره . أخرهما خلفه) لما تقدم من رده ﷺ جابراً وجباراً ورائه (فإن شق) عليه تأخيرهما تقدم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما . تقدم الإمام) عنهما ليصيرا ورائه وصلى بينهما (فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلى خلفه . جاز) ذلك . وفى النهاية والرعاية ، بل أولى . لأنه لغرض صحيح و(كتفاوت إحرام اثنين خلفه) لأنه يسير (ثم إن بطلت صلاة أحدهما) لسبقه الحدث ونحوه (تقدم الآخر إلى الصف) إن كان (أو) تقدم (إلى يمين الإمام) إن لم يكن صف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام) لثلا يصير فذا (وإلا) بأن لم يمكن تقدمه إلى الصف ، بأن لم يكن فيه فرجة

(١) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن الأسود بن سفيان ، ترجمته فى المنهج الأحمد (٧٠٦/٢) وذيل الطبقات برقم (٣٠) .

(٢) سبق تخريجه .

واحتاج إلى عمل كثير ، ولا إلى يمين الإمام ، ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة)
 للعذر (وإن أدركهما) أى أدرك مأموم الإمام والمأموم (جالسين أحرم ، ثم جلس عن
 يمين صاحبه ، أو عن يسار الإمام . ولا تأخر إذن للمشقة) قال فى المبدع : وظاهره أن
 الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة (والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم ، وهو
 العقب) كما تقدم فى صفة الصلاة فى تسوية الصفوف (وإلا) أى وإن لم يمكن تقدم
 بمؤخر التقدم (لم يضر ، كطول المأموم عن الإمام . لأنه يتقدم برأسه فى السجود . فلو
 استويا) . أى الإمام والمأموم (فى العقب ، وتقدمت أصابع المأموم لم يضر) أى لم
 يؤثر فى صلاة المأموم ، لعدم تقدم عقبه على إمامه (وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام
 مع تأخر أصابعه) أى المأموم عن أصابع الإمام (لم تصح) صلاة المأموم ، لتقدمه على
 إمامه . اعتباراً بالعقب . ولو قدم رجله وهى مرتفعة عن الأرض . لم يضر لعدم اعتماده
 عليها (وكذا لو تأخر عقب المأموم) فإنه المعتبر . وإن تقدمت أصابعه ، لكن لا يضر
 تأخر عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لإمامة . لما تقدم عن المبدع : أنه يندب تأخره قليلا ،
 بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له (فإن صلى قاعداً لا اعتبار بمحل القعود) لأنه محل
 استقراره (وهو الآلية ، حتى لو مد) المأموم (رجله وقدمهما على الإمام لعدم اعتماده
 عليها * قلت فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً . فلكل حكمه . فلا يقدم القائم عقبه
 على مؤخر آلية الجالس (وإن أم) رجل (خشي وقف) الخشي (عن يمينه) احتياطاً
 لاحتمال أن يكون رجلاً . فإن كان معهما رجل . وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخشي
 عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة . وإن كان
 معهم رجل آخر ، وقف الثلاثة خلفه صفاً (وإن أم رجل) امرأة وقفت خلفه ، وسواء
 كان معه رجل أو رجال أولاً (أو) أم (خشي امرأة وقفت خلفه) لقوله ﷺ : «أخروه من
 من حيث أخروه من الله » (١) (فإن وقفت) المرأة (عن يمينه) أى يمين الرجل أو الخشي
 الإمام ، فكرجل ، فتصح (أو) وقفت (عن يساره ، فكرجل فى ظاهر يكلامهم)
 وجزم به فى المنتهى وغيره فإن كان مع خلو يمينه . لم تصح صلاتها بيساره وإلا
 صحت وفى التعليق : إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان فإنما تقف عن يمينه (ويكره لها
 الوقوف فى صف الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن (فإن فعلت) أى وقفت فى
 صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الكبير وعزاه لابن عدى فى الضعفاء .

لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاة من (إمامها ولا صلاتها) كما لو وقفت في غير صلاة . والأمر بتأخيرها لا يقتضى الفساد مع عدمه (وإن أم) رجل (رجلاً وصيباً استحَب أن يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبى عن يساره ، أو) أم (رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس أن النبي ﷺ «صلى به وبأمه فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا» (١) (ولا بأس بقطع الصف عن يمينه) أى الإمام (أو خلفه . وكذا إن بعد الصف عنه) أى عن الإمام فلا بأس به (نصاً وقربه) أى الصف (منه) أى الإمام (أفضل) من بعده . وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أى الإمام للصف أفضل لحديث أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : « وسطوا الإمام وسدُّوا الخلل » (٢) رواه أبو داود . (وإن انقطع) الصف (عن يساره) أى الإمام (فقال ابن حامد : إن كان) الانقطاع بعد مقام الثلاثة رجال (بطلت صلاتهم) أى صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الإمام ، وجزم بمعناه فى المنتهى (وإن اجتمع) فى الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخنثائى (سن تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال أبو مالك الأشعري : « ألا أحدثكم بصلاة النبى ﷺ قال : فأقام الصف فصف الرجال ، وصف ، الغلمان خلفهم » (٣) ورواه أحمد بمعناه ، وزاد فيه « والنساء خلف الغلمان » (٤) ويقدم من الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل ثم الأفضل) (منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (٥) رواه أبو داود . (ثم صبيان كذلك) أى أحرار ، ثم عبيد الأفضل فالأفضل . لما تقدم (ثم خنثائى) هكذا فى المقنع . لاحتمال أن يكونوا رجالا . وهذا إن قلنا : يصح وقوف الخنثائى صفاً . وفى المنتهى : وإن وقف الخنثائى صفاً لم يصح . وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ، ثم إماء بالغات ، ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات ، الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع موتى فى المصلى (و) يقدم (إلى القبلة فى قبر واحد ، حيث جاز دفن ميتين فأكثر فى قبر واحد) رجل حر . ثم عبد بالغ ،

(١) حديث أنس أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة فى النافلة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب مقام الإمام من الصف الحديث (٦٨١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف الحديث (٦٧٧) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى مالك الأشعري .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية

التأخير الحديث (٦٧٤) .

ثم صبي كذلك (أى حر ، ثم عبد (ثم خشي) حر ، ثم عبد بالغ ، ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ، ثم صبية حرة ، ثم صبية أمة (ويأتى تتمته) فى الجنائز . وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما فى المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل . ففد (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خشي أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أى أنه محدث أو نجس . وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففد) لأنهم من غير أهل الوقوف معه . ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه . وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته . قاله فى الشرح . فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا (صبي فى فرض) وهو رجل . ففد . لما تقدم . فإن كانت نفلا فليس بفد . لقول أنس « فقام ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا . فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﷺ » ^(١) متفق عليه (كذا) (امرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة ، أو من تعلم حديثها أو نجاستها . ففد . أو وقف معها فى فرض غير بالغة . ففد (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أى فى الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافه) كذلك (فليس بفد) وكذا إن لم يعلم ما يبده أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ، ولا علمه مصافه حتى انقضت . فليس بفد لأنه لو كان إماماً له ، إذن لم يعد . فأولى إذا كان مصافاً (ومن وقف معه متفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمى) يقف مع القارئ (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أى نحو ما ذكر (فصلاتهما صحيحة) لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهى الخلل فى الصف . دخل فيه (أو وجدته) أى الصف (غير مرصوص . دخل فيه) نص عليه لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف » ^(٢) قال ابن تيميم . فإن كانت: أى الفرجة ، بحذائه كره أن يمشى إليها عرضاً

(١) الحديث عند مسلم فى كتاب بالمساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة فى النافلة .
(٢) الحديث بمعناه أخرجه أحمد من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه فى المسند (٤/٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) فى مسند البراء رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب فى الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً الحديث (٥٤٣) وفى تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصف الحديث (٦٦٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الإمامة باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وأخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصلاة باب التغليظ فى ترك تسوية الصفوف الأحاديث (١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلى فى الصف الاول الحديث (٢١٤٨) وفى باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصفوف المبترة إذا كانت مقدمة الحديث (٢١٥٢) .

(فإن مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدي بعض المأمومين . كره) له ذلك . لما تقدم من حديث « لو يعلم المار بين يدي المصلي » الحديث . ولعل عدم التحريم هنا إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو للحاجة (فإن لم يجد) موضعاً في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينه بكلام أو بنحنية أو إشارة من يقوم معه) لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لأنه لا يملك التصرف فيه ، حال العبادة : كالأجنبي (فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح . لما روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لفرد خلف الصف « (١) رواه أحمد وابن ماجه . وعن ابصه بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة « (٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وإسناده ثقات . قال ابن المنذر : أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث ، ولأنه خالف الموقف ، أشبه ما لو وقف قدام الإمام . ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما (أو) وقف (عن يساره ، ولو كان المأموم) جماعة مع خلوي يمينه . لم تصح (إذا صلى ركعة كذلك ، لمخالفته موقفه . وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه) أى الإمام (صف) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلوي يمينه (فإن كبر) فذا (ثم دخل فى الصف طمعاً فى إدراك الركعة . أو وقف معه آخر قبل رفع آخر قبل الركوع فلا بأس) بذلك . لأنه يسير (وإن ركع فذا ثم دخل فى الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الإمام) من الركوع (صحت) صلاته ، لأنه أدرك فى الصف ما يدرك به الركعة (وكذا إن رفع الإمام) من الركوع فذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف ، أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لأن أبا بكره واسمه نفيح بن الحرث « ركع دون الصف » فقال النبي ﷺ عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد « (٣) رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود ، وكما لو أدرك معه الركوع (لا) تصح صلاته (إن سجد) إمامه قبل دخوله فى الصف ، ومجئ آخر يقف معه . لانفراده فى معظم الركعة (وإن فعله) أى ركع ورفع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر (لغير عذر ، بأن لا يخاف فوت الركعة . لم يصح) لأن الرخصة وردت فى المذخور . فلا يلحق به غيره) ولو

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الرجل خلف الصف وحده الحديث (١٠٠٣) ، وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى المصدر السابق حديث (١٠٠٤) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف .

رحم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، وبقي فذا . فإنه ينوي مفارقة الإمام) للعذر (ويتمها جمعة) لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام (وإن أقام على متابعة إمامه ، ويتمها معه) جمعة (فذا ، صحت جمعته) في وجه . لأن الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك . وصحح في تصحيح الفروع عدم الصحة ، ذكره في الجمعة ، وهو ظاهر المنتهى وغيره . لعموم ما تقدم .



فصل في أحكام الاقتداء

(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من ورائه ، وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفاً) لأن المسجد بنى للجماعة . فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه . فلذلك اشترط الاتصال فيه (وكذا إن لم ير) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو من ورائه (إن سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير . أشبه المشاهدة (وإلا) أى وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من ورائه (فلا) تصح صلاة المأموم ، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه (وإن كانا) أى الإمام والمأموم (خارجين عنه) أى المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن المسجد الذى به الإمام . ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو بعض من ورائه . ولو كانت جمعة في دار أو دكان . لانقضاء المفسد ووجود المقتضى للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراف منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة ، فتصح صلاة المأموم (وإن لم ير) المأموم (أحدهما) أى الإمام أو بعض من ورائه (والحالة هذه) أى وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتداؤه به (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لئن كن يصلين في حجرتها « لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب * قلت : والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع ، إن كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك . صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ، ولو بسماع التكبير . وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد ، أو كان كل منهما بمسجد غير الذى به الآخر ، فلا يصح اقتداء المأموم إذن . إن لم ير الإمام أو بعض من ورائه (وتكفى الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع . لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس

شخصَ النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته - الحديث « (١) رواه البخارى . والظاهر : أنهم إنما كانوا يرونه فى حال قيامه (وسواء فى ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق) ولا يشترط اتصال الصفوف (لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً) أى كما لا يشترط كانا فى المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أى المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعى) وإن كان بينهما نهر تجرى فيه السفن (لم تصح) أو (كان بينهما) طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف . عرفاً إن صحت (الصلاة) فيه (أى الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنائز لضرورة ، لم تصح . فإن اتصلت إذن صحت (أو اتصلت) الصفوف (فيه) أى الطريق (وقلنا لا تصح (الصلاة) فيه (أى الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أى الطريق (مطلقاً) سواء كانت تلك الصلاة مما تصح فى الطريق أولاً ، وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأموم ، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة . أشبه ما يمنع الاتصال . والنهر المذكور فى معناها . واختار الموفق وغيره : أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص فى ذلك والإجماع (ومثله فى ذلك) : من بسفينة وإمامه فى أخرى غير مقرونة بها (لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة (فى غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء فى شدة الخوف للحاجة (ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ قال : « إذا أم الرجلُ القومَ . فلا يقومن فى مكان أرفع من مكانهم » (٢) وروى الدارقطنى معناه بإسناد حسن . وقال ابن مسعود لحذيفة « ألم

(١) الحديث عند أبى داود فى كتاب الصلاة باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار الحديث (١٢٦)، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٣/١١٠) كتاب الصلاة باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره أو رحبته .

(٢) الحديث من رواية عدى بن ثابت قال حدثنى رجل أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم الحديث (٥٩٨) ، وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (طبعة أحمد شاكر « ٣٠٩/١) فى إسناده رجل مجهول لكن ورد فى معناه حديث آخر عند أبى دأرد حديث (٥٩٧) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (٣/١٣) كتاب الصلاة أبواب الإمامة باب النهى عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين الحديث (١٥٢٣) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح (٣/٤٤٦) كتاب الصلاة أبواب متابعة الإمام باب ذكر خير يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين غير جائز الحديث (٢١٣٤) ، والحاكم فى المستدرک (١/٢١٠) كتاب الصلاة .

تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى « (١) رواه الشافعي بإسناد ثقات ، وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا . ومحلّه إذا كان (كثيراً ، وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولا بأس بـ) علو (يسير ، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع ، جمعاً بين ما تقدم وبين حديث سهل « أنه ﷺ صلى على المنبر ، ثم نزل القهقري . فسجد معه الناس ، ثم عاد حتى فرغ ، ثم قال : إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي « (٢) متفق عليه . والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى . لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول . فيكون ارتفاعاً يسيراً (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصلحها فوق سطح المسجد . روى الشافعي عن أبي هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد عن أنس . ولأنه يمكنه الاقتداء، أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصاً) وقيل : يستحب ، أوماً إليه أحمد . واختاره الأجرى وابن عقيل . ليستدل به الجاهل . لكن قال الحسن : « الطاق في المسجد أحدثه الناس » وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للإمام الصلاة فيه) أي المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره . لأنه يستتر عن بعض المأمومين . أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا من حاجة . كضيق المسجد) وكثرة الجمع . فلا يكره لدعاء الحاجة إليه و(لا) يكره (سجوده) أي الإمام (فيه) أي في المحراب ، إذا كان المسجد واسعاً . نصاً) لتمييز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أي الإمام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه . وقال : كذا قال علي بن أبي طالب . لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال : « لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتهي عنه » (٣) رواه أحمد وأبو داود . إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير علي ولأن في تحوله من مكانه إعلماً . لمن أتى المسجد أنه قد صلى . فلا ينتظره . ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد . فإن احتاج إلى ذلك لم يكره

(١) الحديث أخرجه الشافعي في الأم كتاب الإمامة في الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع في مكانه الحديث (٦١٦) وقال عطاء الخراساني لم بدرك المغيرة بن شعبة ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (١٤٢٨) ، وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣١٧/١) (وما قاله أبو داود ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر « فالحديث ضعيف لا نقطاعه ومعنى الحديث أن يصلى السنة في غير موضع الفرض .

(وترك مأموم له) أى للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وستة بكلام أو قيام ، بل النفل بالبيت أفضل (ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة : « كان ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) رواه مسلم . ولأنه إذا بقى على حاله ربما سها فظن أنه يسلم ، أو ظن غيره أنه فى الصلاة والمأموم ولنفرد على حالهما (إن لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو الى إطالة الجلوس مستقبلاً . كما إذا لم يجد منصرفاً . ولم يمكنه الانحراف (فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأموم إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أى وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أى للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله ﷺ : « ولا تسبقونى بالانصراف » (٢) رواه مسلم . ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له . وإن انحرف فلا بأس . ذكره فى المعنى والشرح (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام ، وثبوت الرجال قليلاً) لأنه ﷺ وأصحابه « كانوا يفعلون ذلك » قال الزهري : « فترى والله أعلم لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » (٣) رواه البخارى من حديث أم سلمة ولأن الإخلال بذلك يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء (وتقدم فى) باب (صفة الصلاة ، ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد ، لا يصلى فرضه إلا فيه) لثبوت ﷺ : « عن إبطان المكان كإبطان البعير » وفى إسناده تميم بن محمود . وهو مجهول . وقال البخارى ، فى إسناده حديثه نظر . ولا بأس (به) أى اتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه (فى النفل) للجمع بين الاخبار . وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن . ويكره إبطانها . قال فى الفروع : وظاهره ولو كانت فاضلة ، خلافاً للشافعى . ويتوجه احتمال ، وهو ظاهر ما سبق من تحرى نقرة الإمام . لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف . وقال : « إن النبى ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » (٤) متفق عليه . قال : وظاهره أيضاً : ولو كان لحاجة ، كإسماع حديث وتدريس ، وإفتاء ونحوه . ويتوجه لا . وذكره بعضهم اتفاقاً

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الاسطوانة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب دنوا المصلى من السترة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٢٨٧) .

(ويكره للمؤمنين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً) ^(١) رواه البيهقي عن ابن مسعود . وعن معاوية بن قره عن أبيه قال : « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد النبي ﷺ ، ونطرد عنها طرداً » ^(٢) رواه ابن ماجة . وفيه لين . وقال أنس : « كنا نتقى هذا على عهد النبي ﷺ » ^(٣) رواه أحمد وأبو داود . وإسناده ثقات . قال أحمد : لأنه يقطع الصف . قال بعضهم : فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة فإن كان ثم حاجة ، كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره) ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع (ولو أمت امرأة امرأة واحدة ، أو) أمت (أكثر) من امرأة ، كائنتين فأكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل . وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم) قال في المستوعب وغيره : (ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أي قدامه (لثلا يؤذى غيره) وتقدم : يستحب تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره .



فصل في الأُعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد . وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه .

(و) يعذر في ذلك (خائف حدوثة) لما روى أبو داود عن ابن عباس : أن النبي ﷺ فسر العذر « بالخوف والمرض » ^(١) (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو تباطئه) لأنه مريض (فإن لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أي المسجد (ركباً أو محمولاً أو تبرع أحد به) أي بأن يركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون

(١) الخبر أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة فيها باب الصلاة بين السواري ، وفي الزوائد في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجة من حديث أنس .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصفوف بين السواري الحديث (٦٧٣) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود بمعناه في كتاب الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة حديث (١٠٦٦) .

الجماعة) نقل المروزي في الجمعة : يكثرى ويركب . وحمله القاضى على ضعف عقب المرض . فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر . ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (إن لم يكن فى المسجد) فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة ، لعدم المشقة .

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى : ﴿ لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وسعها ﴾ (١) .

(و) يعذر فى ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الأخبثين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(أو بحضرة طعام يحتاج إليه . وله الشيع) نص عليه . لخبر أنس فى الصحيحين «ولا تعجلن حتى تفرغ منه» (٢) .

(أو خائف من ضياع ماله ، كخلة فى بيادرها ، وداواب أنعام لا حافظ لها غيره ، ونحوه أو) خائف (تلفه كخيز فى تنور وطبيخ على نار ونحوه ، أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أى عليه (فى مكان ، كمن ضاع له كيس . أو أبق له عبد . وهو يرجو وجوده ، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع .

لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة) لأن ما عند الله خير وأبقى . وربما لا يتفعه حذره (أو) خائف من (ضرر فيه) أى ماله (أو فى معيشة يحتاجها ، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه ، يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظاً على شئ يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه . كناطور بستان ونحوه) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذى هو عذر بالاتفاق . وقال ابن عقيل : خوف فوت المال عذر فى ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه ، بل حصل اتفاقاً .

« تنبيه » قال فى القاموس : الناظر والناطور : حافظ الكرم والنخل . أعجمى ، الجمع نظار ونظراء ونواطير ونظرة . والفعل النظر والنظارة بالكسر (أو كان عرياناً ولم يجد سترة ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ، ونحوه فى غير جماعة عراة) لما يلحقه

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٢٨) .

من الخجل . فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه ، ولا يحضره ، أو لتمريريهما) يقال : مرضته تمريراً ، قمت بمداواته ، قاله فى المصباح : (إن لم يكن عنده) أى المريض (من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فاتاه بالعقيق ، وترك الجمعة . قال فى الشرح : ولا نعلم فى ذلك خلافاً (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر ، أو سلطان ظالم ، أو سبع أو لص ، أو ملازمة غريم) ولا شئى معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم . وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشى أن يطالبه به قبل محله . وظاهره : أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سافراً مباحاً منشئاً) للسفر (أو مستديماً) له لأن عليه فى ذلك ضرراً (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أى الصلاة (فى الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبى ﷺ حين أخبره . ذكره فى الشرح والمبدع ، وفى المذهب والوجيز : يعذر فيهما أى الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو تطويل إمام لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذى انفرد عن معاذ لتطويله . ولم ينكر عليه النبى ﷺ (أو من عليه قود إن رجا العفو) عنه . وظاهره ولو على مال حتى يصلح (ومثله) أى القود (حد قذف) لأنه حق آدمى . وهذا توجيه لصاحب الفروع : ولهذا فى شرح المنتهى : وكذا لو كان لآدمى كحد قذف على الصحيح . أى إنه لا يكون عذراً . وقطع به فى الشرح وغيره (ومن عليه حد الله) تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة (فلا يعذر به) فى ترك الجمعة والجماعة . لأن الحدود لا يدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص (أو متأذ بمطر أو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة (أو تلج أو ريح باردة فى ليلة مظلمة) لقول ابن عمر « كان النبى ﷺ ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » صلوا فى رحالكم « (١) متفق عليه . ورواه ابن ماجة بإسناد صحيح

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الرخصة فى المطر والعللة أن يصلى فى رحله ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة فى الرحال والمطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٠٤/١) .

ولم يقل فى السفر^(١) . وفى الصحيحين عن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير » زاد مسلم « فى يوم جمعة : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل . حتى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ فقد فعل هذا من هو خير منى النبى ﷺ ، إن الجمعة عزيمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحض^(٢) » والثلج والجليد والبرد كذلك . إذا تقرر ذلك فالريح الباردة فى الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر المقتنع . وذكر أبو المعالى ، أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج : عذر . ولهذا جعله الأصحاب كالبرد فى المنع من الحكم والإفتاء (والزلزلة عذر ، قاله أبو المعالى) لأنها نوع خوف (قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى عليه) أى على وجه مباح فهو عذر (والمنكر فى طريقه) إلى المسجد (ليس عذراً نصاً) لأن المقصود الذى هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره . وكذا لمنكر فى المسجد . كدعاء البغاة ليس عذراً . أو ينكره بحبسه (ولا العمى) فليس عذراً (مع قدرته) لما تقدم أول الباب (فإن عجز) الأعمى عن قائد (فتبرع قائد) بقوده (لزمه) حضور الجمعة ، لا الجماعة ، كما ظهر فى المنتهى وغيره ، وأشرت إليه آنفاً (ولا الجهل بالطريق) أى ليس عذراً (إن وجد من يهديه) أى يدلّه على المسجد .

« تنمة » قال فى الخلاف وغيره : ويلزمه ، أى الأعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة . واقتصر عليه فى القروع (ويكره حضور المسجد) لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمى ، لتأذى الملائكة) بريحه ولحديث « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاناً »^(٣) (والمراد حضور الجماعة ، حتى ولو فى غير مسجد ، أو غير صلاة) ذكر معناه فى

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجماعة فى الليلة المطيرة الحديث (٩٣٧) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة فى المطر ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٠٥) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ما جاء فى الثوم والبصل والكراث ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٣٣١ - ٣٣٣) .

المبدع. والحاصل ، كما فى المتهى : أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً (لمن أكل
ثوماً أو بصلاً) نيين (أو فجلاً ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من
الإيذاء . ويستحب إخراجهم (وكذا جزار له رائحة متتنة ، ومن له صنان) * قلت :
وزيات ونحوه ، من كل ذى رائحة متتنة ، لأن العلة الأذى (وكذا من به برص أو جذام
يتأذى به) قياساً على أكل الثوم ونحوه ، بجامع الأذى . ويأتى فى التعزير منع الجذام
من مخالطة الأصحاء .

« فائدة » يقطع الرائحة الكريهة مضع السداب أو السعد . قاله الأطباء .



باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم ، والأعذار: جمع عذر ، كأقفال جمع قفل (يجب أن يصلى مريض قائماً إجماعاً فى فرض ، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) رواه البخارى وغيره . زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) (ولو) كان فى قيامه (معتمداً على شئ) من نحو حائط (أو مستنداً إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده إلى شئ (بأجرة) مثله أو زائدة يسيراً (إن قدر عليها) كما تقدم فى ماء الوضوء . فإن لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) فى باب صفة الصلاة ، عند عد القيام من الأركان (فإن لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة ، لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر براء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث ترك القيام فـ) فإنه يصلى (قاعداً) لما تقدم من الخبر (متربعا ندبا) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (وثنى رجله فى ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضى بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم (فإن لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود ، كما تقدم فى القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذها (كتعديها) أى الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) فى آخر باب الحيض (فـ) فإنه يصلى (على جنب) لما تقدم فى حديث عمران (و) الصلاة على الجنب (الأيمن أفضل) من الصلاة على الجنب الأيسر . لحديث على مرفوعاً « يصلى المريض قائماً . فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة »^(٣) رواه الدارقطنى . فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة ، جوازاً لظاهر خبر عمران . ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل . وقال الأمدى : يكره مع قدرته على الأيمن

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى السنن فى كتاب العيدين باب العيدين (٤٤/٢) .

(ويصح) أن يصلى (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لأنه نوع استقبال . ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت (مع الكراهة) للاختلاف فى صحة صلاته إذن (فإن تعذر) عليه أن يصلى على جنبه (تعين الظهر) لما تقدم فى حديث على (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه). لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١) (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوباً لحديث على ، وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر (فإن عجز) عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده (أوماً بطرفه) أى عينه (ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجى بإسناده عن جعفر بن محمد عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أنه عليه السلام قال : «فإن لم يستطع أوماً بطرفه» (٢) وظاهر كلام جماعة لا يلزمه . وصوبه فى الفروع ، لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الركوع والسجود والإيماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه إذن (ويأتى حكم الأسير) فى آخر صلاة الخوف (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (ف) فإنه يصلى (بقلبه مستحضراً القول) إن عجز عنه بلفظه (و) مستحضراً (الفعل) بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (٣) وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) وقوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ولا تسقط الصلاة حيثئذ) عن المكلف (ما دام عقلة ثابتاً) لقدرتة على أن ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه ، أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة . وحديث الدرামী وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : «يصلى المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، فإن لم يستطع فمستلقياً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعدر» (٥) إسناده ضعيف (قال ابن عقيل : الأحذب يجدد للركوع) * قلت : ومثله الرفع منه والاعتدال عنه (نية ، لكونه لا يقدر عليه ، كمريض لا يطيق الحركة ، يجدد لكل فعل وركن قصداً) لتمييز الأفعال والأركان (كفلك فى) اللغة (العربية) فإنه يصلح (للوحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك ، وإذا أريد الجمع نواه . كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنها تميز بالنية . قال فى الشرح : فإن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود . وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته وإن تقوس ظهره فصار كالرأع . زاد فى الانحناء قليلاً إذا ركع . ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود ، حسب الإمكان (وان

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) الحديث سبق تخريجه برقم ٣ بالصحيفة السابقة .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٥) الحديث عند الدارقطنى فى السنن كتاب العيدين باب العيدين .

سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شئ) من مخدة ونحوها (رفعه) عن الأرض (كره) للخلاف فى منعه ، وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره (وأجزأ) لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط . أشبه ما لو أوما (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالأرض . لم ترفع عنها ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما . قال : ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها . ويومئ غاية ما يمكنه . ولا ينقص أجر المريض المصلى على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلى قائماً ، لحديث أبى موسى « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » (١) وذكر فى شرح مسلم فى المتخلف عن الجهاد لعذر : له شئ من الأجر ، لا كله ، مع قوله : « من لم يصل قائماً لعجزه ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا » ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئاً . قال ابن حزم : وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » (٢) يبين أن فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج (فإن قدر) المريض (على القيام) فى أثناء الصلاة انتقل إليه ، لقوله تعالى : ﴿وَقَوْمُوا لِّلّٰهِ قَانِتِينَ﴾ (٣) (أو) قدر على (القعود ونحوه عنه من كل ركن أو واجب فى أثناء الصلاة ، وانتقل إليه وأتمها) أى الصلاة ، لأن المبيح العجز . وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه . وما بقى يجب أن يأتى بالواجب فيه (لكن إن كان من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام فقرأ) بعد قيامه (وإن كان قد قرأ) قاعداً حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها . كما لو لم يطرأ صحة (ويبنى) المريض (على إيماء) أى على ما صلاه بالإيماء ، إذا قدر على الركوع أو السجود ، لوقوعه صحيحاً ، والحكم يدور مع علته (ويبنى عاجز فيها) أى لو ابتدأ الصلاة قائماً عجز ، أتمها على ما يستطيعه ، ويبنى على ما تقدم ، وكذا لو كان يصلى قاعداً فعجز عنه لوجود العذر المبيح (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتى الفاتحة فى انحطاطه أجزأ) . لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه ، و(لا) تجزئ الفاتحة (من برئ فأتمها فى ارتفاعه) أى نهوضه ، كصحيح قرأها فى نهوضه (ومن قدر على القيام وعجز عن

(١) الحديث أخرجه البخارى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه فى الصحيح كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة الحديث (٢٢٩٦) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب بالذكر بعد الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً (لأن الراعي كالقائم في نصف رجليه . فوجب أن يومئ به في قيامه ، والساجد كالجالس في جمع . فوجب أن يومئ جالساً ، وليحصل الفرق بين الإيماءين . ومن قدر أن يُحْنِي رقبته دون ظهره حناها، إذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه (ولو قدر على القيام منفرداً ، وفي جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي (جالساً لزمه القيام . قدمه أبو المعالي . قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة) عليه (وهذا قادر) عليه (والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعدو (وقدم في التنقيح أنه يخير) بين أن يصلي قائماً منفرداً وبين أن يصلي جالساً في جماعة ، وقطع به في المنتهى وغيره . قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً (ولو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً . وإن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقني سلس البول ، أو امتنعت على القراءة ، وإن صليت قاعداً امتنع السلس) وأمكنت القراءة (فقال أبو المعالي : يصلي قاعداً فيهما) لأن القيام له بدل وهو القعود . ويسقط في النفل ، بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة في الحيض (وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود عليهما لأنها ليسا من أعضاء السجود ويومئ ما يمكنه (وإذا قال طيب) سمي بذلك لفظته وحذقه (مسلم ثقة) أي عدل ضابط . فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق، لأنه أمر ديني ، فاشتراط له ذلك كغيره من أمور الدين (حاذق فطن لمريض : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك . فله) أي المريض (ذلك) أي الصلاة مستلقياً (ولو مع قدرته على القيام) لأن النبي ﷺ «صلى جالساً حين جحش شقه» ^(١) والظاهر : أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر . أشبه المرض ، وتركه وسيلة إلى العافية . وهي مطلوبة شرعاً . واكتفى بالواحد في ذلك لأنه خبر ديني أشبه الرواية ، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس ، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه . وذكره في الإنصاف (ويكفي من الطيب غلبة الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طيب (واحد) أي مسلم ثقة (أن الصوم مما يمكن العلة) وقاس القاضي وغيره على ذلك المسئلة المتقدمة (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفه أو سائرة خشية تأذوخل ومطر ونحوه) كثلج وبرد . لما روى يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو

(١) حديث صلاة النبي ﷺ قاعداً حين جحش شقه متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

وأصحابه وهو على راحته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم ، يومئذ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع « (١) رواه أحمد الترمذى ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفعله أنس ، ذكره أحمد . ولم ينقل عن غيره خلافة (و) يجب (عليه) أى على من يصلى الفرض على راحته ، لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (٢) (و) عليه (ما يقدر عليه) من ركوع غيره فى الصلاة (و) عليه ما يقدر عليه (فى شدة خوف كما يأتى) فى صلاة الخوف (فإن قدر على النزول) عن راحته (ولا ضرر) عليه فى النزول (لزمه) النزول ولزمه (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأوماً بالسجود) لما فيه من الضرر ، إذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير ، وعليه يحمل قول أبى سعيد « أبصرت عيناي النبى ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » (٣) متفق عليه . وكان فى مسجده فى المدينة (ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أى الراحلة (لمرض) لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه (لكن إن خاف هو) أى المريض (أو) خاف (غيره) أى المريض (بنزوله انقطاعاً من رفقته ، أو عجزاً عن ركوبه) إن نزل (صلى عليها) دفعاً للحر والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبح . قال فى الاختيارات: تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشى، أو تبرز الحفرة (ومن أتى بالمأمور) أى بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أى الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو صلى) فى سفينة ونحوها (كمحففة) ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة (كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أى فى السفينة (من قاعد مع القدرة) أى قدرته (على القيام) لأنه قادر على ركن الصلاة . فلم يجز تركه . كما لو لم يكن بسفينة . فإن عجز عن القيام والخروج منها جاز له أن يصلى جالساً . ويلزمه الاستقبال ، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة ، وتقام الجماعة فى السفينة مع العجز عن القيام ، كمع القدرة (وكذا) أى كالسفينة فيما تقدم

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند يعلى بن أمية رضى الله عنه ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة على الدابة على الطين والمطر .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٣) الحديث انفرد به البخارى وهو عنده فى كتاب الأذان باب والسجود على الأنف السجود على الطين ، راجع جامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقي جزء ١ ص ١٥٩ طبع دار الحديث بالقاهرة .

(عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان فى ماء وطين أوماً) بالسجود (كمصلوب ومربوط) فإنهما يومئذ بالركوع والسجود ، لأنه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكل .



فصل فى القصر

أى قصر الرباعية ، وهو جائز إجماعاً . وسنده قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ ^(١) الآية . علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبى ﷺ لم تخل منه . وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب «مالنا نقصر ، وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبى ﷺ فقال : صدقة نصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ^(٢) رواه مسلم . وقال ابن عمر « صحبت النبى ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على الركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » ^(٣) متفق عليه . وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ إن خفتم ﴾ كلام مبتدأ ، معناه : وإن خفتم . وقال الشيخ تقي الدين : القصر قسمان * مطلق . وهو ما أجمع فيه قصر الأفعال والعدد . كصلاة الخوف ، حيث كان مسافراً . فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز فى صلاة الأمن . والآية وردت على هذا * ومقيد . وهو ما فيه قصر العدد فقط . كالمسافر ، أو قصر العمل فقط كالحائف ، وهو حسن ، لكن يرد عليه : خير يعلى وعمر السابق . لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف . والنبى ﷺ أقر على ذلك (من ابتدأ سفراً) أى شرع فيه (واجباً أو مستحباً ، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب ، وللمندوب ، منه مندوب (و) كالسفر (لزيارة الإخوان ، وعيادة المريض ، وزيارة أحد المسجدين) أى مسجد النبى ﷺ والأقصى ، وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتى الكلام عليها فى الحج والعمرة . وهذه أمثلة للمستحب ، إلا إن نذرهما فتكون واجبة (و) زيارة (والالدين) أو أحدهما (أو) ابتدأ سفراً (مباحاً ولو لنزهة ، أو فرجة أو تاجراً ، ولو) كان (مكائراً فى الدنيا) قال فى الفروع : أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة . ولعل المراد غير مكائراً فى الدنيا ، وأنه يكره وحرمه فى المبهج . قال ابن تيميم : وفيه نظر .

(١) سورة النساء الآية : ١٠١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين (٤/٦٨٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع فى السفر ، وأخرجه

مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين .

وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً « من طلب الدنيا حلالاً مكاتراً لقي الله وهو عليه غضبان » (١) ومكحول لم يسمع من أبي هريرة . وأما سورة الهكم التكاثر (٢) فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة . والتكاثر : مظنة لذلك أو محتمل لذلك . فيكره . وقد قال ابن حزم : اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ، ثم اختلفوا ، فمن كاره ومن غير كاره (أو) كان (مكرهاً) على السفر (كأسير ، أوزان مغرب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . لأن سفرهما ليس بمعصية . وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرماً مع) زانية غير محصنة (مغربة) فيقتصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً ، صححه في الإنصاف (برا) كان السفر (أو بحراً) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان) أي مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد ، أي معتدلان طولاً وقصراً . والقصد . الاعتدال، قال تعالى : ﴿ واقصد في مشيك ﴾ (٣) (يسير الأثقال وديب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (٤) والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بنى أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمي (اثنا عشر ألف قدم) وهي (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد والذراع : أربعة وعشرون أصبغاً معترضة معتدلة . كل أصبغ (منها عرضه) ست حبات شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة . قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا في الأنثى برذونه . قال المطرزي : البرذون التركي من الخيل . وهو ما أبواه نبطيان ، عكس العراب . قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري ، الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديث المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذرا الحديد بقدر الثمن . وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . قال : وهذه فائدة نفيسة ، قل من نبه عليها اهـ . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له :

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ضمن ترجمة أبي هريرة .

(٢) سورة التكاثر : ١ . (٣) سورة لقمان الآية : ١٩ .

(٤) الفرسخ بأطول عصرنا هذا يساوي (٥٥٤٤) متراً .

مسيرة يوم تام ؟ قال : لا . أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة . ومن الطائف إلى مكة . ومن جدة إلى مكة . وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان » (١) رواه الدارقطني . وقد روى موقوفا على ابن عباس . قال الخطابي : هو أصح الروایتين عن ابن عمر . وقول الصحابي حجة ، خصوصا إذا خالف القياس ، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة (فله قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء ، جواب : من ابتداء سفراً (خاصة) أى دون الفجر والمغرب . وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقى أخرى . ولا نظير لها فى الفرض ، ولا المغرب لأنها وتر النهار . فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترأ . وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة . ولا نظير لها فى الفرض (إلى ركعتين إجماعاً) لما تقدم (وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) برمضان ، لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم فى السفر » (٢) (ولو قطعها) أى المسافة (فى ساعة واحدة) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (ومتى صار الأسير ببلدهم) أى الكفار (أتم) الصلاة (نصاً) لأنه صار مقيماً (وامرأة وعبد وجندى : تبع لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (فى نيته) أى الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة (و) فى (سفره) يعنى أن الزوج والسيد والأمير ، إن كانوا بسفر يبيح القصر والفطر ، أبيض للزوجة والقن والجندي المسافرین معهم القصر والفطر ، وإلا فلا . لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم (وإن كان العبد لشريكين) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح إقامة أحدهما) لأنها الأصل (ولا يترخص فى سفر معصية ولا فطر ، ولا أكل ميتة ، نصاً) لأنها رخص . والرخص لا تناط بالمعاصي (فإن خاف) المسافر سفر معصية (على نفسه إن لم يأكل) الميتة (قيل له : تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت . وتقدم معنى التوبة ، ويأتى أيضاً فى الشهادات (ولا) يترخص (فى سفر مكروه) كالسفر لفعل مكروه (وللنهي عنه) يترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره (كولى وحديث « لا تشد الرحال إلا إلى

(١) الحديث أخرجه الدارقطني فى كتاب الصلاة باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر

المدة (٣٨٧/١) .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر واللفظ للبخارى .

ثلاثة مساجد « (١) أى لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدها لغيرها ، خلافاً لبعضهم ، لأنه ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً ، ويزور القبور وقال : « زورها فإنها تذكركم الآخرة » (٢) (أو) أى ويقصر من ابتداء سفرأ ولو (عصى فى سفره الجائر . كان شرب فيه مسكراً ونحوه) كان زنى فيه . أو قذف أو اغتاب . لأنه لم يقصد السفر لذلك (ويشترط) لإباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولاً) أى فى ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لها ثم) وهو من خرج على وجهه ، لا يدري أين يتوجه ، إن سلك طريقاً مسلوكاً وإلا فهو راكب التعاسيف . ذكره فى الحاشية (و) لا لـ(ثاته) ضال الطريق (و) لا لـ(سائح) لا يقصد مكاناً معيناً) لأن السفر إذن ليس بمباح (والسياسة لغير موضع معين مكروهة) قال فى الاختيارات : السياحة فى البلاد لغير قصد شرعى ، كما يفعله بعض النساك : أمر منهى عنه . قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شئ . ولا هى من فعل النبيين والصالحين أهـ . قال فى الحاشية : وفى الحديث « لا سياحة فى الإسلام » (٣) ومراده : إذا كانت السياحة لا لغرض شرعى (والسياسة المذكورة فى القرآن غير هذه) وهى الصوم ، أو السياحة لطلب العلم ، أو الجهاد ونحوه . قال فى الفروع : ولو سافر ليترخص ، فقد ذكروا : أنه لو سافر ليفطر حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر بـرمضان (من) أى مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحاً) وقصده للمباح أكثر ، كالتاجر الذى يقصد أن يشرب من خمر البلد الذى يتجر إليه (أو) سافر سفر معصية ، (و) تاب فى أثنائه وقد بقى مسافة قصر) فيقصر فيها لأنها سفر مباح . كما لو لم يتقدم معصية ، بخلاف مالو كان الباقي دونها . (لا) يقصر (إذا استويا) أى المحرم والمباح ، أى تساوى قصدهما (أو كان الحظر أكثر) قصداً . فلا يقصر ولا يفطر . كما لو كان محرماً ابتداء (ولو أقام من له القصر) ونواه (إلى ثلاثة عمداً . أتم) صلاته أربعاً ، وصحت . لأن الأصل الإتمام . وقد رجع إليه (وإن سلم من نوى القصر) من ثلاث عمداً . بطلت (صلاته كغير المسافر) (وإن أقام) من يباح له القصر ونواه (سهواً ، قطع) أى رجع متى ذكر . وتشهد إن لم يكن

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٨٨٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من رواية بريدة رضى الله عنه فى كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٣) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الكبير وعزاه لليهقى فى الكبرى والطبرانى فى الاوسط .

تشهد ، وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام ، أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقى) من الرباعية (سوى ما سها عنه . فإنه يلغو) فلا يعتد به ، لخلوه عن النية (ولو كان الساهى إماماً بمسافر . تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ، ونوى الإتمام (إلا أن يعلم سهوه) فلا يتابعه . لأن ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلاً . وإن كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى . كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقه مأموم . وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عامداً عالماً سهوه ، وحيث تقرر جواز القصر بشرطه . فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه . فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه . أو بيوت قريته العامرة ، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب فى الأرض . وقبل مفارقتها ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً ، ولأن ذلك أحد طرفى السفر . أشبه حالة الانتهاء . ولأن النبى ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل . وقال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(١) و (لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل إيواء (فإن وليه) أى الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجمع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله . ولو فى فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه . ذكر معناه أبو المعالى . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه فى حكم العامر . ولو كانت قريتان متدانيتين ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة . وإن لم يتصل ، فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أى المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلهم القصر قبل مفارقتها فى ظاهر كلامهم) قال فى الفروع : وهو متجه اهـ . لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم * قلت : إن لم ينو الإقامة فى ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة ، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافاً لأبى المعالى) حيث قال : لا قصر حتى يفارقوه (ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفاً) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لإباحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريباً (و) أن (لا ينويه قريباً) أى فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانياً) أو تنشئ نيته ويسير . فيقصر . لا انعقاد سبب الرخصة

(١) سورة الاحزاب الآية : ٢١ .

حيثذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقتة كما سبق مسافراً (لكن بداله) الرجوع (الحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (فى رجوعه بعد نية عوده ، حتى يفارقه أيضاً) أو تثنى نيته ويسير ، لما تقدم (إلا أن يكون رجوعه) إلى وطنه (مسافراً طويلاً) أى يبلغ مسافة القصر . فيترخص فى عوده . لأنه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة ، لا وجود حقيقتها . فمن نوى ذلك) أى السفر الذى يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه إعادة ما قصر نصاً) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخاً . ولذلك عدل فى التنقيح عن قول المقنع والمحزر : من سافر إلى قوله : من نوى مسافراً . وأورد عليه المصنف فى حاشية التنقيح : أنه لا تكتفى النية حتى يشرع . وإن قوله : إذا فارق بيوت قريته الغامرة إلى آخره ، لا يكتفى فى ذلك لأنه قد ينوى ويفارقها فى طلب حاجة . فلا بد من تقدير : إذا فارقها مسافراً . وعبر فى الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء ، لكن قال بعد ذلك بأسطر : ناويا . وهو قريب من صنيع المصنف (وإن رجع) ليعود إلى وطنه مقيماً أو لحاجة بدت له (ثم بداله العود إلى السفر . لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذى بدت له فيه نية العود . لأنه موضع إقامة حكماً . فاعتبرت مفارقتة لمحل وطنه (فإن شك فى) أن سيره إلى البلد الذى قصدته يبلغ (قدر المسافة) بأن جهل كونه مسافة قصر . لم يقصر حتى يعلم لأن الأصل الإتمام ، ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قدر سفره . كمن خرج فى طلب آبق أو ضالة ناوياً أن يعود به أين وجده ، لم يقصر حتى يجاوز المسافة (لعدم تحققه المبيح للقصر وفى شرح المنتهى فى أول القصر من خرج فى طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً ، لم يجوز له القصر . لعدم نيته على المذهب انتهى . وفى الشرح : ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو ؟ أو متجعاً عشياً ، أو كلاً ، متى وجده أقام ، أو سليكاً فى الأرض لا يقصد مكاناً . لم يبيح له القصر . وإن سار أياماً . وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر . ثم قال : ولو قصد بلداً بعيداً وفى عزمه أنه متى طلبه دونه رجع أو أقام . لم يبيح له القصر . لأنه لم يجزم بسفر طويل ، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده . فله القصر (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفراً يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعة فى السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبى) ذكر أو أنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويفيق) المجنون (ويبلغ) الصبى (ولو بقى) بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لأن عدم التكليف ليس بمناع من القصر فى أول السفر ، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به ، ثم تاب فى أثنائه . فإنه لا

يقصر إذا تاب إلا إذا بقى سفره مسافة قصر . كما تقدم . لأنه ممنوع من القصر فى ابتدائه . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره : إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام * الأولى منها ، أشار إليها بقوله (ولو مر) المسافر (بوطنه) أتم ، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه . لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنه فى حكم المقيم به إذ ذاك .

الثانية : ذكرها بقوله : (أو) مر (ببلد له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه لما تقدم .

الثالثة : المشار إليها بقوله : (أو) مر ببلد (تزوج فيه أتم) أتم حتى يفارق البلد الذى تزوج فيه ، لحديث عثمان . سمعت النبى ﷺ يقول : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم » (١) رواه أحمد . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة . وعلم منه : أنه لو كان له به أقارب كأب أو ماشية أو مال يمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر . لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم فى) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة . ومثلهم من بنى الإقامة بمكة . فوق عشرين صلاة . كأهل مصر والشام . فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ، ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة . لانقطاع سفرهم بدخول مكة ، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتى . قال فى الشرح : وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة (لكن قال) الإمام (أحمد فىمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها) أى أكثر من أربعة أيام (فهذا يصلى ركعتين بعرفة) أى ومزدلفة ومنى (لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده) بخروجه من البلد الذى كان نوى الإقامة به (والقصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحض اثنى عشر صحابياً رواه البيهقى بإسناد حسن ، ويؤيده ما سبق فى حديث مسلم من قوله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢) (وهو) أى القصر (أفضل من الإتمام نصاً) لأنه ﷺ داوم عليه . وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وروى أحمد عن عمر « أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » (وإن أتم) من يباح له القصر فى الرباعية (جاز ولم يكره) له الإتمام ، لحديث يعلى قال : قالت عائشة : « أتم النبى ﷺ وقصر » قاله الشافعى . ورواه الدارقطنى وصححه .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند عثمان رضى الله عنه .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

الرابعة : من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله (وإن أحرم مقيماً في حضر) ثم سافر لزمه أن يتم .

الخامسة : المذكورة بقوله (أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أى فى الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها .

السادسة : المشار إليها بقوله (أو أحرم بها) أى الرباعية (فى سفر) مبيح للقصر (ثم أقام كراكب سفينة) أحرم بالصلاة مقصورة فيها . ثم وصلت إلى وطنه فى أثناء الصلاة، لزمه أن يتنها أربعاً . لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر . فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف .

السابعة ، والثامنة : بينهما بقوله (أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه) أى صلاة سفر فى حضر . لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فغلب .

التاسعة ، والعاشر : أشار إليهما بقوله (أو اتمم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام) كمن دخل عليه الوقت حضراً ، ثم سافر ونحوه . لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ^(١) وقال ابن عباس : « تلك السنة » رواه أحمد . ولأنها صلاة مردودة من أربع ، فلا يصليها خلف من يصلى الأربع كالجمعة . وسواء اتمم به فى جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافراً أولاً . ومن ذلك : لو أحرم مسافر خلف مسافر ، ثم طرأ للإمام عذر ، فاستخلف مقيماً . فإن المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذى استخلف المقيم .

الحادية عشرة : ذكرها بقوله (أو) اتمم (بمن يشك فيه) أى فى كونه مسافراً (أو) اتمم (بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ، ولوبان) الإمام بعد (مسافراً) لزم المأموم أن يتم . لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

الثانية عشرة : المبينة بقوله (أو) أحرم (بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت ، وأعادها . كمن يقتدى بمقيم فيحدث) فى أثناء الصلاة . فيلزمه إعادتها تامة . لأنها وجبت عليه ابتداء تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة .

الثالثة عشرة : المشار إليها بقوله (أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة) أى إحرامها . لزمه أن يتم لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة وأطلق . فإن نيته تنصرف إلى الانفراد . لكونه الأصل .

الرابعة عشرة : المذكورة بقوله (أو شك فى الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ ولو ذكر

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

بعد ذلك) فى أثناء الصلاة (أنه كان نواه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام فى بعضها . فغلب . لأنه الأصل .

الخامسة عشرة : بينها بقوله (أو تعمد ترك صلاة أو بعضها فى سفر) بأن أخرها بلا عذر (حتى خرج وقتها) عنها أو عن بعضها . لزمه أن يتم ، قياساً على السفر المحرم . لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر . قال فى الفروع : وقيل : يقصر ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لعدم تحريم السبب ، أى لأن السفر الذى هو سبب القصر مباح . والمعصية فيه لا تمنع القصر . كما تقدم .

السادسة عشرة : أشار إليها بقوله (أو عزم) المسافر (فى صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية) بأن قلب السفر للمعصية . لزمه أن يتم ، تغليياً له . لكونه الأصل . وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر . وعبرة المنتهى : أو عزم فى صلاته على قطع الطريق ، ونحوه . وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية فى السفر لا تمنع الترخيص . بخلاف المعصية به .

السابعة عشرة : ذكرها بقوله (أو تاب منه) أى من سفر المعصية (فيها) أى الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها إذن . ولا تبطل إن كان نوى القصر فى ابتدائها جاهلاً بتحريم ذلك ، أو لم ينو القصر عند إحرامها ، أما إن نواه عالماً لم تنعقد صلاته كما ذكره فى ضمن حكم عام ، بقوله (وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً) بأنه لا يباح له القصر (كمن نواه) أى القصر (خلف مقيم عالماً) بأن إمامه مقيم ، فإنه لا يباح له القصر إذن لم تنعقد (أو قصر معتقداً تحريم القصر) ولو أنه مخطئ فى اعتقاده (ولم تنعقد) نيته . فلم تصح صلاته (كنية مقيم القصر) فلا تصح صلاته (و كـ) نية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة (فلا تصح (نصاً) للاختلاف على الإمام (ولو اتهم من له القصر) ونواه (جاهلاً حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه . فله القصر) فى المعادة . لأن الأولى لم تنعقد ، بخلاف ما لو اتهم بمقيم ثم سبقه الحدث كما تقدم .



فصل تشترط نية القصر

لأن الأصل الإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً : انصرف إلى الانفراد (والعلم بها عند الإحرام) هكذا فى الفروع . قال ابن نصر الله : ولم يعلم معنى قوله : والعلم بها أهـ . وقال بعض المتأخرين : معناه : العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن من اليسير ، بخلاف غير المقصورة . فإنه يكفى استصحاب النية

حكماً لا ذكراً ، عند التكبير * قلت : وأقرب من ذلك أن يقال : معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر فى ابتداء إحرامه ، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه ؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام (و) يشترط أيضاً العلم بـ(أن إمامه إذن) أى حال الصلاة (مسافر ، ولو بأمارة وعلامة ، كهيئة لباس) إقامة للظن مقام العلم . و(لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملاً بالظن) لأنه يتعذر العلم (فلو قال) المأموم (إن أتم) الإمام (أتمت ، وإن قصر قصرت . لم يضر) ذلك فى صحة صلاته . وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله . فله القصر ، عملاً بالظاهر . وقيل : يلزمه الإتمام لأنه الأصل (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه) إجماعاً . وإذا أم مسافر مقيم فأتى الصلاة صح ، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيتة (ويسن أن يقول الإمام) المسافر (للمقيمين : أتموا فإنما سفر) للحديث . وثلاثا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاحهم بتيمم (فى وقت أو لاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزاء) اعتباراً بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى فى الصلاة الإتمام . أتم) وجوباً لأنه رجع إلى الأصل . قال ابن عقيل وغيره : وفرضه الأولتان .

وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر ، ثم أتم سهواً . وفرضه الركعتان . والزيادة سهو يسجد لها ندبا) لأن عمدتها لا يبطل الصلاة . وتقدم حكم المأموم ولو كان إماماً (ومن له طريقان) طريق (بعيد ، و) طريق (قريب . فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر ، لأنه مظنة قصد صحيح . وكما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً . فعدم الحكمة فى بعض الصور لا يضره . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هى فى قرينته ، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز فى التى قبلها ، ولعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أى لغير القصر ، كجلب مال أو نفع ، أو نفى ضرر . قصر . قال ابن عقيل : قولاً واحداً (أو ذكر صلاة سفر فيه) أى فى ذلك السفر (أو فى سفر آخر ، ولم يذكرها فى الحضر ، قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر . أشبه أداءها . فإن ذكرها فى الحضر ، أو قضى بعضها فى الحضر . أتم .

التاسعة عشرة : من المسائل التى يجب فيها الإتمام ذكرها له (ولو نوى إقامة مطلقة) بأن لم يحدها بزمان معين (فى بلد ، ولو البلد الذى يقصده بدار حرب أو إسلام ، أو فى بادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .

العشرون : المشار إليها بقوله (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ « قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة . فأقام بها الرابع ، والخامس والسادس والسابع . وصلى الصبح فى اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى . وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام » وقد أجمع على إقامتها ، وقال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » (١) متفق عليه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، ويقول : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، وجهه : أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى . وليس له وجه غير هذا .

الحادية والعشرون : المذكورة بقوله (أوشك فى نيته هل نوى) إقامة (ما يمنع القصر أم لا ؟ أتم) لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك فى مبيح الرخصة (وإلا) أى وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل (قصر) لما تقدم (ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقى من اليوم . ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (وإن أقام) المسافر (لقضاء حاجة) يرجو نجاحها أو جهاد عدو ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته فى مدة يسيرة أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بها (بلا نية إقامة تقطع حكم السفر) وهى إقامة أكثر من عشرين صلاة (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أى مدة أكثر من عشرين صلاة (ولو) كان العلم (ظناً) لإجرائه مجرى اليقين ، حيث يتعذر أو يتعسر (أو حبس ظملاً ، أو حبسه مطر أو مرض ونحوه) كثلج وجليد (قصر أبدأ) لأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » (٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى . وقال : تفرد معمر براويته مسنداً . ورواه على بن المبارك مرسلًا . ولما فتح النبي ﷺ مكة « أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين » (٣) رواه البخارى . وقال أنس « أقام أصحاب النبي ﷺ

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٤١ - ٢٤٢) ضمن مسند معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن (١/٣٥٦) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين الحديث (١٢٢٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين الحديث (٥٥٣) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير .

برا مهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» (١) رواه البيهقي بإسناد حسن . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . ولو أتى عليه سنون . وروى الأثرم عن ابن عمر : أنه « أقام بأذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » فإن حبس بحق لم يقصر . وعن علي قال : « يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً : شهراً » وعن سعد « أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة » رواهما سعيد . (فإن) أقام لحاجة ، (و) علم (أوطن) أنها لا تنقضى في أربعة أيام لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . قال في الإنصاف : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضي مدة القصر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر ، قدمه في الفروع والرعاية . وقيل : له ذلك ، جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم (ومن رجع إلى بلد) كان (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر ، حتى فيه ، نصاً) لأنه مسافر ، وليس كمن مر بوطنه (وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق) أى ناحية من أطراف الإقليم . والمراد به : المعاملة المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أى الرستاق (من قرية إلى قرية ، لا يجمع) أى لا يعزم . من جمع : بمعنى نوى (على الإقامة بوحدة منها) أى القرى (مدة تبطل حكم السفر) أى فوق أربعة أيام (قصر . لأن النبي ﷺ « أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها ») كما تقدم (وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول : إن لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا . فإن لم يلقه) فى البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذى علق عليه الإقامة (وإن لقيه به صار مقيماً) لاستصحابه حكم نية الإقامة (إن لم يكن فسخ نيته الأولى) للإقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فإن فسخها إذن فله القصر (وإن فسخ) النية (بعد لقائه ، فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم بدا له السفر قبل تمامها . فليس له أن يقصر فى موضع إقامته) لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة . أشبه وطنه (حتى يشرع فى السفر) ويفارق ذلك الموضع . كما تقدم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهري (الذى معه أهله فى السفينة ، أو لا أهل له ، وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر . لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم . ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً ، بخلاف الدائم (فإن كان له) أى الملاح (أهل ، وليسوا معه ، ترخص) كغيره من المسافرين ، لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك (ومثله) أى الملاح فى التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) بالجيم (وهو رسول

(١) الحديث أخرجه البيهقي فى الكبرى فى كتاب الصلاة باب الرخصة للمسافر فى قصر الصلاة .

السلطان وبريد ، ونحوهم) كالساعى ، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم . وليس لهم نية إقامة ببلد (نصاً) وكذا إن لم يكن لهم أهل . فإن كان لهم أهل وليسوا معهم ، فلهم الترخص (وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً ، لأنهم مقيمون فى أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر بمرضان لذلك (فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، كما للترك . فإنهم يقصرون فى مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحهما ، وهو السفر الطويل (ولا عكس) أى ليس كل من أبيع له الفطر والجمع أبيع له القصر (لأن المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه فى) إتمام (الصلاة) بخلاف الصوم . (وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً ، فيفطر ، وإن لم يقصر) إذ ليس فى ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الأصحاب) منهم ابن عقيل (الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذى يبلغ مسافة القصر (أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثاً . والفطر) بمرضان ، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره . فلا تختص بالطويل . كما تقدم .



فصل في الجمع بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما . لفعله ﷺ (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء في وقت إحداهما . إما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له : جمع التأخير في ثمان حالات : إحداهما (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية ، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ، ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم . لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء « (١) رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه (٢) متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير . وقال القاضي : لا يجوز إلا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة ، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر .

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢٢٠) ، وأخرجه الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٥٥٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .
(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين .

(و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لأن النبي ﷺ « جمع من غير خوف ولا مطر » (١) . وفي رواية « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهي نوع مرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

« تنبيه » قوله : « مشقة وضعف » هكذا في المستوعب ، والكافي والشرح والمقنع ، وتابعه في التنقيح ، ولم يتعقبه في المبدع ولا الإنصاف ، ولم يذكر في الفروع « وضعف » وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقليل .

(و) الحالة الثالثة (لمريض لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمرريض .

(و) الحالة الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أيسر للمسافر والمريض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما . الحالة الخامسة المشار إليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أو ما إليه أحمد) قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الإنصاف .

(و) الحالة السادسة (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه . لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة ، حيث قال فيه : « فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي » (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم : ٦٠ / ١ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وأحمد في المسند : ٣٩ / ٦ في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث (٢٨٧) ، والترمذي في السنن : ٢٢١ / ١ - ٢٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث (١٢٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في السنن : ٢٠٣ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها ، الحديث (٦٢٢) ، وفي : ٢٠٥ / ١ باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، الحديث (٦٢٧) ، والدارقطني في السنن : ٢١٤ / ١ - ٢١٥ ، كتاب الحيض ، الأحاديث (٤٨ إلى ٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المبتدأة لا تميز بين الدين .

(و) الحالة السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمع والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . قال أحمد ، في رواية [محمد] ^(١) بن مشيش ^(٢) : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز : عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث : « خيرُ صلاةٍ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة » ^(٣) (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ، مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كـ) الإمام (مالك) بن أنس (و) الإمام محمد بن إدريس (الشافعي ، و) الإمام أحمد ، قاله الشيخ (ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ، ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين ، وهي ستة فقال :

(ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب ، زاد جمع : أو) يبل (النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة) . روي البخاري بإسناده : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرةٍ » ^(٤) ، « وفعله أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ » ، و (لا) يباح الجمع لأجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب ، لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد) لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) . قال أحمد في رواية الميموني : « إن ابن عمرَ كان يجمعُ في الليلة الباردةِ » ، زاد غير واحد : « ليلاً » ، وزاد في المذهب والمستوعب والكافي : « مع ظلمة » قال القاضي : وإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل ، لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل ، ويدل عليه خبر ابن عباس : « جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير

(١) هكذا في جميع المطبوعات .

(٢) هو موسى بن مشيش البغدادي ، ترجمته في المنهج لأحمد برقم (٢٣٧) ، وفي الطبقات برقم

(٤٥١) ، وليس كما بالمطبوعة بدار الفكر .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية زيد بن ثابت أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وكذا أخرجه أبو داود عن زيد أيضاً في كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، الحديث (١٠٤٤) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله .

خوف ولا مطر» (١) ، ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل ، أي عند انتفاء المرض . قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لأنه يحمل على فائدة ، فيباح الجمع مع هذه الأعدار (حتى لمن يصلي في بيته ، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت سباط ، ولقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله إلا يسير) لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر . وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما ، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة ، بخلاف ما هنا (وفعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق ، قال البخاري قلت له : « مع من كتبت هذا عن الليث ؟ قال : مع خالد المدائني » . قال البخاري : وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ ، وعن ابن عباس نحوه ، رواه الشافعي وأحمد : « وأخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » (٢) رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، ولأن الجمع من رخص السفر ، فلم يختص بحالة كسائر رخصه ، وعنه : أنه يختص بحالة السير ؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء . في مزدلفة (عند وصوله إليها ، لفعله ﷺ لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف ، وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل ، لما سبق ، وإن كان الأرفق به التأخير ، اتباعاً للسنن (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً ، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها : (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل . فيدخل في عموم قوله

(١) خير ابن عباس عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث (٧٠٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب صلاة السفر ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (٥٥٣) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (١٥١٥) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذين يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر ، ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، حديث رقم (٢) .

صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » (١) وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة ، ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقدمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير ، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداها هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . قدمه ابن تميم والفائق . قال المجدد في شرحه ، وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا ، لكن يشترط الذكر ، كترتيب الفوائت اهـ . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يسقط بالنسيان ، قاله في الإنصاف . قال في المنتهى : ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً .

(و) الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين ، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة ، وظاهره تقدير اليسير بذلك . وصحح في المغني والشرح ، وجزم به في الوجيز : أن يرجعه إلى العرف ، كالقبض والحرز . فإن طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالكسوت اليسير ، (فإن صلى السنة الراتبه وغيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة ، كما لو قضى فاتئة ، ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع ، وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر ، لأنه يسير ، ومن تعلق الأولى ، وتقدم في سجود السهو كلام الفصول : أنه يسجد بعدهما .

(و) الشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وبراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوى الجمع (بالأولي) من المجموعتين (مع وجود مطر ، ثم انقطع) المطر (ولم يعد ، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع ، لأن الوحل من الأعذار المبيحة ، وهو ناشيء من المطر ، فأشبه ما لو لم ينقطع المطر ، (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له ، فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر ، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيته الإقامة ، (ووجد وحل أو مرض أو مطر . بطل الجمع)

(١) الحديث متفق عليه ، وسبق تخريجه في الجزء الأول عدة مرات .

لزوال مبيحه . والعدر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كتلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها . ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلأ) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله (وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان . أحدهما : أشار إليه بقوله : (كفاء ، أي أجزاء نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها ، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم .

(و) الشرط الثاني : (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما ، لأن المجوز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنها صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد له من فعلهما ، ويشترط الترتيب في الجمعين ، كما تقدم ، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما ، قال في الرعاية : أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان (ولا تشتط الموالة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشتط أيضاً نية الجمع ، لأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقدماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم ، فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً ، أو صلى إمام الأولى وإمام) آخر (الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو) نوى الجمع إماماً (بمن لا يجمع . صح) الجمع في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم ، كغير المجموعتين .

(تمة) إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره ، بطلت ، وكذا الثانية ، فلا جمع ، ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية ، ولا الجمع إن صلاها قريباً ، وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه ، أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما .

فصل

في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (١) الآية ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمر باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) . وبالسنة فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلاها ، وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة ، فإن قيل : لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق ، أجيب : بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده ، ونسيها ، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها ، ويؤيده : أنه ﷺ « سألهم عن الصلاة فقالوا : ما صلينا » (٣) ، (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة ، فلا يغيره الخوف ، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي ، وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها ، كما في الوجه المشار إليه ، على ما يأتي بيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً ، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤) وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة ، فلا تباح بمعضية (قال الإمام أحمد) بن حنبل : (صحت) صلاة الخوف (عن النبي ﷺ) من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة) . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : كل من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أخترته (٥) ١ هـ .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) وذلك لما أخرج البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه يوم الأحزاب قول النبي ﷺ حينما سألهم عن الصلاة ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، راجع لفظ الحديث في اللؤلؤ والمرجان (١/٣٦٥) . (٤) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

(٥) حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

وسياتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي صح عنه ﷺ (إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم) إمام (صلاة) النبي ﷺ في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصنفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر ، حضراً كان) الخوف (أو سفراً وصلى بهم جميعاً) من الإحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر ، حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويلحقه ، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف ، ولأنه أقرب مواجهة للعدو ، (فإذا سجد) الإمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، وهو الذي حرس أولاً) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتحديق فيسجد) الحارس (ويلحقه ، فيتشهد ويسلم بهم) جميعاً . هذه الصفة رواها جابر قال : « شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، فصفا خلفه صفين والعدو خلفه بيننا وبين القبلة ، فكبر ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى ﷺ وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » (١) رواه مسلم وروى البخاري بعضه . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقني ، قال : « فصلها النبي ﷺ مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » (٢) ، (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٤٠ / ٣٠٧) ، وما رواه البخاري من حديث جابر فكان في غزوة ذات الرقاع وهو عنده في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي عياش الزرقني ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، الحديث (١٢٣٦) ، وقال أبو داود عقب الحديث : « روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ » ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعلة ، وكذلك عكرمة عن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري . ا هـ .

كميناً) يأتي من خلف المسلمين . قال في القاموس : الكمين ، كأمير : القوم يكمنون في الحرب ، (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه ، كما لو كانوا في غير جهة القبلة (وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود ، لكن ما تقدم أولى ، لفعله ﷺ (أو جعلهم صفاً واحداً أو حرس بعضه وسجد الباقيون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولاً وسجد الآخرون ، فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس) ، لحصول المقصود (ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين .

الوجه (الثاني) : إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين ، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك ، صلى بهم صلاة) النبي ﷺ بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء ، سميت بذلك لأنهم شدوا الحرق على أرجلهم من شدة الحر ، لفقد النعال . وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض ، كأنها خرق . وقيل : هي غزوة غطفان . وقيل : كانت نحو نجد قاله في الحاشية ، (فيقسمهم) الإمام (طائفتين ، تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى ، فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه وبينوا على ما مضى من صلاتهم ، (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص ، بل كفاية العدو ، لأن الغرض الحراسة منه ، ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم ، ويكون صغيرة لا يقدح في) صحة (الصلاة إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة (وإن تعمد ذلك فسق ، وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين ، إذا فرط في الحفظ) قال في الإنصاف : قلت : إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا اه .

وقال في تصحيح الفروع : المذهب صحة الصلاة ، وتبعه في المنتهى ، لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة كما تقدم ، كترك حمل السلاح مع حاجة . قلت : وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم . وصرح به في المبدع . والصغيرة لا يفسق بتعمدها ، بل بالمداومة عليها (طائفة) تذهب (تحرس) العدو ، ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلى بها ركعة تنوي

مفارقتها إذا استتم قائماً ، ولا يجوز) أن تفارقه (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك ، لعدم الحاجة إليه (وتنوي المفارقة وجوباً ، لأن من ترك المتابعة) لإمامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأنه اختلاف على إمامه ، وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ) سورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى ، (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الأولى (وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة ، لأن نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة ، فقد فارقت حساً وحكماً) لنيتها المفارقة ، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الإمام (قائماً يطيل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس ، (فـ) تحرم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية ، يقرأ) الإمام (إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فإن كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحباباً) فلا تبطل إن لم يقرأ (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الإمام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي الفصول : فعل مكروهاً ، يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه ، إنما أدركته راعياً فإذا جلس) الإمام (للتحشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حساً لا حكماً ، فلا تنوي مفارقتها ، تسجد معه لسهو) في الأولى أو الثانية . (ولا) تسجد (لسهوه) لتحمل الإمام له ، لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها (ويكرر الإمام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه ، كما في المبدع ، (فإذا تشهدت سلم بهم ، لأنها مؤتممة به حكماً) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حساً ، فلا يسلم قبلهم . لقوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما ، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوات بن جبير عن « صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صففت معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » ، وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله : وأما حديث سهل ، فأنا أختاره^(١) . ووجهه : كونه إنكاء للعدو ، وأقل في الأفعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ،

(١) سبق تخريجه .

وأحوط للصلاة والحرب ، (وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بـ) الطائفة (الأولى ركعتين ، وبـ) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به . وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام (ولا تشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة ، لأنه ليس بموضع لتشهدها ، بخلاف الرباعية (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (نصاً) ، وروى عن عليّ ، لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ، ليحصل الجبر به ، والأولى أولى ، لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الاتمام ، والأولى تفعل ما بقي منفردة (وإن كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم ، (ولو صلى بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً ، صح ، وتفارقه) الطائفة (الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الأول (ويستظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد) الأول إلى أن تحضر (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ، ولأن الجلوس أخف على الإمام ، لأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة ، وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه ، ثم ينهض بهم .

والوجه الثاني : يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة ، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ، ولأن ثواب القائم أكثر . قال في الشرح : وكلاهما جائز (فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس ، فاستفتحت) وتعوذت (وأتمت صلاتها ، فإذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم ، ويستحب أن يخفف بهم الصلاة ، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف ، وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة (وتم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها ، (والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) لأنها أول صلاتها (وإن فرقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (فصلي بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق ، فصلي بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة ، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأولين) لأنهما اتمتتا بمن صلاته صحيحة ، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل ، لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظراً ثالثاً لم يرد الشرع به ، فوجب بطلانها ، أشبه ما لو فعله من غير خوف ، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها ، قاله ابن عقيل ، لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الآخرين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما اتمتتا بمن صلاته باطلة ، أشبه ما لو كانت باطلة من أولها ، (فإن جهلتاه) أي

بطلان صلاته (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهما ، لأنه مما يخفي (كحدثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة ، فإنها تصح للمأموم فقط ، وتقدم . وعلم منه : بطلان صلاة الإمام وإن جهلا .

(و) الوجه (الثالث : أن يصلي) الإمام (بطائفة ركعة ، ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم) بالثانية ركعة . ثم تمضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده ، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الأخرى ، فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) . لما روى ابن عمر قال : « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم ﷺ ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » (١) متفق عليه : (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأتت الأولى فأتمت) صلاتها (صح . هو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث ، (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث ، فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني . وقال : أنا أذهب إليه .

الوجه (الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة ، والنصوص جوازه ، وإن معنا اقتداء المفترض بالتنقل في غير صلاة الخوف ، وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكره عنه ﷺ (٢) ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً (٣) ، وذكر جماعة من الأصحاب : أن صفته حسنة قليلة الكلفة ، لا تحتاج إلى مفارقة ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنقل يؤم مقترضين .

الوجه (الخامس : أن يصلي) الإمام (الرباعية المقصورة تامة ، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الآخرين (فتكون) الصلاة (له) أي الإمام (تامة ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزاة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف . راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٨١) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند أبي بكره رضي الله عنه وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، الحديث (١٢٤٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٣/١٧٨ ، كتاب صلاة الخوف .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب صلاة الخوف ، والنسائي في المصدر السابق .

ولهم مقصورة) لحديث جابر قال : « أقبلنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت له ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » (١) متفق عليه . ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه ، فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على أنه ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية .

(ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، فمنع الأكثر) من الأصحاب (صحة هذه الصفة وهو) .

الوجه (السادس) ومنع الأكثر له : لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم . وقال في الكافي : كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى .

واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب ، قال في الإنصاف : قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تيميم والفائق وقال : هو المختار ، اختاره المصنف ، يعني به الموفق ، وهو من المفردات انتهى . قال في الفروع : ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم ، صح في ظاهر كلامه ، فإنه قال : ما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح ، ابن عباس يقول : « ركعة ركعة » إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة « ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر أي اجتماع مبيحين أحدهما : الخوف ، والآخر : السفر .

« تتمه » الوجه السابع : صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد ، على ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ، وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلي بالثانية ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح وعزاه له الهيثمي في موارد الظمان ، باب صلاة الخوف ، حديث (٥٨٤) .

(وتصلي الجمعة في) حال (الخوف حضراً) لا سفيراً (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلاً (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعني خطبتي الجمعة ، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاتة بين الخطبتين والموالاتة بين الخطبتين والصلاة ، (فإن أحرم بـ) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة ، كالسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . وجزم به في الشرح ، ولأنه مترقب الطائفة الثانية . قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز (ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره ، (والكسوف والعيد أكد منه) أي من الاستسقاء ، لما تقدم ، ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه لا يثقله ، (كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطرٍ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ ^(٢) ، فدل على الجناح عند عدم ذلك ، لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطاً ، كالسترة . قال ابن منجا : وهو خلاف الإجماع ، ولأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال ، والمصلي لا يتصف بوحدة منهما . والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ، وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة ، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابع على الوجه ، وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قاله في القاموس ، (و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف ، والمصلي (أو يثقله حمله كجوشن وهو الثنور الحديد ونحوه) قال في القاموس : الجوشن الصدر والدرع ، (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم ، (فيكره) إن لم يحتج إليه (فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الإيذاء إذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف (في هذه الحالة . و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه (ولا إعادة) في المسئلتين ، كالمتميم في الحضر لبرد .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها رجالاً وركباناً

متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ﴾ (١) . قال ابن عمر : « فإن كان خوف أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها » (٢) متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع : « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً (٣) ، ولأنه ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة ، ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم « وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ، فمع شدة الخوف أولى (يومنون) بالركوع والسجود (إيحاء على قدر الطاقة) لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار ، معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم) أخفض من ركوعهم (كالمريض ، (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدم ، (وتعتقد الجماعة) في شدة الخوف (نصاً . وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر إمكان المتابعة) فإن لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تعتقد (ولا يضر تأخر الإمام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه ، (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الأعمال ، كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو إليه ، بخلاف ما لا يتعلق بالقتال كالكلام ، فمتى صاح فبان حرفان بطلت ، لعدم الحاجة إلى الكلام ، إذ السكون أهدب في نفوس الأقران (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيراً (ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل) أي جيش العدو كله لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة ، (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم ، (وكذا من هرب من عدو هرباً مباحاً) كخوف قتل أو أسر محرّم ، ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الخوف ،

حديث (١٢٥٨) .

(أو) هرب (من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها ، وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه ، كئار أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف ، فإن كان الهرب محرماً لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعية ، (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على حياتها في شدة الخوف ، فإنه له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، (أو ذب) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله ، (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ، لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روى عن شريحيل بن حسنة ، وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس : « بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وقال : اذهب فاقتله ، فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إنني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقتُ وأنا أصليُّ أوميءُ نحوه إيماءً » (١) رواه أبو داود . وظاهر حاله : أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه ، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئاً ، ولأن فوات الكفار عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى ، (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلاها آمناً ، فيصلي صلاة خائف بالإيماء وهو ماش حرصاً على إدراك الحج ، لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل ، والفوات طارئ عليه ، ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياماً ، (ومن خاف كميناً أو مكيدة أو مكروهاً) كهدم سور أو طم خندق إن اشتغل بصلاة الأيمن (صلى صلاة خوف) ولا إعادة في ظاهر كلامهم . قال القاضي : فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن ، (وكذلك الأسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه إن صلى ، والمخفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما مكته قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (ومن أمن في الصلاة) انتقل وبني وأتمها صلاة أمن ، (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبني) وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة ، كما لو ابتداء صحيحاً ثم مرض وعكسه ، (ومن صلى صلاة الخوف) لسواد ظنه عدواً فلم يكن أو

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب ، حديث (١٢٤٩) .

كان عدو ، (وثم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لأنه لم يوجد المبيح ، أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه ، وسواء استند ظنه لخبر ثقة أو غيره ، (وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدواً فصلي سائراً ، ثم بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمناً صلى صلاة خائف) ذكره في التبصرة ، وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بأن علم أن الطم لا يتم والهدم إلا بعد الفراغ منها فيصلّي صلاة أمن ، (وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة . وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريباً .



باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم ، حكاه ابن سيده ، والاصل الضم ، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة ، وقيل : لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع طين آدم فيها ، وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وقيل : لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها ، وفيه خبر مرفوع ، وقيل : لما جمع فيها من الخير ، قيل : أول من سماه يوم الجمعة ، كعب بن لؤي ، واسمه القديم : يوم العروبة ، وهو أفضل أيام الأسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلاً عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر عن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر ، (ولجوازا) أي الجمعة (قبل الزوال) ولأنه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله : والجمعة ركعتان . (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر ، لعذر مما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في الإنصاف ، (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، لسبتهم ، فاجموا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر ، والجمع بين هذا وبين قول من قال : أول من جمع أسعد بن زرارة ، هو أن أسعد جمع الناس ، فإن مصعباً كان نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم ^(١) . وفي البخاري عن ابن عباس : « أن أول جمعة بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثي ، قرية من قرى البحرين » ^(٢) (وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة . انتهى) لأن سورة الجمعة مدنية ، ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة : أي فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ، على غير وجه الوجوب ، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولاه الإمام إمامة الجمعة (أن يؤم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في المدن والقرى .

غيرها من المكتوبات . ذكره في الأحكام السلطانية ، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما . ولعل المراد : لا يستفيد ذلك بالولاية ، لأنه يمتنع عليه الإمامة ، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أي الجمعة ، لعدم تناول الخمس لها ، والمراد كما سبق ، (ولا من قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس (أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك ، والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للإتيان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالإجماع ، وسنده : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ، ولا يجب السعي إلا لواجب ، والمراد به : الذهاب إليها لا الإسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود : قال النبي ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (٢) ، وقال أبو هريرة وابن عمر : « ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » (٣) رواهما مسلم . (على كل مسلم بالغ عاقل) لأن ذلك شرط للتكليف ، فلا تجب على مجنون إجماعاً ، ولا على صبي ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (٤) رواه أبو داود . وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، وإسناده ثقات ، قاله في المبدع (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوبس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد ، ولو تفرق) البناء (يسيراً) ، وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله ﷺ في حديث طارق : « في جماعة » ، (فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أي الجمعة ، (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فرسخ ، ولو لم يسمع النداء) لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن المصر لا يكاد أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك ، (وإن كان

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة .

(٣) راجع تخريج ما قبله رقم (٢) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود من رواية طارق بن شهاب رضي الله عنه في السنن ، كتاب الصلاة ،

باب الجمعة للمملوك والمرأة ، الحديث (١٠٦٧) ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في الكبرى :

١٧٢/٣ ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة .

خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون ، (أو كان مقيماً في خيام) أجمع خيمة ، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام ، وخيمت بالمكان بالتشديد : أقيمت فيه ، ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان (مسافراً دون مسافة قصر ، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة ، أو في خيام ونحوها ، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصاً) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً ، لم تجب عليه) الجمعة ، لأنهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها ، (وإلا) بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لأنه من أهل الجمعة ، يسمع النداء كأهل المصر ، لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » (١) رواه أبو داود وقال : إنما أسنده قبيصة ، قال البيهقي : هو من الثقات ، قال في الشرح : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر ، ورواه الدارقطني ولفظه : « إنما الجمعة على من سمع النداء » (٢) والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام ، نص عليه ، لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً - إذا كان المؤذن صينياً والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية - هو فرسخ ، فلو سمعته قرية من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل ، أو انخفاض ، لم تجب في الأولى ، ووجبت في الثانية ، اعتباراً بالمظنة ، وإقامتها مقام المثنة ، ومحل لزومها حيث لزمتم فيها تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجماعة ، (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره ، نص عليه (ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه (٣) ، لثلاث تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه ، (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، الحديث (١٠٥٦) وهو عنده عن عبد الله بن عمرو ، وذكره البيهقي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الجمعة .
(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) .
(٣) ومثال سفر المعصية : من سافر من بلده إلى بلد أخرى لزيارة ولي صاحب ضريح أو لحضور مولد كما يفعله جهلة الصوفية بمصر ، وكذا من يسافر لمشاهدة مباراة الكرة وأشباههم .

أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله ، (ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار ، (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولثلاثا يصير التابع متبوعاً (ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً) لأنه لم ينقل فعلها هناك ، وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه ، ولو كان بينه وبين سيده مهياة ، وكانت الجمعة في نوبته) أي البعض ، فلا تجب عليه ، لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لأنه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم ، و) في (حق المميز ، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه ، وقوله : (من الظهر) متعلق بأفضل ، للخلاف في وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم ، ويباح لغير الحسنة حضورها ، ويكره لحسنة كالجماعة وبيتها خير لها ، قال أبو عمرو الشيباني^(١) : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول : « أخرجن إلى بيوتكن خير لكن » ، (و) لا (خشي) لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم أنها لا تجب عليه (أجزأته) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف ، فإذا حضرها أجزأت كالمرضى ، (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنه ليس من أهل الوجوب ، وإنما تصح منه الجمعة تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة ، ثلاثا يصير التابع متبوعاً ، (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به ، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة ، لأن سقوط حضورها لمشقة السعي ، فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه ، فانعقدت به كمن لا عذر له ، (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة ، كان عاصياً) لتركه ما وجب عليه ، (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها ، فأراد الانصراف لدفع ضرره ، جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر ، ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو

(١) يقول صاحب خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، هو سعد بن إيأس الشيباني بمعجمة أبو عمرو الكوفي : له إدراك ، وروى عن علي وابن مسعود وعنه سلمة بن كهيل ومنصور وثقه ابن معين ، مات سنة ٩٥ هـ ، وقيل : ٩٦ هـ ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ومعنى قوله له إدراك : أنه أدرك زمن النبي ﷺ ، ولم يره ، كذا في التهذيب ، راجع الجمع بين رجال الصحيحين : ١٥٩/١ ، والكاشف : ٢٧٧/١ ، وتقريب التهذيب : ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٨/٣ ، وتاريخ الثقات ص ١٧٨ .

قبل فراغها) أي فراغ ما تدرک به الجمعة ، (أو شك ، هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده ؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خاطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، وكشكه في دخول الوقت ، لأنها فرض الوقت ، فعيدها ظهراً ، إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، لأنها المفروضة في حقه ، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ثم يصلي الظهر ، لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكرأ فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها ، (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم ، لما تقدم ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة (والأفضل لمن لا تجب عليه) الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة ، فإنه ربما زال عذره ، فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامراً وخثنى فالتقديم في حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلق ، قاله في المبدع ، لكن الخثنى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته ، فهو كالعبد والمسافر (فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهرهم ، لأنهم أدوا فرض الوقت ، (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم ، كالمغضوب إذا حج عنه ثم عوفي ، (فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض ، (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر ، كما تقدم ، لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً ، فلا تسقط الفرض ، (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة ، وكذا لو تعددت الجمعة ، وقلنا : يصلون الظهر ، فلا بأس بالجماعة فيها ، بل مقتضى ما سبق وجوبها ، لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (ولن لم يكن من أهل وجوبها) كالعييد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة ، وفعل ابن مسعود ، واحتج به أحمد ، زاد السامري ^(١) : بأذان وإقامة ، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام ، (فإن خاف) فتنة أو ضرراً (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر ، تصدق بدينار أو نصفه ، للخبر ، ولا يجب ، قاله في الفروع ، (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلها) لتركها بعد الوجوب ، كما لو تركها

(١) هو صاحب المستوعب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاصم بن إدريس السامري - بضم الميم وكسر الراء المشددة - ترجمته في الشذرات : ٧٠ / ٥ ، والمدخل لابن بدران ص ٢١٨ .

لتجارة ، بخلاف غيرها ، (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح ، فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم ، (ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال : « لا تجس الجمعة عن سفرٍ » (١) ، وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحبَ في سفره ، وأن لا يعانَ على حاجته » (٢) (إن لم يأت بها) أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسألتي ما إذا سافر بعد الزوال وقبله ، أما إذا كان يأتي بها في طريقه ، فلا كراهة لانتفاء الموجب .



(فصل في شروط صحة الجمعة)

يشترط لصحتها (أي الجمعة) (أربعة شروط ، أحدها : الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات ، (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) إجماعاً ، (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصاً) لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكرٍ ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » (٣) رواه الدارقطني وأحمد ، واحتج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « إنهم صلوا قبل الزوال » ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي

(١) الأثر أخرجه الشافعي في الأم في كتاب إيجاب الجمعة ، باب قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس ، راجع الأم للإمام الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي ، طبع بولاق (١٦٨/١) .

(٢) الحديث لم أجده بلفظه عند الدارقطني في السنن ، وإنما هو عنده في الأفراد ، كذا قال ابن قدامة في الكافي ، ومعناه عند الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، راجع للكافي بتحقيقنا (٢٣٦/١) ، طبع الفيصلية بمكة المكرمة .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار : ١٧/٢ .

فيما قبل الزوال (جواز أو رخصة ، ونجس بالزوال) ذكره القاضي وغيره في المذهب ، (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس » (١) متفق عليه ، وللخروج من الخلاف ، ويدل للأول حديث جابر : أن النبي ﷺ « كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » (٢) رواه مسلم ، (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق ، لما بينهما من المشابهة ، (فإن خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنعت الجمعة ، وصلوا ظهراً) لفوات الشرط ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً (وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموها جمعة) لأن الوقت إذا فات لم يكن استدراكه ، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق (وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريم استأنفوا ظهراً) لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلم تبين إحداهما على الأخرى ، كالظهر والصبح ، وعلم منه : أنهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الخرقى ، قال ابن المنجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه ﷺ خص إدراكها بالركعة ، (والمذهب يتمونها جمعة) ذكره في الرعاية نصاً ، وقياساً على بقية الصلوات (فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريم) لزمهم فعلها ، لأنها فرض الوقت ، وقد تمكنوا منها (أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها) أي الجمعة ، لأن الأصل بقاؤه .



(الثاني : أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به)

(من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر)

لأنه ﷺ « كتب إلى قُرَى عرينة أن يصلوا الجمعة » ، وقوله : مجتمعة البناء ، قال في المبدع : اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية ، قاله القاضي وقال أيضاً : معناه متقاربة الاجتماع ، والصحيح : أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة ، زاد في الشرح : إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباكون ، قال ابن تميم والمجد في فروعه : وربض البلد له حكمه ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم في كتاب

الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٩٨) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

وإن كان بينهما فرجة اهـ . فيحمل قوله : مجتمعة البناء : على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة ، كما يعلم مما يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فأكثر ، ولو (بالإمام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة ، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال : « أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات أسعدُ بن زرارة ، وكنا أربعين »^(١) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، وقال جابر : « مضت السنة في كل أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطرٌ »^(٢) رواه الدارقطني وفيه ضعف ، (استيطان إقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفاً ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والحراكي ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها ، زاد في المستوعب وغيره : ولو اتخذوها أوطاناً ، لأن استيطانهم في غير بنيان ، (ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الإقامة ، قال ابن نمير : وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم ، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم ، لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به) أي تفرقا كثيراً غير معتاد ، (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع ، (وإن خربت القرية أو بعضها ، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها ، فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم ، أشبهوا المتسوطنين (فإن زعموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان . وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان ، لقول كعب بن مالك : « أسعدُ بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له : نقيع الخضعات ، قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً »^(٣) رواه أبو داود والدارقطني ، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح ، قال

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، حديث (١٠٦٩) ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب الصلاة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، حديث (٦١٣) ، وعند البيهقي في الكبرى : ١١٧/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة : ٤/٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، حديث (١٠٦٩) ، والدارقطني في كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب الصلاة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، حديث (٦١٣) ، وعند البيهقي في الكبرى : ١٧٧/٣ .

الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة ، وقياساً لى الجامع ، لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة (ولا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان ، لشبههم إذن بالمسافرين ، (ولا يتم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون ، فلا تتم الجمعة منهما ، ولو قرب ما بينهما ، لأنه لا يشملهما اسم واحد ، أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل ، لثلا يصير التابع متبوعاً ، وعدم الصحة مع البعد أولى (والأولى مع تمتة العدد فيهما) أي المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم ، لأنه أبلغ في إظهار الشعار (وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصير) خلافاً لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته ﷺ إلى قرى عريته : « أن يصلُّوا الجمعة » ، ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه « كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم » . قال أحمد : إسناده جيد .



(الثالث : حضور أربعين)

فأكثر (من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حديث كعب . وقال أحمد : « بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة : فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ^(١) .

(ولو كان بعضهم) أي الأربعين (خرساً أو صماً) لأنهم من أهل الوجوب ، (ولا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي خرساً أو صماً ، أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب ، فلفوات الخطبة صورة ومعنى ، فيصلون ظهراً ، وإن كانوا كلهم صماً ، فلفوات المقصود من سماع الخطبة ، وعلم من ذلك : أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب ، أو كانوا صماً إلا واحداً يسمع ، صحت جمعتهم (ولا تعتقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين ، لما تقدم ، (وإن قرب الأصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفتوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الإمام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم ، ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند مصعب بن عمير رضي الله عنه .

العدد (المأمومون دون الإمام ، لم يلزم واحداً منهما) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ، وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم ، (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً نصاً) ولم يتموها جمعة ، لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها ، كالطهارة ، وإنما صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها ، وما ورد أنه « بقي معه ﷺ اثنا عشر رجلاً ، وكانوا في الصلاة » (١) رواه البخاري : المراد في انتظارها ، كما روى مسلم الخطبة أو مكانها ، لما في مراسيل أبي داود : « أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة ، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف » (٢) . قال في الفروع : ويتوجه أنهم انفضوا لقدم التجارة لشدة المجاعة ، أو ظن خطبة واحدة ، وقد فرغت ، قال في الشرح : ويحمل أنهم عادوا فحضرها القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فإن أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت (وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر ، أتموا جمعة ، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف ، كبقائه من السامعين . قاله أبو المعالي ، وكذا جزم به غير واحد . وظاهر كلام بعضهم : خلافه ، قاله في الفروع . (وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » (٣) رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « فليصل إليها أخرى » (٤) قال ابن حبان : هذا خطأ . قال ابن الجوزي : لا يصح ، (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق ، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم ، لأنه إدراك إلزام ، وهذا إدراك إسقاط للعدد ، وبخلاف جماعة باقي الصلوات ، لأنه ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسئلتنا ، ويصح دخوله مع الإمام ، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه ، فلهذا قال : (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً ، فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام بمن بقي جائزة .

(٢) راجع المراسيل لأبي داود ص ١٩ ، طبع محمد علي صبيح بالقاهرة .

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه ، وليس فيه من الجمعة وإنما صوابه من الصلاة ، ولفظ الحديث عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث (١١٢١) ، وفي الزوائد في إسناد عمر بن حبيب متفق على ضعفه .

دخل وقتها (انعقدت نفلأ) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح إتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم ، (وإن أحرم) بالجمعة (مع الإمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر : « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » (١) رواه أبو داود الطيالسي وسعيد ، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم ، ولم يظهر له مخالف ، ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز ، فوجب ، وصح كالمرضى ، (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه ، لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء بخلاف الجبهة (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام ، (وسجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه ، لأنه ﷺ « أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان » للعدر ، وهو موجود هنا ، والمفارقة وقعت صورة لا حكماً ، فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعدار (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام (تابع إمامه في ثانيته ، وصارت أولاه ، وأتمها جمعة) لقوله ﷺ : « وإذا ركعَ فاركعوا » (٢) ، ولأنه مأموم خاف فوات الثانية ، فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك ، بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً ، ومتابعته واجبة ، لقوله ﷺ : « لا تختلفوا عليه » (٣) ، وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقاً ، (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة ، وهو ركعة لإتيانه بسجود معتد به ، ومن هذا يعلم : أنه يكفي في إدراك الجمعة ما تدرك به الركعة ، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام ، فلا تعتبر ركعة بسجودتها معه (فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الإمام (استأنف

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند عمر بن الخطاب وسعيد بن منصور في السنن ، كتاب الجمعة .

(٢) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ذكره البيهقي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب ما على المأموم ، وسبق تخريجه .

(٣) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

ظهراً، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام ، (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت الثانية إن سجد لنفسه (تابع إمامه فيها ، ثم طول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه ، (أو غلب على ظنه عدم الفوت ، فسجد) لنفسه (فبادر الإمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه في السجود ، فتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة ، ولو أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة ، أو شك في ذلك ، فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتها ، وقضى الثانية وتمت جمعته ، نص عليه في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه ، ويتمها جمعة ، على ما نقله الأثرم ، وقياس ما سبق في المزحوم : لا يدرك الجمعة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيهما تركها ؟ فالحكم واحد ، ويجعلها من الأولى ، ويأتي بركعة ، وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان قاله في الشرح بمعناه .



(الرابع) من شروط الجمعة

(أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١) والذكر هو الخطبة ، فأمر بالسعي إليها فيكون واجباً ، إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ولمواظبته ﷺ عليهما ، لقول ابن عمر : « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » (٢) متفق عليه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) . وعن عمر وعائشة : « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين ، واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله ﷺ وأصحابه ، بخلاف غيرهما ، لأنهما شرط في صحة الجمعة ، والشرط مقدم ، أو لاشتغال الناس

(١) الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٩٩) ، واللفظ لمسلم .

(٣) سبق تخريجه في عدة مواضع .

بمعاشهم ، فقدمتا لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة ، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين ، والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين ، (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال : إنهما بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدلاً عنها إذا فاتت (ولا بأس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة، ولو لمن يحسنها ، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) والحصول المقصود . (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا : ما تتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلاً أو خارجاً (حمد الله بلفظ : الحمد لله) فلا يجزيء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » (١) رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلأ ، وروى أبو داود عن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله » (٢) . (والصلاة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان . قال في المبدع : ويتعين لفظ الصلاة ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، وأوجه الشيخ تقي الدين ، لدلالته عليه ، ولأنه إيمان به، والصلاة دعاء له ، وبينهما تفاوت. وقيل : لا يشترط ذكره، لأنه ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته ، عملاً بالأصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) ﷺ عملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر : « كان ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس » (٣) رواه مسلم . ولأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجب فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية . قال أحمد : يقرأ ما شاء ، ولا يجزيء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم ، بدليل عدم منع الجنب منه ، (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة . (قال) أسعد (أبو المعالي وغيره، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم) كقوله ثم نظر (٤) (و) مدهامتان (٥) (لم يكف . والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص : ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه . انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ، ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على «أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام ، حديث (٤٨٤٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ضمن مسند ابن مسعود .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٢١ . (٥) سورة الرحمن ، الآية : ٦٤ .

يكفي . ولو كان فيه وصية ، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً ، قاله في المبدع ، (وموالاته بينهما) أي بين الخطبتين (بابين أجزاءهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين ، ولا بين أجزاءهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً ، (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب ، لثلاث أطوال الفصل بينهما) أي الخطبتين ، (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فتستحب البداءة بالحمد) لله . لما تقدم من حديث أبي هريرة : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » (١) ، (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له ، فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد ، أو يراد به التشهد ، لحديث : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (٢) أي قليلة البركة ، وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح ، (ثم الصلاة) على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ (٣) ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ كفى علي الصحيح . قال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد : لا بد من خطبة .

ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ، قاله في الإنصاف ، (فإن نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاء) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . (ورفع الصوت ، بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السماع ، كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة ، لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين (وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في الفروع : وإن كانوا صماً ، فذكر صاحب المحرر تصح ، وذكر غيره لا . انتهى .

والثاني جزم به فيما تقدم ، لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجماً وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله . صحت) الخطبة والصلاة (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط ، (فإن عادوا قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة ، لأن الفصل اليسير غير ضار (وإن كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها ، وهو الموالاته ، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق ، كفاه إعادته ، (ولا تصح

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الخطبة ، حديث (٤٨٤١) .

(٣) سورة الشرح ، الآية : ٤ .

الخطبة بغير العربية ، مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزئ بغير العربية .
وتقدم ، (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية ، لأن المقصود بها
الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن ، فإنه دليل
النبوة ، وعلامة الرسالة ، ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزئ بغير العربية
لما تقدم ، (فإن عجز عنها) أي القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة ، (و)
من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة ، وهو أربعون فأكثر لسماع القدر
الواجب ، لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام (وسائر) أي
باقي (شروط الجمعة) ، ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة ، والاستيطان ، فلو
كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم ، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة
ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة ، استأنفها بهم ، وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر
الواجب من الخطبتين) وهو حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة الآية ،
والوصية بتقوى الله ، دون ما سواه ، (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو
يسيراً) كالأذان ، وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الأصغر
والأكبر ، فتجزئ خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان ، ونصه
تجزئ خطبة الجنب ، وظاهره : ولو كان بالمسجد ، لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب
العبادة ، كمن صلى ومعه درهم غضب (ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم ، (ولا
أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها
الصلواتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعيينها عليه ، (وهو)
أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من
غيره ، (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى .

قال في النكت : فيعابي بها ، فيقال : عبادة واحدة بادية محضة تصح من اثنين (بل
يستحب ذلك) أي الطهارتان ، وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة
واحد ، خروجاً من الخلاف .

★ ★ ★

فصل

ويسن أن يخطب على منبر

لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ : « أرسل إلى امرأة من الأنصار : أن مرى

غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمتُ الناس» (١) متفق عليه . وفي الصحيح : « أنه عمل من أثل الغابة ، فكان يرتقي عليه » (٢) . وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة ، وقيل : سنة ثمان ، وكان ثلاث درج ، وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع ، واتخاذه سنة مجمع عليها ، قاله في شرح مسلم ، ويكون صعوده فيه على تـؤدده إلى الدرجة التي تلي السطح ، قاله في التلخيص ، (أو) على (موضع عال) إن لم يكن منبر ، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام ، (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب ، لأن منبره ﷺ كذا كان ، وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ، ثم عمر على الأولى ، تادباً ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم على موقف النبي ﷺ ، ثم زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستاً ، يقفون مكان عمر ، أي على السابعة ، ولا يتجاوزون ذلك تادباً ، (وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي ، (و) يسن (أن يسلم) الإمام (على المأمومين إذا خرج عليهم . و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » (٣) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ، ورواه البخاري عن عثمان (٤) . قال القاضي وجماعة : لأنه استقبال بعد استدبار ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم ، وعكسه المؤذن ، قاله المجد . (ورد هذا السلام ، و) رد (كل سلام مشروع : فرض كفاية على المسلم عليهم ، وابتدأه) أي السلام (سنة) ويأتي موضعاً في آخر باب الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، مختصراً » (٥) رواه

- (١) الحديث انفرد بروايته البخاري وهو عنده في عدة مواضع من الصحيح منها في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب ، وأيضاً في كتاب الصلاة ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي كتاب البيوع ، باب النجار ، وفي كتاب الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، راجع جامع مسانيد البخاري لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٢٧٤ / ٣ - ٢٧٦ ، طبع دار الحديث . (٢) راجع تخريج ما قبله .
- (٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، حديث (١١٠٩) ، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .
- (٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .
- (٥) الحديث أخرجه أحمد بمعناه في المسند : ٣٥ / ٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر ، الحديث (١٠٩٢) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب الخطبة وصلاة الجمعة .

أبو داود ، وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة ، ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ » متفق عليه . قال جماعة (منهم صاحب التلخيص) بقدر سورة الإخلاص (فإن أبى) أن يجلس بينهما (أو خطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكته) ولا يجب الجلوس ، لأن جماعة من الصحابة ، منهم علي ، سردوا الخطبتين من غير جلوس ، ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع ، (و) يسن أن (يخطب قائماً) لفعله ﷺ ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام كالأذان ، (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه) قال في الفروع : ويتوجه بالسرى ، (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال : « وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا مخنصراً » (١) رواه أبو داود ولأنه أمكن له ، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به (٢) .

(وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله يمينه أو أرسلهما عند جنبه وسكنهما) فلا يحركهما ، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالاً) لفعله ﷺ ، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه . قال في المبدع : وظاهره : أنه إذا التفت أو استدبر الناس : أنه يجزيء مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ففقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصروا الخطبة » (٣) . (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، الحديث (١٠٩٦) .

(٢) ما ذكره الشارح غير ما عليه الأثبات من علماء الأمة ، فإن الإسلام لم ينتشر إلا بالحجة والبينة إعمالاً لقوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » ، والمتبع لكتب السير والتاريخ يجد أن أصحاب رسول الله ﷺ تعرضوا للإيذاء كثيراً ولم يشهروا سيفاً في وجه عدو ولم يفرض جهاد مسلح في الإسلام إلا في العصر المدني أي بعده الهجرة والذين يدعون أن الإسلام قد انتشر بالسيف كلامهم مردود عليهم ، ولا دليل لهم على ما يذهبون إليه ولكن أمر القتال جاء في نهاية العهد المدني ورحم الله شوقي حين عبر عن ذلك بقوله :

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثوا لقتل نفس ولا جاءوا لسفك دم
جهل وتضليل أحلام وسفسطة فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الحديث (٦٨٩/٤٧)

والثمة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون هي علامة الفقه .

كالإقامة مع الأذان (و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام (ويعريهما بلا تمطيط) كالأذان ، (ويكن متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقيل لي : هؤلاء خطباء من أمتك يقولون مالا يفعلون » (١) . (ويستقبلهم) استجاباً . قال ابن المنذر : هو كالإجماع (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه وتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة (وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم ، ومخالفة السنة ، وصح حصول السماع المقصود (و) يسن أن (يدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى ، وهو يشمل المسلمات تغليباً (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان ، والدعاء له مستحب في الجملة) . قال أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين ، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر ، وروى البزار : « أرفع الناس درجةً يوم القيامة إمام عادلٌ » . قال أحمد : إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة ، لما روى أحمد ومسلم : « أن عمارة بن روية رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت النبي عليه السلام ما يزيد أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة » (٢) . (ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استجاباً ، (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنه سنة لا واجب ، وتقدم فعل عمر رضي الله عنه ، (ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه ، واقتصر الأصحاب على استجاب استقبالها ، وفي معنى ذلك : مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ، ومد رجله في المسجد ذكره في الآداب ، قال : ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحبوقة نصاً) مع ستر العورة ، كما تقدم ، وفعله جماعة من الصحابة ، وكرهه الشيخان ، لنهيه عليه السلام عنه (٣) ،

(١) راجع حديث الإسراء والمعراج بالصحيحين ، وكذا الدر المنثور للسيوطي تفسير سورة الإسراء .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) حديث نهيه عليه السلام عن الحبوقة يوم الجمعة أخرجه أحمد في المسند : ٤٣٩/٣ ضمن مسند معاذ بن

أنس رضي الله عنه ، وأخرجه بن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٧ عند ذكر معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب الحديث (١١١٠) ، =

رواه أبو داود الترمذي وحسنه وفيه ضعف ، قاله في المبدع ، (و) لا بأس (بالقرفصاء ، وهي الجلوس على ألبتية ، رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض . وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها) . قال محمد بن إبراهيم البوشنجي ^(١) : ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء ، إلا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد وصوبه عثمان ^(٢) رواه البخاري بمعناه ، ولأنها فرض الوقت ، أشبهت الظهر . قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب إذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة ، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ، ولعل المراد من غير عجلة تنجح .

★ ★ ★

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان

إجماعاً : حكاه ابن المنذر . قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، وقد خاب من افتري » ^(٣) رواه أحمد وابن ماجه ، (ويسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله ﷺ ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عنه ﷺ : « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة لأنه ﷺ كان

= وأخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الاحتباء ، الحديث (٥١٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٣٥/٣ ، كتاب الجمعة ، باب من كره الاحتباء في هذه الحالة ، والحيوة بضم الحاء وكسرهما ، وفي القاموس المحيط : ٣١٥/١ ، فصل الحاء ، باب الواو والباء ، قال : الحبوة - بالفتح - : هي ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن عبد الرحمن ، ترجمته في المنهج لأحمد رقم (١٠٣) ، والطبقات رقم (٣٧٥) ، وفي تهذيب التهذيب : ٨/٩ ، وفي الخلاصة (ص٢٢٤) .

(٢) راجع جامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقي جزء ٤ ضمن مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه

عنه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وهو عند ابن ماجه بمعناه واللفظ عند أحمد .

يقراً بهما . رواه مسلم من حديث ابن عباس ، (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) (١) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود من حديث سمرة (٢) ، (و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بالم سجدة ، وفي) الركعة (الثانية : هل أتى) نص عليه ، لأنه ﷺ « كان يقرأ بهما » (٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال الشيخ تقي الدين : واستحب ذلك لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (قال الشيخ : ويكره تحريمه سجدة غيرها) أي غير سجدة ألم تنزيل . وقال ابن رجب : قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا إن تعدد قراءة سورة غير « ألم تنزيل » في يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك . قاله في الإنصاف . فإن سها عن السجدة ، فنص أحمد يسجد للسهو ، قاله القاضي ، كدعاء القنوت . قال : وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة ، لأنه يحتمل أن يقال فيه : مثل ذلك ، ويحتمل أن يفرق بينهما ، لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر ، قاله في المبدع ، (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين ، لما تقدم (وتكره مداومتها نصاً) لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب .

(وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية : والمنافقين) ولعل وجهه : أنه بدعة (وتجاوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد ، لحاجة) إليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكبير ، فكان إجماعاً ، قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبنا ، وأما كونه ﷺ لم يقرأها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٢) في الباب عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الجمعة ، عن النعمان بن بشير عن سمرة بن جندب ، الأحاديث (١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٥) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٥٠٤) .

أكثر من موضع من البلد للحاجة ، لما سبق (فإن حصل الغني بـ) جمعيتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغني بثلاث ، لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز الخامسة ، وهكذا (ويحرم) إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن عطاء ، وهو معنى كلامه في الشرح ، (و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي عند عدم الحاجة إليه ، وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر ، مع عدم الحاجة (فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا (وإن) أي ولو (كانت) جمعة الإمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الإذن وعدمه) أي أو عدم إذن الإمام فيهما (فالثانية باطلة ، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان وجنده به ، أو كانت المسبوقة في قسبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى ، فأنيط الحكم بها ، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة الإحرام) لا بالشروع في الخطبة ، ولا بالسلام ، (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا) حيث لم يباشر الإمام إحداهما ، واستوتا في الإذن أو عدمه ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة ، أشبه ما لو جمع بين أختين معاً (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعيتين فأكثر يبطل لغير حاجة ، (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا : أمعاً أم إحداهما بعد الأخرى ؟ (أو علم) الحال (ثم أنسي صلوا ظهراً ، ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط إقامة الجمعة ، والظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت ، فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى ، أو قريتان أو قرية إلى جانب مصر كذلك ، لم تبطل جمعة إحداهما بجمعة الأخرى ، لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم .

(وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر ، جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عن حضر العيد) مع الإمام ، لأنه **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** صلى العيد، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع^(١) رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذ تسقط الجمعة (إسقاط حضور ، لا)

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند زيد بن أرقم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٠) .

إسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، و (لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الإسقاط للتخفيف ، فتتعد به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها (والأفضل : حضورها) خروجاً من الخلاف (إلا الإمام ، فلا يسقط عنه) حضور الجمعة ، لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » (١) ورواته ثقات ، وهو من رواية بقرية ، وقد قال : حدثنا ، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من نحب عليه ، ومن يريد بها عن سقطت عنه (ف) على هذا (إن اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها ، وإلا صلوا ظهراً) . قال في القاعدة الثامنة عشر (٢) : وعلى رواية عدم السقوط ، أي عن الإمام ، فيجب أن يحضر معه من تتعد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة هنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الإمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة ، بلغوا العدد المعتبر أولاً) قال في شرح المنتهى : قولاً واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه (لزمتهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب والصحة (وإلا) بأن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس : « أصاب السنة » (٣) رواه أبو داود . فعلى هذا : لا يلزمه شيء إلى العصر . روى أبو داود عن عطاء قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهم ، وصلى ركعتين بكرة ، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر » (٤) . قال الخطابي : وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها ، فالعيد أولى أن يسقط بها (فإن فعلت) الجمعة

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، الحديث (١٣١١) ، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) راجع القواعد لابن رجب الحنبلي القاعدة الثامنة عشر (ص٢٣) ، طبع الكليات الأزهرية .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث

(١٠٧١) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق ، حديث (١٠٧٢) .

(بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تيميم . وقال في التنقيح والمنتهى : فيعتبر العزم عليها . ولو فعلت قبل الزوال ، وهو ظاهر الفروع ، وقدمه في الإنصاف (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لأنه ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » (١) متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصاً) لقول ابن عمر : « كان ﷺ يفعله » (٢) رواه أبو داود . واختار في المغنى : أربعاً . وروى عن ابن عمر : « لفعله ﷺ وأمره » (٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة . (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم (وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة ، نصاً بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً » (٤) . وروى سعيد عن ابن مسعود أنه « كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » وقال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع .



فصل

يسن أن يغتسل للجمعة

في يومها ، ويستحب أن يجمع ثم يغتسل ، نص عليه . والأفضل فعله عند مضيها إليها لأنه أبلغ في المقصود ، وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل ، (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفه (وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره) وأن (يتطيب بما يقدر عليه ، ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب التطوع بغير المكتوبة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٤٢٣) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٣) حديث مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ،

الحديث (١١٢٩) ، وفي الزوائد إسناد مسلسل بالضعفاء فيه عطية العوفي متفق على ضعفه ، وأيضاً فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد الكذاب ، وبقية بن الوليد مدلس .

ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ، ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى « (١) ، وقوله : « من طيب امرأته » أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب . قال في المبدع وظاهر كلام أحمد والأصحاب : خلافة ، (و) يسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ، ويعتم ويرتدي ، (و) أن (يبكر إليها) أي إلى الجمعة ولو كان مشغولاً بالصلاة في بيته للخبر (غير الإمام) فلا يسن له التبكير إليها . ومعنى تبكيره : إتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ، ولا بعد الزوال ويكون (ماشياً) لقوله ﷺ : « ومشى ولم يركب » (٢) (إن لم يكن عذر ، فإن كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً) لكن الإياب ركباً لا بأس به ، ولو لغير عذر (ويجب السعي) إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً ، سنياً أو مبتدعاً ، نص عليه (بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة ﴾ (٣) الآية ، لأنه الذي كان على عهد ﷺ (لا) يجب السعي (بـ) النداء (الأول ، لأنه مستحب) لأن عثمان سنّه وعملت به الأمة ، يعني والثاني فرض كفاية ، (والأفضل) أن يكون الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة ، لأنه لإعلام من في المسجد ، وهم يسمعون (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد إلا من بعد منزله ، (فـ) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعى إليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة . قال في الفروع : أطلقه بعضهم . والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ، ذكره في الخلاف وغيره ، وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً ، ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار ، مع خشوع ، ويدنو من الإمام) أي يقرب منه لقوله ﷺ : « من غسلَ واغتسلَ ، وبكرَ ، وابتكرَ ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغُ ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة : عمل صيامها وقيامها » (٤) رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب التنظيف والتبكير للجمعة .

(٢) راجع ما قبله . (٣) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٤) الحديث أخرجه من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه أحمد في المسند : ١٠٤/٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٦) ، =

وإسناده ثقات . وقوله : « غسل » بالتشديد أي جامع ، واغتسل معلوم . و« بكر » أي خرج في بكرة النهار . . وهي أوله و« ابتكر » أي بالغ في التكبير ، أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس ، للخبر ، (ويشغل بالصلاة إلى خروج الإمام) للخطبة ، لما في ذلك من تحصيل الأجر ، (فإذا خرج) الإمام للخطبة وهو في نافلة (خففها ، ولو) كان (نوى أربعاً صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضاً (بالذكر) لله تعالى ، تحصيلاً للأجر (وأفضله : قراءة القرآن) وتقدم ، (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر ، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » (١) ، ورواه سعيد مرفوعاً وقال : « ما بينه وبين البيت العتيق » زاد أبو المعالي (وليلتها) ، وقال في الوجيز : يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها ، قاله في الإنصاف ، وفي المبدع وشرح المنتهى ، زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها ، لقوله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقِيَتْ فَتَنَةُ الدَّجَالِ » (٢) . (ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الإجابة) لقوله ﷺ : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » (٣) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ، (وأرجاها : آخر ساعة من النهار) (٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً . وفي أوله :

= وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٨٧) ، وأخرجه إمام في المستدرک : ٢٨٢/١ ، كتاب الجمعة ، باب من غسل يوم الجمعة .

(١) الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للبيهقي في الكبرى .

(٢) الحديث بمعناه عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية

الكرسي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم

في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٤٩٥) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم

الجمعة ، الحديث (٤٨٩) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها

الدعاء يوم الجمعة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٥٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم

الجمعة ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢٠٨/٤ ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ،

الحديث (١٠٥١) .

« أن النهار اثنتا عشر ساعة » رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام^(١) ، لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام ، ولا عن أحد من أصحابنا ، بل ذكروا قول الإمام : أكثر الأحاديث على أنها - أي الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس ، وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال ، وهي اثنان وأربعون قولاً في فتح الباري شرح البخاري ، وقال ابن عبد البر عن قول الإمام : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن أناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق ، (يكون متطهراً منتظراً صلاة المغرب ، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخير ، وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فوقف في الباب ، فقال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين ، (ويكثر الصلاة على النبي ﷺ) في يوم الجمعة ، لقوله ﷺ : « أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) رواه أبو داود وغيره

(١) هذا الحديث مجتزأ من حديث طويل فيه قصة لقاء أبي هريرة رضي الله عنه مع كعب الأجار ثم لقاءه مع عبد الله بن سلام ، أخرجه بطوله مالك في الموطأ : ١٠٨/١ ، كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، الحديث (١٦) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٨٦/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٤٦) . وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٦٢/٢ - ٢٦٣ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، الحديث (٤٩١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١١٣/٣ - ١١٥ ، كتاب الجمعة ، باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٢٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) الحديث من رواية أوس بن أبي أوس رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٨/٤ ضمن مسند أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة ، وأخرجه الدارمي من رواية أوس بن أبي أوس رضي الله عنه في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، الحديث (١٠٤٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، الحديث (١٦٣٦) ، وأخرجه أيضاً عن شداد بن أوس ، كتاب إقامة الصلاة ، باب في فضل الجمعة ، الحديث (١٠٨٥) ، وقال المزي في تحفة الأشراف : ٤٥٦/٢ ضمن أطراف أوس بن أوس « وذلك وهم منه » والصواب عن أوس بن أبي أوس ، وقد فرق ابن حجر في الإصابة بينهما ، فقال في (٩٢/١) ، =

بإسناد حسن . قال الأصحاب : وليلتها ، لقوله ﷺ : « أكثرُوا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعةِ ويوم الجمعة ، فمن صلى على صلاةِ صليَّ الله عليه بها عشراً » (١) رواه البيهقي بإسناد جيد . وقد روى الحث عليها مطلقاً ، لحديث ابن مسعود أنه ﷺ قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً » (٢) رواه الترمذي بإسناد حسن . (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد : « أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال : اجلس ، فقد آذيت » (٣) ولما فيه من سوء الأدب والأذى (إلا أن يكون إماماً فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه ، وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الإمام (فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بالتخطي ، فلا يكره ، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم ، (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لأنه ليس بمال ، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده ، والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقة حرم عليه إقامته ، لما روى عمر أن النبي ﷺ « نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس

= القسم الأول ، الترجمة (٣١٥) ، فقال أوس بن أوس الثقفي : روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه ، نقل عباض عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي ، وأوس ابن أبي أوس الثقفي واحد ، وقيل ابن معين : أخطأ في ذلك ، وأن الصواب أنهما اثنان ، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره ، والتحقيق أنهما اثنان .

(١) راجع القول البديع للحافظ السخاوي ، طبع دار الريان للتراث (ص١٩٦) ، باب الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة وليلتها .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في السنن : ٣٥٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، الحديث (٤٨٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : ١٧٧١/٣ في ترجمة عبد الله بن كيسان (٥٥٩) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الادعية ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، الحديث (٢٣٨٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢١/١٠ في معجم عبد الله ابن مسعود ، الحديث (٩٨٠٠) ، وانظر فتح الباري : ١٦٧/١١ .

(٣) الحديث بمعناه من رواية معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٤٧٣/٣ ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٩٨) ضمن تسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ عند ذكر معاذ بن أنس الجهني ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٨٨/٢ - ٣٨٩ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، الحديث (٥١٣) .

فيه « (١) متفق عليه . ولكن يقول : افسحوا ، قاله في التلخيص ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً : « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا » (٢) ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء (إلا الصغير) حرأ ، كان أو عبداً ، فيؤخر لما تقدم . قال في التنقيح : (وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من آخر مكلفاً وجلس مكانه ، لشبهة الغاصب (إلا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (بإذنه أو دونه) لأن النائب يقوم باختياره ، قاله في الشرح ، ولأنه قعد فيه لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته ، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال المصلين في مكان ضيق ، أليم ، قاله أبو المعالي ، (ويكره إيثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصف الأول ونحوه) وكيمين الإمام ، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل ، وظاهره : ولو أثر به والده ونحوه ، و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل ولا رده ، قال سندي (٣) : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه (٤) . (فلو أثر) الجالس بمكان أفضل (زيداً فسبقه إليه عمرو ، حرم) على عمرو سبقه إليه لأنه قام مقامه ، أشبه ما لو تحجر مواتاً ، ثم أثر به غيره ، وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره ، لأنها جعلت للمرور فيها ، والمسجد جعل للإقامة فيه ، (وإن وجد مصلي مفروشاً فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الاثنيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة ، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ، ومقاعد الأسواق (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه ، لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لربه ، ولم يحضر ، ولا (الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في الرعاية يكره ، وجزم جماعة بتحريمه . قال في شرح المنتهي : وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه ، فإن فعل فقل في الفروع ، في باب ستر العورة : لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب ، صح . انتهى .

(١) الحديث من رواية ابن عمر وليس كما هو بجميع النسخ ، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٤٠٦) ، الجزء الثالث .
(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح .
(٣) يقول صاحب طبقات الخنابلة : « سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي ترجمته في الطبقات برقم (٢٢٩) . »

(٤) الأثر ذكره صاحب طبقات الخنابلة ضمن ترجمة سندي : ١٧١/١ .

وتقدم هناك : جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضراً ، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته ، وفيه شيء . قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلي (فله فرشته) وإلا كره ، (ومنع منه) أي الفرش (الشيخ ، لتحجزه مكاناً من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً : « من قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به » (١) ، وقيد في الوجيز بما إذا عاد ، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صيباً قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد ، فيؤخر ، كما لو لم يقم منه بالأولى ، (فإن لم يصل) العائد (إليه) أي إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي ، جاز) له التخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به ، ذكره في الشرح وابن تيم . (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصاً) لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها ، فتصير كالمغصوب ، (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجد) لقول النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » (٢) متفق عليه . زاد مسلم : « وليتجاوز فيهما » (٣) ، وكذا قال أحمد والأكثر . (و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح : إن (لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام) فإن خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أولاً) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة ، فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد ، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه ، (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية ، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والإمام في مكتوبة ، أو بعد الشروع في الإقامة) لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٤) ، (و)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، وأخرجه

مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب .

(٤) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،

باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، الحديث (٦٣/٧١٠) .

غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف (وتجزئاً راتبة وفريضة ، ولو) كانتا (فائتين عنها) أي عن تحية المسجد ، لا عكسه . وتقدم في صلاة التطوع موضحاً (وإن نوى التحية والفرض) . فظاهر كلامهم : حصولهما له ، كظائرها ، قاله في المبدع وغيره ، وقطع به في المنتهى وغيره . (فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها ، إن لم يطل الفصل) لقول النبي ﷺ : « قم فاركع ركعتين » (١) متفق عليه من حديث جابر : فإن طال الفصل فات محلها ، (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق ، (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم : إذا دخل وهو يودن) فينتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة والتحية ، (ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب) ، ولو كان (الإمام) غير عدل لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٢) ، ولقوله ﷺ : « من قال : صه ، فقد لغأ ، ومن لغأ فلا جمعة له » (٣) رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله ﷺ في خبر ابن عباس : « والذي يقول : انصت ليس له جمعة » (٤) رواه أحمد من رواية مجالد . ومعنى قوله : « لا جمعة له » أي كاملة ، ولقوله ﷺ لأبي الدرداء : « إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ » (٥) رواه أحمد . (إن كان) المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه ، لأن وجوب الإنصات للاستماع ، وهذا ليس بمستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الإمام ، فيحرم (لأنه في حكم الخطبة) لأنه يسير (إلا له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما ، لأنه ﷺ « كلم سليماً وكلمه هو » (٦) رواه ابن ماجه بإسناد

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٢) . (٢) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

(٣) الحديث لم أجد لفظه عند أبي داود كما نسبه الشارح إليه ولا عند غيره من أصحاب السنن ولم نجد لفظه في جوامع السيوطي .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي الدرداء .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، حديث (١١١٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، الحديث (١١١٢ ، ١١١٤) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب .

صحيح ، من حديث أبي هريرة ، وسأل عمر عثمان فأجابه ، وسأل العباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء (١) ، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة ، (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما) أي الخطبتين (وبعدهما نصاً) لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال : « كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين » (٢) (و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت) لأنه لا خطبة حيثذ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ، ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارة بالسكوت ، لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة ، ففي الخطبة أولى ، (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافل عن بئر ، و) عن (هلكة ، ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره لإباحة قطع الصلاة لذلك (وبياح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، (ولو في دعاء غير مشروع ، وتباح الصلاة علي النبي ﷺ إذا ذكر) فيصلح عليه (سراً ، كالدعاء اتفاقاً ، قاله الشيخ . وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، أو محرم اتفاقاً ، فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ، ولا غيرها) وفي التنفيح والتمهي : وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها (٣) ، ويسن سراً (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا غيره ، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصاً ، وتشميت عاطس ، ورد سلام نطقاً) لأنه مأمور به لحق آدمي ، أشبه الضرير فدل على أنه يجب ، قاله في المبدع . (وإشارة أحرص مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصاً) لتحصيل أجره ، (فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ، ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لثلا يشغل غيره عن

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، راجع للؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٧) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى العمودي في كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث (٧) : ١٠٣/١ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) راجع التنقيح المشيع للعلامة المرادوي (ص٩٢) .

الاستماع . وفي الفصول : إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه اهـ . وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل ، (ولا أن يصلي) لما تقدم ، من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، لأن النبي ﷺ « نَهَى عن التحلُّق يومَ الجمعة قبلَ الصلاة » (١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لأنه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز . (قال) الإمام (أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلى) لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة ، (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة ، لأنه إعانة على محرم (فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة ، أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة ، قال الإمام أحمد : هذا لم يسأل والإمام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (والإمام له) لما تقدم ، (والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة ، (ويكره العبث حال الخطبة لقول النبي ﷺ : « ومن مسَّ الحصى فقد لغأ » (٢) . قال الترمذي : حديث صحيح ، ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع ، لأنه فعل به ، أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه ، لأنه يذهب الخشوع ، وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى ، وفي الفصول : ذكر جماعة شراؤه بعد الأذان يقطعه ، لأنه يبيع منه عنده ، وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع ، ويتخرج الجواز للحاجة دفعاً للضرر ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة ، قاله في المبدع . (ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحداً في انتقاله ، لقوله ﷺ : « إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره » (٣) صححه الترمذي ، (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) ، شراء

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه

أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة ، باب

فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، الحديث (٨٥٧/٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣٢/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،

وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينعس والإمام يخطب ، الحديث (١١١٩) ،

وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٠٤/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة ،

الحديث (٥٢٦) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب التنظيف والتبكير للجمعة .

(ستره) لعريان للحاجة ، ويأتي في البيع ، (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .

« فائدة » يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر ، فيصليها في موضعه ، ذكره في الفصول والمستوعب ، ولم يذكره الأكثر ، ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ، لقوله ﷺ : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُموها » (١) ، وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق . قال بعض الأصحاب : من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفاظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء ، وهو من أشرف الأوقات ، وكتابة ما لا يعرف معناه كسهلون ، ونحوه ، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ولا مشروع ، ولم يتقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

« خاتمة » روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » (٢) .



(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٣٧٤) .

(٢) راجع عمل اليوم والليلة لابن السني .

باب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك ، سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاضلاً ليعود ثانية ، كالقافلة ، وهو من عاد يعود ، فهو الاسم منه ، كالقيل من القول ، وصار علماً على اليوم المخصوص ، لما تقدم ، وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعياد الخشب ، (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعاً ، لما يأتي . (فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ فصلٌ لربك وانحر ﴾ ^(١) هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة . قال في الشرح : وهو المشهور في السير ، وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، بدليل قتل تاركها ، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي ^(٢) متفق عليه ، وروى أن أول صلاة عيد صلاحها النبي ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات (إن تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الإمام) كالأذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين ، (وكره أن ينصرف من حضر) مصلى العيد (ويتركها) كتفويته حصول أجرها من غير عذر ، (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، بدليل الإجماع على فعل ذلك الوقت ، ولم يكن يفعل إلا الأفضل ، وروى الحسن أن النبي ﷺ « كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس ، فيتم طلوعها ، وكان يفتتح الصلاة إذا حضر » ^(٣) . (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح ، لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتاً للعيد ، كما قبل طلوعها (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو آخرها) ولو (لغير عذر ، خرج من الغد فصلى بهم قضاء ، ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال ،

(١) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٢) الحديث من رواية طلحة بن عبيد الله أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦) .

(٣) الأثر أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب العيدين ، باب العيدين .

فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم « (١) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ، وقال مالك : لا تصلي غير يوم العيد ، قال أبو بكر الخطيب : « سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع » ، وحديث أبي عمير (٢) صحيح فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره ، فتقضي قياساً على ما سبق ، (ويسن تقديم صلاة الأضحى ، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلأ أن النبي ﷺ « كتب إلى عمرو بن حزم : إن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس » (٣) ، ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى ، ووقت صدقة الفطر (و) يسن (الأكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمرات وتراً) لقول بريدة : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » (٤) رواه أحمد . وقول أنس : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥٧/٥ ضمن مسند حديث رجال من الأنصار رضي الله عنهم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، الحديث (١١٥٧) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٦٥٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣١٦/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال .

(٢) حديث أبي عمير أخرجه أحمد في المسند : ٢٧٩/٣ ضمن مسند أنس بن مالك ، وأبو عمير ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٤٥٦/٢ ، فقال : وابن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل : اسمه عبد الله ثقة وكان أكبر ولد أنس بن مالك .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي من رواية أبي الخويرث في المسند (ص١٥٢) ، الباب الثاني عشر في صلاة العيدين ، الحديث (٤٤٢) ، وأخرجه في الأم : ٢٣٢/١ ، كتاب صلاة العيدين ، باب وقت الغدو إلى العيدين ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في الكبرى : ٢٨٢/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الغدو إلى العيدين ، وأقول : إن أبا الخويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرث ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب : ٤٩٨/١ ، وقال : مدني مشهور بكنيته ، صدوق سيء الحفظ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٠٩) ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه ، الحديث (٨١١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٥٢/٥ ضمن مسند بريدة رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، أبواب العيدين ، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٢٦/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر ، الحديث (٥٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر ، الحديث (١٧٥٦) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب المواقيت ، باب الأكل يوم الفطر ، الحديث (٥٩٣) .

الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ» (١) رواه البخاري ، وزاد في رواية منقطعة : « ويأكلهنَّ وترأ » وفي شرح الهداية ، (وهو) أي الأكل فيه (أكد من الإمساك في الأضحى ، و) يسن (الإمساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل من أضحيتِه ، والأولى من كبدها) لأنه أسرع تناولا وهضمأ (إن كان يضحى ، وإلا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها ، نص عليه ، لحديث الدارقطني عن بريرة : « وكان لا يأكلُ يومَ النحرِ حتى يرجعَ فيأكلُ من أضحيتِه » (٢) ، وإذا لم يكن له ذبيح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها ، وهو للصلاة ، فيفوت بفواتها وتقدم ، (و) يسن (تكبير مأموم إليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، ويكون (ماشياً إن لم يكن عذر) لما روى الحرث عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » (٣) رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح ، (و) يسن (دنو من الإمام) أي قربه منه كالجمعة ، (و) يسن (تأخر إمام إلى) وقت الصلاة (لحديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » (٤)) رواه مسلم ، (ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي : « ثم تركبُ إذا رجعتَ » ، (و) يسن (أن يخرج على أحسن هيئة) : من لبس وتطيب ونحوه (كتنظيف) لما روى جابر أن النبي ﷺ « كان يعتمُّ ويلبسُ برده الأحمرَ في العيدين والجمعة » (٥) رواه ابن عبد البر . وعن جابر قال : « كانت للنبي ﷺ حلةً يلبسُها في العيدين ويومَ الجمعة » (٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وكالجمعة (والإمام بذلك أكد) لأنه منظور إليه من بين سائر الناس (غير معتكف ، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ، ولو) كان (الإمام) لقوله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبانِ سوى ثوبي مهنته لجمعته

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، الحديث (٩٨٦) .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين : ٤٤/٢ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في المشي إلى العيد .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى ، وأخرجه

مسلم في كتاب صلاة العيدين ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٠) .

(٥) الحديث بمعناه أخرجه أحمد في المسند : ١٩٦/٢ ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب

في الحمرة ، الحديث (٤٠٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر ،

الحديث (٣٦٠٣) .

(٦) الحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب ثياب الجمعة .

وعيده « (١) إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولأنه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالحلوف ، (وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلى) لصلاة العيد ، (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الأهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال ، (وإذا غدا) المصلى (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر أن النبي ﷺ « كان إذا خرج إلي العيد خالف الطريق » (٢) رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وعلته : لتشهد له الطريقان ، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برويته ، أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما ، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا الجمعة) إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق . قال في شرح المنتهي : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة . وقال في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص ، فلا يلتحق به غيره .

(ويشترط لوجوبها)

أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة ، أشبهت الجمعة ، ولأنه ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل ، (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم . قال ابن عقيل : إذا قلنا من شرطها العدد، وكانت قرية إلى جانب قرية ، أو مصر تصلي فيه العيد ، لزمهم السعي إلى العيد ، سواء كانوا يسمعون النداء أم لا ، لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها ، بخلاف العيد ، فإنه لا يتكرر ، فلا يشق إتيانه ، واقتصر عليه في الشرح . قال ابن تميم : وفيه نظر . (و لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة ، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً) لأهل وجوبها ، (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الإمام (كما يأتي) موضحاً ، (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله ﷺ : « وليخرجن تفلات » (٣) ، (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزلن الحيض

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من رواية جابر رضي الله عنه ، كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنه وأنها لا تخرج مطيبة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٢٥٣) .

المصلي) للخير (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسن) صلاة العيدين (في صحراء قرية عرفاً) نقل حنبل : الخروج إلى المصلى أفضل ، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى » (١) متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكررها بخلاف الجمعة . قال النووي : والعمل على هذا في معظم الأمصار (ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي ، حيث استخلف أبا مسعود البدري ، رواه سعيد (ويخطب بهم إن شاءوا ، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (والأولى ، أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تيم (وإن صلوا قبله فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به ، وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنويه المسوقة نفلاً) لسقوط الفرض بالسابقة (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله ﷺ (بلا عذر) ، فإن كان عذر لم تكره فيه ، لقول أبي هريرة : « أصابنا مطرٌ في يوم عيد فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد » (٢) رواه أبو داود ، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام ، لمعاينة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين . (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » (٣) متفق عليه ، (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها ، وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة . قال الموفق : ولم يصح عن عثمان (فيصلين ركعتين) إجماعاً ، لما في الصحيحين عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما » (٤) ولقول عمر : « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر ، على لسان

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٥١٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، الحديث (١١٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٤١٦/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر ، الحديث (١٣١٣) ، وذكره البغوي بلفظه في المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيد .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيد ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٠٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة بعد العيد .

نبيكم، وقد خابَ من افتَرَى « (١) رواه أحمد . (يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح)
 لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستاً ، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى
 وخمسا في الآخرة » (٢) . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب .
 وقال عبد الله ، قال أبي : أنا أذهب إلى هذا ، ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني .
 وفي رواية « أنه ﷺ قال : « التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدُ
 كليهما » (٣) رواه أبو داود والدارقطني . وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في
 التكبير ، وكله جائز . وقال ابن الجوزي : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في
 العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ، ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ
 للقراءة ، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ، لأن الذكر إنما
 هو بين التكبيرتين ، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير (ثم يشرع في القراءة ، ويكبر في
 الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل
 تكبيرة) نص عليه ، لحديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير .
 قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله . وعن عمر : « أنه كان يرفع يديه في كل
 تكبيرة في الجنائز والعيدي » وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم (ويقول بين كل تكبيرتين)
 زائدتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله
 على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لما روى عقبة بن عامر قال : سألت ابن
 مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : « يحمدهُ اللهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ » الحديث . وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى : « صدق أبو

(١) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب .

(٢) الحديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، أخرجه الترمذي في
 السنن : ٤١٦/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، الحديث (٥٣٦) ، وأخرجه
 ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ،
 الحديث (١٢٧٩) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٤٨/٢ ، كتاب العيدين ، الحديث (٢٣) ،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٦/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة
 العيدين ، وقد عزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ٤٥٢/١ - ٤٥٣ للدارمي من رواية كثير
 ابن عبد الله عن أبيه عن جده ، وهذا وهم منه ، وإنما أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن محمد بن
 عمار عن أبيه عن جده في السنن : ٣٧٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، الحديث (١١٥١) ،

وأخرجه الدارقطني في السنن : ٤٨/٢ ، باب العيدين .

عبد الرحمن « رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد ، ولأنها تكبيرات حال القيام ، فاستحب أن يتخللها ذكر ، كتكبيرات الجنائز (وإن أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود ، لأن الفرض الذكر بين التكبير ، فهذا نقل حرب : أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبير الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وإن نسي التكبير أو شيئاً منه ، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها ، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع ، ولأنه إن أتى بالتكبيرات ، ثم عاد إلى القراءة ، فقد ألغى فرضاً يصح أن يعتد به ، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها (وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لم يأت به) لفوات محله ، وكما لو أدركه راکعاً (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » (١) رواه أحمد ، ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله (٢) . وروى عن عمر وأنس ، لأن فيه خطأ على الصدقة والصلاة في قوله : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (٣) ، هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز . (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند سمرة بن جندب .

(٢) حديث النعمان بن بشير وحديث ابن عباس أخرجهما ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، حديث (١٢٨١ ، ١٢٨٣) ، وكذا أخرج الدارمي حديث النعمان بن بشير في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة ، حديث (١٥٦٨) ، وباب القراءة في العيدين ، حديث (١٦٠٧) .

وقد وجدنا حديث النعمان بن بشير عند مسلم في الصحيح في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، حديث رقم (٨٧٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة حديث (١١٢٢ ، ١١٢٣) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين رقم (٥٣٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .

(٣) لم نجد حديث عمر بن الخطاب ولا حديث أنس في قراءة الأعلى والغاشية في العيد ، وإنما وجدنا أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيدين ، فقال بـ « ق » ، والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ، باب صلاة العيدين ، حديث (٣٥٤/٧٠٦) .

ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين والاستسقاء » (١) (فإذا) سلم من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها ، بخلاف خطبة الجمعة ، قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل ، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه ، ويتأهب الناس للاستماع ، كما تقدم في خطبة الجمعة ، (وحكهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة . نص عليه (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن ، كما في شرح المنتهي ، ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتح الأولى) من الخطبتين (قائماً) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات . و) يفتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « كان يكبرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبل أن يخطبَ تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات » ، (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر لقوله ﷺ : « أغنوهُم عن السؤالِ في هذا اليوم » (٢) ، (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً ، وقدراً ، ووقت الوجوب والإخراج ، ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة ، (وإلى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزيء منها وما لا يجزيء ، وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ « ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحية » من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، بغير خلاف علمناه ، قاله في الشرح ، (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة ، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة ، أشبه دعاء الاستفتاح ، فإن نسيه فلا سجود للسهو (والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدتُ مع النبي ﷺ العيدَ فلما قضى الصلاة قال : إننا نخطبُ ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهب » (٣) رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، وأبو داود والنسائي ،

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان لا إقامة ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ومسلم في كتاب العيدين ، حديث (٨٨٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد والنسائي في كتاب العيدين ، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجلوس للخطبة ، حديث (١١٥٥) ، وقال =

وقالا : مرسل ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ، كخطبة الجمعة (ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقتها ، نص عليه ، لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتين لم يصلْ قبلهما ولا بعدهما » (١) متفق عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه ﷺ كان يكبرُ في صلاةِ العيد سبعا وخمسا ويقول : لا صلاةَ قبلها ولا بعدها » رواه ابن بطة بإسناده . قال أحمد : لا أرى الصلاة (و) يكره أيضاً (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقتها) المصلى (إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه ، لثلا يقتدى به ، (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى ، نص عليه في منزله أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يومَ العيد إذا رجَعَ إلى منزله أربعَ ركعات أو ركعتين » واحتج به إسحاق (أو فارقه) أي المصلي (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصاً) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه ، (ومن كبر قبل سلام الإمام) الأولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه ، لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا » (٢) ولأنها أصل بنفسها ، فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات ، وإذا أدرك معه ركعة ، قضى أخرى ، وكبر فيها ستاً زوائد (ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الإمام بركعة لعذر ، (ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه ، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو ، فكذا في التكبير (وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات ، (فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة ، وظاهره : ولو كان بمسجد ، لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة ، لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه . وقال الموفق : إن كان بمسجد صلى تحيته ، كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفرداً) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت تطوعاً) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى ، (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، (و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق ، حضراً وسفراً في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش ، (و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز وبالغ ، حر

= أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، الحديث (١٢٩٠) .

(١) الحديث سبق تخريجه . (٢) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ﴾ (١) ، (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما للآية ، وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين ، لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين ، لأن شعائر العيد لم تنقض ، فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاؤه وقته (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر أكد نصاً) لثبوته فيه بالنص ، وفي الفتاوي المصرية : أنه في الأضحى أكد ، قال : لأنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الأضحى يبتدئ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافاً للشافعي ، لما ذكره البخاري قال : « كان ابنُ عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبرُ الناسُ بتكبيرهما » (٢) (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم ، (و) التكبير (المقيد فيه) أي الأضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ، إن كان مُحلاً) لحديث جابر قال : « كان النبي ﷺ يكبرُ في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » (٣) ، وفي لفظ : « كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبلَ على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمدُ » (٤) رواهما الدارقطني .

فإن قيل : مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف ، قلنا : قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه ، وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه ، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه ليترك من أجله ، والحكم فيه حكم فضيلة وندب ، لا حكم إيجاب أو تحريم ، ليشدد في أمر الإسناد . وقيل لأحمد : بأي حديث تذهب في ذلك ؟ قال : بإجماع : عمر

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، وباب فضل العمل في أيام التشريق .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه .

(٤) راجع تخريج ما قبله .

وعلي وابن عباس وابن مسعود ، (وإن كان محرماً ف) إنه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرّم ، لما تقدم ، (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر ، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم : يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حملاً على الغالب) في رمي الجمرة ، إذ هو بعد الشروق (يؤيده : لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر ، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ثم يلي ، نصاً) لأن التكبير من جنس الصلاة .

قلت : ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقول : اللّهُمَّ أنتَ السلامُ - إلى آخره فيكون تكبيرُ المحل عقبَ ثلاث وعشرين فريضة ، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولاً ، إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لأنه من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الأخبار (وأثنى كذكر) تكبير عقب الفرائض في جماعة ، وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأت بمقيم) ويميز كبالغ . قال في الفروع : فيتوجه مثله صلاة معادة ، ويتوجه احتمال : أن لا يكبر ، لأن ترك صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ ، (ويكبر مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة ، كقول : أمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه ، لأن التكبير ذكر مسنون ، فلا يتركه المسبوق ، كغيره من الأذكار ، (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد ، إذا قضاها جماعة ، لأنها مفروضة فيه ، ووقت التكبير باق ، (و) لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها ، لأنها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافاً للأجري ، لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة ، أو غير مؤقتة ، فأشبهت الجنّاة وسجود التلاوة ، (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود : « إنما التكبيرُ على من صلى جماعة » رواه ابن المنذر . ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبهه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر ، لما تقدم أن النبي ﷺ « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبر » (١) ، (وأيام العشر : الأيام

(١) راجع تخريج .

المعلومات ، وأيام التشريق : الأيام المعدودات « (١) ذكره البخاري عن ابن عباس ، (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام ، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ، وقيل : من قولهم : أشرق ثبير ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : هو التكبير دبر الصلوات ، وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاها ، ولو بعد كلامه مكانه ، فإن قام) من مكانه (أو ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة ، فلا تترك مع إمكانها (وإن قضاها) أي كبر (ماشياً فلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحديث يبطل الصلاة ، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة ، أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير : شفعاً : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لأنه ﷺ كان يقوله كذلك (٢) رواه الدارقطني ، وقاله علي ، وحكاه ابن المنذر عن عمر . قال أحمد : اختياري تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله وقال النخعي : كانوا يكبرون كذلك ، رواه البخاري (٣) ، ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ، ولا يختص الحاج ، فأشبه الأذان (ويجزيء مرة واحدة ، وإن زاد) على مرة ، (فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن) قال في المبدع : وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم ، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس ، بعد الوتر ، لأن الله وتر يحب الوتر ، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، (ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة . وقال في رواية الأثرم : يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : ووائلة بن الأسقع ؟ قال: نعم (كالجواب) وقال : لا أبتديء به : وعنه ، الكل حسن ، وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية) نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر ، قيل : تفعله أنت ؟ قال : لا ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث انتهى . وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن القاسم بن محمد قال : «كانت عائشة تحلق

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين ، باب العيدين .

(٣) راجع صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

رؤوسنا يوم عرفة ، فإذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد ، (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام) لحديث : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من عشر ذي الحجة » (١) .



(١) الحديث أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم العشر ، الحديث (٢٤٣٨) .

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما ، يقال : كسفت الشمس ، بفتح الكاف وضمها ، وكذا خسفت . وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (١) ، وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره ، وقيل : الكسوف لذهاب بعض ضوئه ، والخسوف لذهابه كله ، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (٢) ، وإذا كسف أحدهما فزعو إلى الصلاة (لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » (٣) متفق عليه ، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً . وروى أحمد معناه ، ولفظه : « فافزعوا إلى المساجد » ، وروى الشافعي : أن القمر خسف ، وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين . وقال : « إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي » (٤) ، (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاها ابن هبيرة والنووي إجماعاً ، لما تقدم (حضراً وسفراً حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ ، رواه البخاري . قال في المبدع : وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز ، كجمعة وعيد (ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي » (٥) ، (وجماعة) لقول عائشة : « خرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر وصف الناس وراءه » (٦) متفق عليه ، (وفرادى) لأنها

(١) سورة القيامة ، الآية : ٨ . (٢) سورة فصلت ، الآية : ٣٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع للؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٠) .
(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم ، باب صلاة الخسوف .

(٥) هذا جزء من حديث طويل روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع للؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع للؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

نافلة ، ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل ، (ويسن أيضاً ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » (١) الحديث متفق عليه ، وعن أسماء « إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف » وقيد العتق في المستوعب بالقادر . قال في المبدع : وهو الظاهر ، وليحوز فضيلة ذلك ، ويكون عاملاً بمقتضى التخويف ، (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف ، وتقدم في الأغسال المستحبة (وفعلا جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الإمام ، ولا الاستسقاء ، كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفرداً) لأن كلا منهما نافلة ، وليس إذنه شرطاً في نافلة ، والجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لأن النبي ﷺ « أمر بالصلاة دون الخطبة » وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة ، (وإن فاتت لم تقض) لقوله ﷺ : « فصلوا حتى ينجلي » (٢) ، ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي ، ولا أمر بها ، ولأن المقصود عود ما ذهب من النور ، وقد عاد كاملاً ، ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها ، (ولا تعاد إن صليت ولم ينجل) الكسوف ، لأن الصحيح عنه ﷺ أنه لم يزد على ركعتين ، قاله في الشرح . (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد ، فلا تعدد الصلاة له ، كغيره من الأسباب (وينادي لها : الصلاة جامعة ، ندباً) لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة » متفق عليه ، والأول منصوب على الإغراء ، والثاني على الحال ، وفي الرعاية : برفعهما ونصبهما ، وتقدم . (ويجزيء قول : الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسمة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح . واقتصر في المنع والنتهى وغيرهما على قوله : سورة طويلة . قال في المبدع وغيره : من غير تعيين (جهراً ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات » (٣) متفق عليه . وفي لفظ : « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها » صححه الترمذي (٤) ، (ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبح) من غير تقدير .

(١) راجع تخريج ما قبله واللفظ هنا لمسلم . (٢) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٠) .

(٣) راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤٥١/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة القراءة .

(و قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى : بقدر معظم القراءة ، وقيل : نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه ، (ويحمد) في اعتداله ، فيقول : ربنا ولك الحمد ، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة ، و) سورة (دون القراءة الأولى) ، قيل : كمعظمها ، وفي الشرح : آل عمران ، أو قدرها (ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الركوع الأول ، نسبه) أي الركوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الركوع (الأول منها) قاله في المبدع وغيره في الشرح فيسبح نحواً من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح ويحمد ، (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجديتين طويلتين ، ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجديتين (لأنه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار ، ولأن السجود متكرر ، بخلاف الركوع فإنه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجديتين لعدم وروده (ثم يقوم إلى) الركعة (الثانية) ، فيفعل مثل ذلك (المذكور في الركعة الأولى) من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون (فعله في الثانية) دون (فعله) الأول (في الركعة الأولى) في كل ما يفعله فيها ، ومهما قرأ به من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والأصل فيه : ما روت عائشة : « أن النبي ﷺ قام في خسوف الشمس ، فاقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » (١) متفق عليه . وقال ابن عباس : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » (٢) . وفي حديث أسماء : « ثم سجد فأطال السجود » (٣) . وروى

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢١) .

(٢) حديث ابن عباس متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في جماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٥) .

(٣) حديث أسماء متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٥٢٤) .

النسائي عن عائشة : « أن النبي ﷺ شهد ثم سلم » (١) ، (وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (٢) متفق عليه ، ولأن المقصود التجلي وقد حصل ، وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٣) وشرع تخفيفها لزوال السبب (وإن شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقاءه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه ، فلا يصلي ، لأن الأصل عدمه ، (وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فأراه صافياً لا كسوف عليه صلوا) صلاة الكسوف ، لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاءه ، (وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة ، لم يصل لقوله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » (٤) فجعله غاية الصلاة . والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل وإن خف قبلها شرع وأوجز (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف) (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ، (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب ، فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات ، لحديث : « من أتى عرافاً » ، (وإن وقع) الكسوف في وقت نهى ، دعا وذكر بلا صلاة لعموم أحاديث النهي ، ويؤيده ما روى قتادة قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم ، ومثل هذا في مظنة الشهرة ، فيكون كالإجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وهو الأفضل) لأنه أكثر في الرواية ، (وإن شاء) صلاها (بثلاث ركوعات في كل ركعة ، لما روى مسلم من حديث جابر : أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات » (٥) ، (أو أربع) ركوعات في كل ركعة ، لما روى ابن عباس أن

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

(٢) حديث أبي مسعود متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - الصلاة جامعة، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٢٧) . (٣) سورة محمد ، الآية : ٣٣ . (٤) سبق تخريجه .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، الحديث (٩٠٤/١٠) .

النبي ﷺ « صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، وفي لفظ : « صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات » (٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي . وزاد مسلم : وعن علي مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة ، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم : فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها » (٣) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد . قال ابن المنذر : وروينا عن علي : « أن الشمس انكسفت ، فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قال : ما صلاحها بعد النبي ﷺ غيري » ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة) بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاحها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرك به الركعة) للمسبوق ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، لأنه قد روى في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاحها بركوع واحد .

(وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف ، إكراماً للميت ، ولأنه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى ، (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط) .

(وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها ، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار .

(وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق ، ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف ، بخلاف العيد والمكتوبة ، مع أمن الفوت .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، حديث (١١٨١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السفر ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من الكسوف عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، الحديث (١١٨٢) .

(و) يقدم كسوف على وتر ، (ولو خيف فوته) أي الوتر ، لأنه يمكن تداركه بالقضاء .

(و) إن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما ، تقدم التراويح) لأنها تختص بربضان ، وتفتوت بفواته قيل : (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر ، إذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين . ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الأبدار ، وهو إذا تقابلا ، قال الشيخ : أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار ، وقال : من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال : ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدي في قوله : إن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر ، وهو الذي انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ، ويوم العيد ، ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف ، والله أعلم (قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره . فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير ، قال : واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة ، هكذا كلامه ، وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع ، قاله غير واحد ، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً ، قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك ، نقله الواقدي والزيبير ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : إذا اتفق عيد وكسوف ، وقال غيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة ، فتطلع من مغربها ، (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات ، كالصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار والضيء بالليل (لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق ، وعنه يصلي لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم) إلا الزلزلة الدائمة ، فيصلي لها كصلاة الكسوف (نصاً ، لفعل ابن عباس ، رواه سعيد والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي نحوه ، وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .



باب صلاة الاستسقاء

هو استعمال من السقيا ، أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقى ، (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضراً وسفراً) لقول عبد الله بن زيد (خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة^(١) متفق عليه . وتفعل جماعة وفرادى والأفضل جماعة (إذا أجدبت الأرض) أي أصابها الجذب (وهو ضد الخصب) بالكسر ، أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب ، وفي لغة : خصب يخصب من باب تعب ، فهو خصيب ، وأخصب الله ، الموضع : إذا أنبت به الغيث والكلأ ، قاله في حاشيته . (وقحط المطر) أي احتبس (وهو) أي القحط (احتباسه) أي المطر (لا عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع) الناس إلى الصلاة لما تقدم . ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أي ذهب ماؤها في الأرض (أو) غار ماء (أنهار) جمع نهر - بفتح الهاء وسكونها - وهو مجرى الماء (أو نقص) ماء العيون والأنهار (وضرر ذلك) أي غور مائها أو نقصانه ، فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك ، كقحط المطر (ولو نذر الإمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن الجذب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٢) ، (و) لزمته (الصلاة) أي صلاة الاستسقاء ، صوبه في تصحيح الفروع ، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً يكون كذلك ، فيحمل نذره عليه (وليس له) أي للإمام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه) لأنه نافلة في حقهم ، فلا يجبرهم عليه (وإن نذره) أي الاستسقاء (غير الإمام) وغير المطاع في قومه (انعقد) نذره (أيضاً) لما سبق . وقياس ما تقدم : يلزمه الصلاة

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٥) .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٤٧٦/٢ ، كتاب النذور والایمان ، باب ما لا يجوز من النذور ، الحديث (٨) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الصحيح ، كتاب الايمان والنذور ، باب النذور في الطاعة وهو عندهما من رواية عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢١/١٠ ، كتاب الايمان ، باب النذر ولزوم الوفاء به ، الحديث (٢٤٤٠) .

(وإن نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب ، لم يعقد) صوبه في تصحيح الفروع ، لأنه غير مشروع إذن ، وقيل : بلى ، لأنه قرينة في الجملة فيصليها ، ويسأل دوام الخصب وشموله (وصفتها) أي صلاة الاستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) لأنها في معناها ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فعلى هذا تسن في الصحراء ، وأن تصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، من غير أذان ولا إقامة ، لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، وهي أوسع عليهم من غيرها ، وقال ابن عباس : « صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد » (١) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وعنه ﷺ وأبي بكر وعمر « أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » (٢) رواه الشافعي رسلاً ، وعن ابن عباس نحوه وزاد : « وقرأ سبح وفي الثانية العاشية » (٣) رواه الدارقطني ، ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق « ثم صلى ركعتين » لأنها مطلقة ، وهذه مقيدة (ويسن فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس » (٤) رواه أبو داود . (ولا تنقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل . قال في الشرح : وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف (ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد لما تقدم عن ابن عباس (وإن شاء) قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ (٥) لمناسبتها الحال ، (و) في الركعة الثانية (سورة) أخرى (من غير تعيين) وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، (أي خوفهم وذكرهم بالخير ، لترق به قلوبهم ، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب) وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، (ب) الخروج من المظالم ، (ب) أداء الحقوق (وذلك واجب ، لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا

(١) حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند : ٣٥٥/١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٤٥/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الاستسقاء ، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأخرجه أبو عوانة ، ذكره ابن حجر في التلخيص الجبير : ٩٥/٢ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٦٨/٢ ، كتاب الاستسقاء .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٦٨/١ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٦٨/٢ ، كتاب الاستسقاء .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، الحديث (١١٨٠) .

(٥) سورة نوح ، الآية : ١ .

نمتحننا عليهم بركات من السماء والأرض ﴿ (١) الآية ، (والصيام ، قال جماعة : ثلاثة أيام يخرجون في آخر صياهما) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعاً . قال في الفروع : ولعل المراد : في السياسة والتدبير ، والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً ، ولهذا جزم بعضهم تحجب في الطاعة ، وتسب في المسنون ، وتكره في المكروه ، (و) يأمرهم أيضاً بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث (وترك التشاحن) من الشحنة وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (٢) ، (ويعدهم يوماً) أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء ، لحديث عائشة قالت : « ووعد الناس يوماً يخرجون فيه » (٣) رواه أبو داود ، (ويتنظف لها بال غسل والسواك وإزالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه ، لئلا يؤذى الناس ، وهو يوم يجتمعون له ، أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشعاً) أي خاضعاً (متذلاً) من الذل ، وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً ، لحديث ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى » (٤) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيخوخة ، (لأنه أسرع لإجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ، ذكره الموفق والشارح ، وقال السامري ، وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيخوخة والعلماء المتقين (٤) . وقال في المذهب : يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح ، وقيل : يستحب . قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي : أنه يتوسل بالنبي في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٩٦ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث (١١٧٣) .

(٤) الحديث سبق تخريجه برقم (١) ص ٦٧ .

(٥) المراد به الأحياء ، لكن لا يتوسل بالموتى في الاستسقاء خاصة ، لأنه طلب الماء وهو رزق الأحياء ، وحديث توسل عمر بالعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أبلغ دليل على ذلك .

وقال أحمد وغيره ، في قوله ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون : بمخلوق . قال إبراهيم الحربي : الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب . وقال شيخنا : قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة ، لا قرينة باتفاق الأئمة . ذكره في الفروع (وكذا ميم الصبيان) يستحب إخراجها ، لأنه يكتب له ولا يكتب عليه ، فترجى إجابة دعائه (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل . وروى البزار مرفوعاً : « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباحاً » (١) . وروى : أن سليمان ﷺ « خرج يستسقى ، فرأى غملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غني عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . (ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم ، لانكسارهم بالرق ، (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة ، (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء الله ، فهم يعيدون من الإجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم ، (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق ، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (٢) ، ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لثلاثا يتفق نزول غيث يوم خروجهم ، وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورفيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد : حسناء ولو عجوز ، كما يعلم مما تقدم .

(فيصلي بهم) ركعتين كالعيد ، كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها ، وهي بعد الصلاة . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من الفقهاء ، لقول أبي هريرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا » (٣) رواه أحمد ، وكالعيد ، وعنه قبلها . وروى عن عمر وابن الزبير كالجمة ، وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه ، كالعيد ، (ثم يفتتحها بالتكبير

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « لولا عباد لله ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباحاً ثم رضعاً رضعاً » ، وعزاه للطبراني والبيهقي عن مسافع الدلمي ورمزه بالحسن . راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٢٢٤/٢ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة - الطبعة الأولى . (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

تسماً) نسقاً كخطبة العيد ، لقول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » ، (ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ) لأنها معونة على الإجابة . وعن عمر قال : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعدُ منه شيء حتى تصلي على نبيك » (١) رواه الترمذي . (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث . روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع (٢) السماء الذي ينزل به المطر ، ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿ (٣) ، وعن علي نحوه (وقرأ الآية التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله : ﴿ استغفروا ربكم أنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿ ونحوه) كقوله تعالى : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ (٤) ، (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس : « كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » (٥) متفق عليه . (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (٦) (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة ، (ويكثر منه) أي من الدعاء ، لحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (٧) . (ويؤمن مأموم ، ويرفع) المأموم (يديه) كالإمام (جالساً) كما في استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب ، (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء ﷺ لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٨) . (ومنه) أي

(١) يقول الحافظ السخاوي في القول البديع بعد ذكر هذا الحديث : رواه إسحاق بن راهويه ، وهو عند الترمذي من طريقه ، وابن بشكوال بلفظ الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، والباقي مثله ، وفي سنده من لا يعرف ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده من لا يعرف أيضاً ، ثم حكم على الحديث بقوله : « قلت : والظاهر أن حكمه حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي كما صرح به جماعة من أئمة الحديث والأصول أيضاً ، فإن حديث فضالة المشار إليه يدل على قوة رفعه لأنه بلفظه ، راجع القول البديع للحافظ السخاوي (ص ٢٢٣) ، طبع دار الريان للتراث .

(٢) المجاديع : جمع مجلدح ، وهو نجم يقال له الدبران ، ويسمى راعي النجوم .

(٣) سورة نوح ، الآيات : ١٠ - ١١ . (٤) سورة هود ، الآية : ٣ .

(٥) الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٦) .

(٦) الحديث عند مسلم في كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٧) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة بعد ذكر لفظ الحديث : أخرجه الطبراني في الدعاء وأبو الشيخ والقضاعي من حديث بقية عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بهذا ، راجع المصدر السابق ، حديث (٢٤٣) ، طبع الخانجي . (٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

من دعاء النبي ﷺ : (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر ، المراد به المطر ، ويسمى الكلاً غيثاً (مغيثاً) هو المتخذ من الشدة ، يقال : غاثه وأغاثه ، وغيثت الأرض ، فهي مغيثة ومغيوثة (هنيئاً) بالمد والهمز ، أي حاصلاً بلا مشقة (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة ، وهو ممدود مهموز (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء ، أي مخصباً كثير النبات ، يقال : أمرع المكان ، ومرع بالضم إذا أخصب (غدقاً) نفعه بفتح الدال وكسرهما ، والغدق الكثير الماء والخيز (مجللاً) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحا) الصب ، يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (عاماً) شاملاً (طبقاً) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد (دائماً) أي متصلاً ، إلى أن يحصل الخصب (نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر ، قال : « أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال - فذكره - قال : فأطبقت السماء عليهم » (١) ، (اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » (٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « وكان النبي ﷺ إذا استسقى قال - فذكره » ، (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الأيسين . قال تعالى : ﴿ لا تقظنوا من رحمة الله ﴾ (٣) أي لا تيأسوا ، (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء) أي الشدة . وقال الأزهري : شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة ، قاله الجوهري . وقال ابن المنجا : هما المشقة . ورد بما سبق قاله في المبدع ، (والضنك) الضيق (ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وادّر لنا الضرع) قال الجوهري : الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث (١١٦٩) ، وأخرجه أبو عوانة في الصحيح ، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير : ٩٩/٢ ، كتاب الاستسقاء ، الحديث (٧٢١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٢٧/١ ، كتاب الاستسقاء ، باب تقليب الرداء ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥٥/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، الحديث (١١٧٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥٦/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما جاء في الاستسقاء وهو عندهم عن عمرو بن شعيب مرسلأ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مداراراً) أي دائماً إلى وقت الحاجة ، وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه رضي الله عنه غير أن قوله : «اللَّهُم سقياً رحمة لا سقياً عذاب ، ولا بلاء ولا غرق»^(١) رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب ، وهو مرسل . (ويؤمنون) على دعاء الإمام (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن) من الرداء (على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن) لأنه رضي الله عنه « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه »^(٢) متفق عليه . وفي حديث عبد الله « أنه رضي الله عنه حول رداءه حين استقبل القبلة »^(٣) رواه مسلم . وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »^(٤) ، وكان الشافعي يقول بهذا ، ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله ، لما روى عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن »^(٥) رواه أحمد وأبو داود ، وأجيب عن هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - بأنها ظن من الراوي . وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

(فائدة) قال النووي : فيه استحباب استقبالها ، أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء

-
- (١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٦٨/١ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء .
(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٥) ، واللفظ هنا لمسلم .
(٣) حديث عبد الله بن زيد عند مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء .
(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم في كتاب صلاة الاستسقاء .
(٥) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٦٨/١ ، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء ، الحديث (٤٨٨) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٢/٤ ضمن مسند عبد الله بن زيد عن عاصم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١١٦٤) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب الإمام ... وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير : ١٠٠/٢ ، كتاب الاستسقاء ، الحديث (٧٢٥) ، وعزاه لأبي عوانة وابن حبان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٣٢٧/١ ، كتاب الاستسقاء ، باب تقليب الرداء ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣٥١/٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كيفية تحويل الرداء .

والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل ، كالخطبة ، وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أريدتهم ، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يتم دليل على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى ؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب ؟ بل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط » رواه الدارقطني ^(١) ، (ويتركونه) أي الرداء محمولاً (حتى ينزعه مع ثيابهم) لعدم نقل إعادته ، وظاهر ما سبق : لا تحويل في كسوف ، ولا حالة الأمطار والزلزلة ، صرح به صاحب الفروع وغيره (ويدعو سراً) لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة . قال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ^(٢) . (حال استقبال القبلة ، فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستحب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف الميعاد) ^(٣) (لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ ^(٤) ، فإن دعا بغير ذلك لا بأس ، قاله في المبدع) فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول : استغفر الله لي ولكم وجميع المسلمين ، وقد تمت الخطبة) ذكره السامري (فإن سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (وإلا عادوا) في اليوم الثاني ، و(اليوم الثالث ، وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع ، وقد روى : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » ^(٥) ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب كالأول ، قال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع ، (وإن سقوا قبل خروجهم ، وكانوا قد تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلوا شكراً) لله تعالى ، وسألوه المزيد من فضله ، لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجذب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول ، (وإلا) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود (وشكروا الله ، وسألوه

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٣٩٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٥ .

(٣) راجع كتابنا أدعية المصطفى من السنة المطهرة ص ٧٤ ، طبع عالم الفكر .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

المزيد من فضله) قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ^(١) ، وإن سقوا بعد خروجهم صلوا (قال في المبدع : وجهاً واحداً ، فإن كان في الصلاة أتمها ، وفي الخطبة وجهان (وينادي لها : الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف ، (ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ، ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنها نافلة ، أشبهت سائر النوافل ، في فعلها المسافر وأهل القرى ، ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروزي : أنه يتوسل (بالنبي ﷺ) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع : أن الاستسقاء ثلاثة أضرب : أحدها : ما تقدم وصفه وهو أكملها .

الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها ، كما فعل النبي ﷺ متفق عليه من حديث أنس ^(٢) .

الثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم .

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل ، وما يستصحبه من الأثاث . (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستمطار) لقول أنس : « أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطراً ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » ^(٣) رواه مسلم . وروى : « أنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به » . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : « اخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر » ، (ويغتسل في الوادي إذا سال ، ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط ، لأنه روى « أنه ﷺ كان يقول - إذا سال الوادي : اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتطهر به » ^(٤) . (ويقول : اللهم صيباً نافعاً) لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا رأى المطرَ قال : اللهم صيباً نافعاً » ^(٥) رواه أحمد والبخاري وعبارة الآداب الكبرى بالسین . قال : السيب العطاء ، وهو بفتح السین المهملة وبالياء المثناة تحت (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيّف منها استحباب

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥١٧) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، الحديث (٨٩٨/١٣) . (٤) راجع تخريج (٣) بنفس الصحيفة .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ... الحديث (١٠٣٢) .

أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزله حوالي المدينة مواضع النبات ، ولا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني (اللهم على الطراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسراء الراء . ذكره الجوهري ، (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة ، على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال ، فالأول : جمع أكم ككتب ، وأكم جمع إكام كجبال ، وآكام جمع أكم كجبل ، وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات . قال عياض : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلؤلؤ ونحوها . وقال مالك : هي الجبال الصغار . وقال الخليل : هو حجر واحد (وبطن الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها : لأنه أنفع لها ، لما في الصحيح « أنه ﷺ كان يقول ذلك » (١) وعلم منه : أنه لا يصلي لذلك ، بل يدعو ، لأنه أحد الضررين ، فاستحب الدعاء لانقطاعه ، قال النووي: ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء . ويقرأ ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ (١) إلى آخر الآية ، لأنها لائقة بالحال ، فاستحب قولها كسائر الأقوال اللائقة بحالها ، وقوله تعالى : ﴿ لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيع . وقيل : هو حديث النفس والوسوسة [وعن مكحول : هو الغلظة ، وعن إبراهيم هو الحب ، وعن محمد بن عبد الوهاب هو العشق ، وقيل : هو شماتة الأعداء] (٣) . وقيل : هو الفرقة والقطيعة ، نعوذ بالله منها ، (واعف عنا) أي تجاوز عن ذنوبنا ، (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك ، (أنت مولانا ناصرنا وحافظنا) وكذلك إذا زاد ماء النبع كماء العيون (بحيث يضر ، استحب لهم أن يدعو الله تعالى أن يخففه عنهم ، (و) أن (يصرفه إلى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الأمطار ، (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله ﷺ : « يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » ، (و) يسن (أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد ، وهو في الصحيحين (٤) ، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم تروا إلى ماذا قال ربكم ؟

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) ما بين الحاصرتين لم أجده في النسخ التي تمت المطابقة عليها ولا أعلم له مصدراً .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وتجمعون رزقكم أنكم

تكذبون ﴾ ، وعند مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين ، ينزل الله الغيث فيقولون : كوكب كذا وكذا » ، وفي رواية : « بكواكب كذا وكذا » (١) ، فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة ، (وإضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاداً كفر إجماعاً) قاله في الفروع وغيره ، لاعتقاده خالفاً غير الله ، (ولا يكره) قول : مطرنا (في نوء كذا . ولو لم يقل برحمة الله خلافاً للأمدي والنوء : النجم مال للغرب ، قاله في القاموس . والأنواء ثمانية وعشرون منزلة ، وهي منازل القمر (ومن رأى سحاباً أو هبت الرياح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا يسب الرياح إذا عصفت) لقوله ﷺ : « الرياح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوا ، واسئلوا الله خيرها واستعيذوا من شرها » (٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول : اللهم إنني أسألك خيرها وخير ما فيه وخير ما أرسلت به ، أعوذ بك من شرها وشر ما فيها (٣) رواه مسلم . (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) (٤) رواه الطبراني في الكبير قال تعالى : ﴿ وهو الذي يرسل

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٧٥/١ - ١٧٦ ، الباب السادس عشر في الدعاء ، الحديث (٥٠٤) ، وأخرجه معمر في الجامع المطبوع بآخر المصنف : ٨٩/١١ ، باب الرياح والغيث ، الحديث (٢٠٠٤) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ من طريق عبد الرزاق ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٣) ، باب لا تسبوا الرياح ، الحديث (٧٢١) ، وفي (ص٣٠٢ - ٣٠٣) باب لا تسبوا الرياح ، الحديث (٩٠٩) ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق في السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ، الحديث (٥٠٩٧) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٢٠) ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ، الحديث (٩٣١) ، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ : ٣٨٢/١ ضمن ترجمة ثابت بن قيس الزرقعي ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الرياح ، الحديث (٣٧٢٧) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٩/١ ، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالرياح ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الرياح ، الحديث (١٩٨٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢٨٥/٤ ، كتاب الأدب ، باب الرياح من روح الله فلا تسبوا ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٣٦١ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما كان يقول عند هبوب الرياح وينهى عن سبها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الرياح والغيم والفرح بالمطر ، حديث (٨٩٩) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١٧٥/١ ، الباب السادس عشر في الدعاء ، الحديث (٥٠٢) ، وأخرجه أبو يعلى في المسند : ٣٤١/٤ في مسند ابن عباس ، الحديث (٢٤٥٦/١٢٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢١٣/١١ في معجم عبد الله بن عباس ، الحديث (١١٥٣٣) ، وعزه ابن حجر لمسدد في المطالب العالية : ٢٣٨/٣ ، كتاب الأذكار والدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ، الحديث (٣١٧١) .

الرياح بشراً بين يدي رحمته ﴿ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فاهلكوا برينح ﴾ (٢) . وروى الطبراني أيضاً : « اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً » (٣) ، وروى ابن السني وأبو يعلي : « ويكبر » ، (ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) (٤) رواه الترمذي فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً : « سبحان من يسبح الرعد بحمده » إلى آخره - على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلام الطيب

(فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال : من قال : « سبحان الله ويحمده عند البرق » لم تصبه صاعقة (ويقول : إذا انقض الكوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط ، (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم (٥) لخبر الشيخين ، (أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب ، استعاذ) ، وفي نسخة : استعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) (٦) لحديث أبي داود ، (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) (٧) لخبر الشيخين . قال في الأداب : يستحب قطع القراءة لذلك ، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان . وظاهره : ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر : أن قوس فرح أمان لأهل الأرض من الغرق ، وهو من آيات الله . قال ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرة كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً - هذيان) واقتصر عليه في الفروع وغيره .



(١) سورة الاعراف ، الآية : ٥٧ . (٢) سورة الحاقة ، الآية : ٦ . (٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢١٣/١١ في معجم عبد الله بن عباس ، الحديث (١١٥٣٣) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٠٠/٢ - ١٠١ ضمن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٢٣) ، باب الدعاء عند الصواعق ، الحديث (٧٢٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، الحديث (٣٤٥٠) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥١٨) ، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ، الحديث (٩٢٨) ، وأخرجه الدولابي في الكني والأسماء : ١١٧/٢ ضمن ترجمة أبي مطر ، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢١) ، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق ، الحديث (٣٠٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢٨٦/٤ ، كتاب الأدب ، باب الدعاء عند استماع صوت الرعد ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٣٦٣ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما يقول إذا سمع الرعد .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٤) .

(٦) الحديث لم أجد في السنن . (٧) راجع تخريج حديث (٥) بنفس الصحيفة .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة بكسرهما والفتح لغة ، وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت ، وقيل : عكسه ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة ، وإنما يقال : سرير ، وهي مشتقة من جنز يَجَنُزُّ من باب ضرب إذا ستر ، وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه ، لأنه أقرب إلى التوكل ، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله ، لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً ، ولا ينافي التوكل ، لخبر أبي الدرداء أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « إن الله أنزل الداءَ والدواءَ ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً ، فَتَدَاوُوا ، ولا تَدَاوُوا بالحرام » (١) (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

« تنمة » يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح ، (فإن كان الدواء مسموماً وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيع لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية) غير المسمومة ، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها ، (ولا بأس بالحمية) نقله حنبلي . قال في الفروع : ويتوجه أنها مسألة التداوي وأنه يستحب ، للخبر « يا عليُّ لا تأكلُ من هذا وكلُّ من هذا ، فإنه أوفقُ لك » (٣) ، ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره اهـ .

والذي نهاه عنه : الرطب ، والذي أمره بالأكل منه : شعير وسلق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وقال الترمذي : حسن غريب ، (ويحرم) تداوي (بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء المحرم ، لعموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ولا تَدَاوُوا بالحرام » ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد : « أنه بَلَّغَنِي أنكَ تَدَلِّكَ بالخمرِ ، وأن الله قد

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، الحديث (٣٨٧٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الحمية ، الحديث (٣٨٥٦) ، وأخرجه

الترمذي في كتاب الطب ، باب في الحمية ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب الحمية ، الحديث (٣٤٤٢) .

حرمَ ظاهرَ الخمرِ وباطنَها ، وقد حرمَ مسَّ الخمرِ كما حرمَ شربها ، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجسٌ » ويأتي في كلامه في الجهاد : أنه يجوز الأدهان بدهن غير مأكول ، وقال في المنتهى : يحرم بمحرم ، فتناول الكل . وذكر أبو المعالي : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة ، وذكره الشيخ تقي الدين ، قال : لأنها حاجة ويباح لها (ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال : أمك طالت ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه) نقله هارون الحمال ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وتحرم التميمة ، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه ^(١) يتعلقها) فنهى الشارع عنه ، ودعا على فاعله . وقال : « لا يزيدك إلا وهناً ، أنبذها عنك ، لومتَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبداً » ^(٢) روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن . وقال القاضي : يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين ، فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله ، والموضع الذي أجازته إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية ، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونهم (ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد) أي الولادة لقول ابن عباس ^(٣) ، (ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاءَ ربِّه فليعملْ عملاً صالحاً ﴾ ^(٤) ، ولقوله ﷺ : « أكثروا من ذكرِ هَادمِ اللذاتِ » ^(٥) رواه البخاري ، وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم واجب فوراً ، والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى ، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما تقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى ، (و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمسٌ تجبُ للمسلم على

(١) كل التمام والتعاويز والأحجية في ورق أو معدن أو خرز يحمل لدفع العين كل هذا محرم قطعاً .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لأحمد في المسند والديلمي في مسند الفردوس .
(٣) قول ابن عباس لم أقف عليه ولم أجد من ذكره قبل صاحب كشاف القناع ، ولم يذكر لفظه ولا في أي مصدر أطلع عليه .
(٤) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٥) الحديث ليس عند البخاري كما هو بالمطبوعة ، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن : ٥٥٣/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، الحديث (٢٣٠٧) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت ، حديث (٢٢٥٩) ، وأخرجه الطبراني ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٠٩/١٠ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .

أخيه: ردُّ السلام ، وتشميتُ العاطسِ ، وإجابةُ الدعوةِ ، وعبادةُ المريضِ ، واتباعُ الجنائزِ^(١) ، وفي لفظ : « حق المسلم على المسلم سنت ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فأنصحه له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه »^(٢) متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة (ونصه : غير المتدع) كرافضي ، قال في النوادر : تحرم عيادته (ومثله من جهر بالمعصية) نقل حنبل : إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يَأْتِ ، إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم ير منكراً عليه ، ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد ، فقال صاحب النظم : المستر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه ، غير من حضره ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره ، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر ، وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق ، وقيل : بعد ثلاثة أيام لفعله ﷺ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حمدان) في الرعاية (عيادته فرض كفاية) قال الشيخ : الذي يقتضيه النص : وجوب ذلك كرد السلام ، وتشميت العاطس (واختاره جمع) منهم الشيرازي كما في المبدع ، وقال تبعاً لجده (والمراد مرة) ، واختاره الأجري (وظاهره) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس ورمد ودمل) والواو بمعنى أو (خلافاً لأبي المعالي وابن المنجا) قال : ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضاً : الضرس والرمد والدمل ، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً ، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم . قال : « إن النبي ﷺ عادهُ لمرضٍ كان بعينه »^(٣) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وفي نوادر ابن الصيرفي : نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده : يا أبت إن جارنا فلاناً مريض ، فما نعوذه ؟ قال : يا بني ما عادنا فنعوذه ، ويشبه هذا ما نقله عنه ابنه في السلام على الحجاج ، ويأتي إن شاء الله تعالى ، (وتحرم عيادة الذمي) كبدايته

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٩٧) ، واللفظ هنا لمسلم .

(٢) الحديث انفرد به مسلم وهو عنده في كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، الحديث (٣١٠٢) ، والبيهقي في الكبرى : ٣/٣٨١ ، كتاب الجنائز ، باب العيادة من المريض ، وقال : « وروي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٤) : « وحديث زيد بن أرقم الذي ذكره أبو داود - حديث حسن » .

بالسلام لما فيه من تعظيمه ، (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة ، (ويسأله) أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجدك ؟ (وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه) إدخالاً للسرور عليه ، لقوله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله »^(١) لكنه ضعيف كما قاله في الفروع .

(تمة) روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمران - ولم يدركه - مرفوعاً: « سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة »^(٢) ، (ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أي عند المريض خوفاً من الضجر . قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصاً) قال أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة (وقال : يعاد) المريض (بكرة وعشياً) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلاً) لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه ، (قال جماعة : ويغبُّ بها) وجزم به في المنتهى . قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلافه ، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة ، وهي تشبه الزيارة ، قال : وقد ذكر ابن الصيرفي نوادره في الشعر المشهور :

لا تضجرون علينا في مساءلة
بل سله عن حاله ، وادع الإله له
من زار غباً أخاً دامت مودته
وكان ذاك صلاحاً للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو لغير طبيب بلا شكوى ، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليس بشاك » وكان أحمد أولاً يحمد الله فقط ، فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال : أحمد الله إليك ، أجد كذا أجد كذا (ويستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلي ، للأمر به في قوله تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : « والصبر ضياء » ، (والصبر الجميل : صبر بلا شكوى) إلى المخلوق (والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوب) هذا معنى كلام الشيخ

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٤٦٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، الحديث (١٤٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق (ص٤٦٣) ، الحديث (١٤٤١) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال العلامي في المراسيل والمزي : « في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة ١ هـ ، وفي الأذكار للنووي ميمون لم يدرك عمر . »

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٧ . (٤) سورة الزمر ، الآية : ١٠ .

تقي الدين ، واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج : إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس ، وأجاب عن قول يعقوب ﴿ يا أسفي على يوسف ﴾ ^(١) بوجهين ، أحدهما : أنه شكى إلى الله لا منه ، واختاره ابن الأنباري ، وهو من أصحابنا ، والثاني : أنه أراد به الدعاء ، فالمعنى : يا رب ارح أسفى على يوسف ، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب : ﴿ ربّ إني مسنى الضرّ وأنت أرحم الراحمين ﴾ ^(٢) ، (وقول يعقوب) إنّما ﴿ أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ ^(٣) ، (قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكى إلى الناس ، وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزءاً ، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه : « أجدني مغموماً ، وأجدني مكروباً » ، وقوله لعائشة : « بل أنا وارأساه » ذكره ابن الجوزي ، (ويحسن) المريض (ظنه بربه ، قال بعضهم وجوباً) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « أنا عند ظنّ عبدي بي » ^(٤) زاد أحمد : « إن ظنّ بي خيراً فله وإن ظنّ شراً فله » ^(٥) ، وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى : « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ^(٦) متفق عليه قال : يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله ، لئلا يكره أحد لقاء الله ، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه ، والراجح المسرور يود زيادة

(٢) سورة الانبياء ، الآية : ٨٣ .

(١) سورة يوسف ، الآية : ٨٤ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨٦ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذرکم الله نفسه ﴾ ، واللفظ للبخاري ، وأخرج مسلم في كتاب الذكر ، باب الحث على ذكر الله تعالى .

(٥) الزيادة أخرجه أحمد في المسند : ١٠٦/٤ أبو المغيرة : ثنا هشام بن الغاز به والدارمي : ٢٣٠٥/٢ أبو النعمان عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن الغاز به والطبراني في الأوسط ، كما في مجمع البحرين (ق١٠٨) ، وابن حبان كما في موارد الظمان (ص١٨٣ ، ١٨٤) ، حديث (٧١٦) ، كلاهما عن محمد بن مهاجر بن يزيد بن عبيدة عن أبي النضر ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٢) : ورجال أحمد ثقات ، وللحديث شواهد كثيرة . هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي ثقة ، وأبو النضر حيّان الأسدي الشامي وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، انظر سوّلات الدارمي (ص٢٢٦) ، والجرح والتعديل : ٣/٣٤٠ ، وكذا مسند عبد الله بن المبارك ، طبع مكتبة المعارف بالرياض .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧١٩) ، الجزء الثالث .

ثبوت ما يرجو حصوله ، (ويغلب الرجاء) لقوله تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ (١) ، وفي الصحة يغلب الخوف لحملة على العمل ، (ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط ، إما في نفسه ، وإما في أمور الناس ، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله ، إما في نفسه وإما في الناس ، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه ، كما قال تعالى : ﴿ أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً ﴾ ، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفریط العبد وتعديه ، فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب .

(فائدة) ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار ، وكل من بينه وبينه علقه ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ، ويتعاهد نفسه بتقليل أظفاره ، وأخذ عانته ونحو ذلك ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصى للأرجح في نظره (ويكره الأتین) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمنى الموت لضر نزل به) ، وكذا إن لم ينزل به ضر ، ويحمل قوله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٢) متفق عليه : عل الغالب من أحوال الناس ، (ولا يكره) تمنى الموت (لضرر بدنه وخوف فتنة) لقوله ﷺ : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » (٣) ، (وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه ، ذكره في الهدى) بل

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضرر نزل به ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧١٧) .

(٣) أولاً : اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه إذ عدّه البعض من الصحابة ولم يعده آخرون ، وعزا البعض الحديث إليه ، وعزاه آخرون إليه عن ابن عباس ، وإليه عن معاذ بن جبل ، وإليه عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وسنفضل هذا الكلام تفصيلاً شافياً إن شاء الله .
 أولاً : الاختلاف في صحته : ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة : ٣٩٧/٢ فقال (٥١٥٠) عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال ابن حبان : « له صحبة » ، وقال البخاري : « له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه » ، وقال ابن السكن : « يقال له صحبة » ، وذكره في الصحابة محمد بن سعد والبخاري وأبو زرعة الدمشقي وأبو الحسن بن سميع وأبو القاسم والبغوي وأبو زرعة الحراتي وغيرهم ، وقال أبو حاتم الرازي : « أخطأ من قال له صحبة » ، وقال أبو زرعة : « ليس =

= بمعروف ، ، وقال ابن خزيمة والترمذي : « لم يسمع من النبي ﷺ » ، وقد عدّه الحافظ ابن حجر من الصحابة إذ ذكره في القسم الأول ممن ثبت صحبته .

ثانياً : الخلاف في الحديث : أخرجه الأئمة هذا الحديث من أربع طرق :

أولها : طريق عبد الرحمن بن عائش .

ثانيها : طريق عبد الله بن عباس .

ثالثها : طريق معاذ بن جبل .

رابعها : طريق بعض أصحاب النبي ﷺ .

١ - أما طريق عبد الرحمن بن عائش فأخرجها الدارمي في السنن : ١٢٦/٢ ، كتاب الرؤيا ، باب في رؤية الرب تعالى في النوم ، وأخرجها الترمذي في السنن : ٣٦٩/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديث (٣٢٣٥) تعليقاً من قول البخاري ، وأخرجه الطبري في تفسيره : ١٦٢/٧ في تفسير سورة الأنعام ، الآية (٧٥) : « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض » ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص٣٧٨) ، باب ما ذكر في الصورة ، وعزاه السيوطي في تفسيره الدر المنثور : ٢٤/٣ لابن مردويه ، واختلف في هذه الطريق حول قول عبد الرحمن بن عائش : « سمعت النبي ﷺ » قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٩٧ - ٣٩٩) : « قال ابن عبد البر وسبقه ابن خزيمة : ولم يقل في حديثه سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم كذا قالوا ، وأوردا ما أخرجه ابن خزيمة والدارمي والبخاري وابن السكن وأبو نعيم من طرق إلى الوليد ، حدثني ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه سمع رسول ﷺ يقول : « رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي : يا محمد ، فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ » الحديث . قال الترمذي : « هكذا قال الوليد في رواية « سمعت » ، ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته عن النبي ﷺ : « وهذا أصح » ، وقال ابن خزيمة : « سمعت في هذا الحديث وهم ، فإن هذا الخبر لم يسمعه عبد الرحمن » ، ثم استدل على ذلك بما أخرجه هو والترمذي من رواية أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل : فذكر نحوه ، قال الترمذي : « صحيح » وقال أبو عمر : « وهو الصحيح عندهم » .

قلت - أي ابن حجر - : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور ، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي وعمارة بن بشر وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . فاما الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي من طريق العباس بن الوليد عن أبيه : حدثنا ابن جابر والأوزاعي قالوا : حدثنا خالد بن اللجلاج سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : « صلى بنا رسول ﷺ » فذكر الحديث ، وهذه متبعة قوية للوليد بن مسلم .

لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمر أن كلاهما عن الأوزاعي عن ابن جابر ، أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه : « سمعت خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش سمعت رسول الله ﷺ » .

وأما حماد بن مالك فأخرجه البخاري وابن خزيمة من طريقه : قال : حدثنا ابن جابر قال : بينا =

= نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول : يا أبا عائش ، فقال : نعم ، سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وفي آخره قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل .

وأما رواية عمار بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرؤية من طريقه ، حدثنا عبد الرحمن بن جابر فذكر نحو رواية حماد بن مالك وفيه كلام مكحول ، وزاد : « وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث : أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر بعضه .

وأما رواية شريك التي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده ، وابن خزيمة والدارقطني من طريقه عن ابن جابر عن خالد : سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : قال رسول الله ﷺ ، وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن عن خالد فخالف أخاه ، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد بن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من الصحابة فزاد فيه رجلاً ، ولكن رواية زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة ، كما قال البخاري وغيره وهذا منها .

وقال أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس : أخرجه الترمذي وأبو يعلى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي قلابة ، وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : ابن جابر أيحدث عن خالد ؟ فذكره ، ويحدث به قتادة عن أبي قلابة فذكره؟ فقال القول ما قال ابن جابر .

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلاً ، لم يذكر قوته أحد أخرجه الترمذي وأحمد ، وكذا أرسله بكر ابن عبد الله المزني عن أبي قلابة أخرجه الدارقطني ، ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فخالف الجميع ، قال عن أبي أسماء عن ثوبان ، وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير وأشد منها خطأ رواية أخرجه أبو بكر النيسابوري في « الزيادات » من طريق يوسف عن عطية عن قتادة عن أنس ، وأخرجها الدارقطني ويوسف متروك .

ويستفاد من جميع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها ولأنه لم يختلف .

وأما رواية أبي سلام ، فاختلف عليه ، وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمن بن يزيد ، وخالفه زيد بن سلام ، فرواه عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن عامر عن معاذ ، وقد ذكره مطولاً وفيه قصة هكذا رواه جهضم بن عبد الله اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن زيد أخرجه أحمد وابن خزيمة والرويانى والترمذي والدارقطني وابن عدي وغيرهم ، وخالفهم موسى بن خلف فقال عن يحيى عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي عن مالك بن عامر عن معاذ : أخرجه الدارقطني وابن عدي ، ونقل عن أحمد أنه قال هذه الطريق أصحها .

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : فإن كان الأمر كذلك ، فأما روى هذا الحديث عن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عائش ويكون للحديث سندان :

١ - ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش .

٢ - يحيى عن زيد عن أبي سلام عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ يقوي ذلك اختلاف السياق بين الروايتين . وأما قول ابن السكن : « ليس لعبد الرحمن بن عائش حديث غيره » فقد سبقه =

= إلى ذلك البخاري ، ولكن ليس في عبارته تصريح ، بل قال : « له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه » .

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً ، وله حديث ثالث موقوف .
الأول أخرجه أبو نعيم في المعرفة ، وفي عمل اليوم واليلة من طريق أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن عائش قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يربى في منزله شيئاً يكرهه حتى يرتحل عنه » . قال سهيل : قال أبي : فرأيت عبد الرحمن بن عائش في الختام فقلت له : حدثك النبي ﷺ هذا الحديث ؟ قال : نعم ، قال أبو نعيم : « تابعه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه » ، وروينا في الذكر للفريابي من طريق إسماعيل بن جعفر ، أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عائش أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث ، وفيه فكان ناس ينكرون ذلك ويقولون لابن عائش : لأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فأرى رجلاً ممن كان يُنكر ذلك رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، أنت قلت كذا وكذا ، فقص عليه حديثه ، فقال له النبي ﷺ : « صدق ابن عائش » .

الطريق الثاني : طريق ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٨/١ في مسند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٦٦/٥ - ٣٦٧ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديثان (٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) .

الطريق الثالث : طريق معاذ بن جبل أخرجه أحمد في المسند : ٢٤٣/٥ ، والترمذي في السنن : ٣٦٨/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة (ص) ، الحديث (٣٢٣٥) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث صحيح » ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ هكذا ، ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ ، وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل في الضعفاء : ٢٣٤٤/٦ في ترجمة موسى بن خلف ، وقال عقب الحديث : واختلفوا في أسانيدها ، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير من حديث معاذ بن جبل قال : هذا أصحها .

الطريق الرابع : طريق عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد في المسند : ٦٦/٤ ، وفي : ٣٧٨/٥ .

الخلاصة : قال البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٨٠) : « وكل هذه الطرق عن عبد الرحمن بن عائش - ضعيفة ، وأحسن طريق فيه رواية جهضم التي عول عليها الترمذي وهي منقطعة ثم رواية موسى بن خلف » ، ونقل عن أحمد أنه قال : هذه الطريق أصحها ، راجع الإصابة لابن حجر : ٣٩٨/٢ ، فيتحصل من طرق الحديث وشواهد أنه حسن والله أعلم .

مستحب لا سيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » (١) ، (ويذكره) العائد (التوبة) لأنها واجبة على كل حال ، والمريض أحوج إليها من غيره . قال ﷺ : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ » (٢) أي تبلغ روحه إلى حلقه (و) يذكره الوصية لقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ، (و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة ، (ويرغب في ذلك) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم ، (ولو كان مرضه غير مخوف) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي ، (ولا بأس بوضع) العائد يده عليه أي على المريض ، (و) لا بأس ب (رقاها) لما في الصحيحين أنه كان يعوذ بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه : اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر) أي يترك (سقماً ، ويقول : « أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك » سبع مرات) لحديث ابن عباس (٤) رواه أحمد وداود وغيرهما . وفي

-
- (١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل .
(٢) الحديث من رواية ابن عمر أخرجه أحمد في المسند : ١٣٢/٢ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥٤٧/٥ كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة ، الحديث (٣٥٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، الحديث (٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص٦٠٧) ، كتاب التوبة ، باب إلى متى تقبل التوبة ، الحديث (٢٤٤٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢٥٧/٤ ، كتاب التوبة والإنابة ، باب إن الله يغفر للعبد ما لم يغرغ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي وأقول : إن الغرغرة هي بلوغ الروح الحلقوم .
(٣) الحديث من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٥٢) .
(٤) حديث ابن عباس ذكره البغوي في المصابيح في كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض وثواب المرض ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، حديث (٣١٠٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الطب ، باب (٣٢) ، وهو ما يلي ما جاء في التداوي بالعلس ، الحديث (٢٠٨٠) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو » ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص١٨٣) ، كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض ، الحديث (٧١٤) ، والحاكم في المستدرک : ٤١٦/٤ ، كتاب الرقي والتمايم ، باب الدعاء عند عيادة المريض ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بعد أن اتفقا على حديث المنهال بن عمرو بإسناده ، كان يعوذ الحسن والحسين » ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في مختصر =

بعض الروايات إسقاط « ويعافيك » ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » (١) ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين ، فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى صلاة » (٢) ، وصح « أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد الله يشفيك ، باسمه أرقيك » (٣) ، وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » (٤) . وفي الفنون : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة ، لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمى القلوب ويخمر العيون ، ويعود بالرياء ، (فإذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه ، (سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لله) تعالى .

(و) أن (يتعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفثيه بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة .

ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول : لا إله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٥) ، وأطلق على المحتضر

= سنن أبي داود : « في إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدولاني ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد » .

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٤٢٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، الحديث (٣١٠٧) ، وقال أبو داود عقب الحديث : « وقال ابن السرح إلى الصلاة » ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٨٣) ، كتاب الجنائز ، باب عبادة المريض ، الحديث (٧١٥) ، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٤) ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث بمعناه عند ابن ماجه في كتاب الطب ، باب ما عوّد به النبي ﷺ وما عوّد به ، الحديث (٣٥٢٤) ، وفي الزوائد في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب ما يقال للمريض وما يجيب ، الحديث (٥٦٦٢) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، الحديث (٩١٦/١) .

مبتأ باعتبار ما هو واقع لا محالة ، وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخرُ كلامه لا إلهَ إلا الله دخل الجنة » (١) رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، واقتصر عليها ، لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ، وفيه شيء ، وفي الفروع : احتمال ، وقال بعض العلماء : يلحقن الشهادتين ، لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى ، (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة) ذكره النووي إجمالاً ، لأن ذلك مطلوب في كل موضع ، فهنا أولى . وقال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة (أي أحدهم) للمحتضر بلا عذر (بأن حضره غيره ، لما فيه من تهمة الاستعجال ، ولا يزداد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ، ما لم يتكلم كما تقدم ، (ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم سورة يس » (٢) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار ، وفيه لين ، قاله في المبدع وفي شرح المنتهى : صححه ابن حبان ، ولأنه يسهل خروج الروح ، (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب . ويقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » (٣) رواه أبو داود ، ولقول حذيفة : « وجهوني »

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٤٧/٥ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، الحديث (٣١١٦) ، والحاكم في المستدرک : ٣٥١/١ ، كتاب الجنائز ، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله . . . وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٢٦) ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه ، الحديث (٩٣١) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢٧/٥ ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، الحديث (٣١٢١) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨١) ، باب ما يقرأ على الميت ، الحديث (١٠٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر الحديث (١٤٤٨) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص٨٤) ، كتاب الجنائز ، باب قراءة يس عند الميت ، الحديث (٧٢٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٥٦٥/١ ، كتاب فضائل القرآن ، باب سورة يس اقروها عند موتاكم وقال : « أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولاً إذ الزيادة عن الثقة مقبولة » ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٣٨٣ ، كتاب الجنائز ، باب : ما يستحب من قراءته عنده ، ولكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٤/٢) ، كتاب الجنائز ، الحديث (٧٣٤) : « وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وهو أحد رجال السند وأبيه » ، ونقل أبو بكر العربي عن الدارقطني أنه قال : « هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث » .

(٣) الحديث لم أجده عند أبي داود ولم أستدل عليه .

(و) توجيهه (على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً أفضل ، روي عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت لأم رافع : « استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل ، ولبست ثياباً جدداً وقالت : إني الآن مقبوضة ، ثم استقبلت القبلة متوسدةً ميمينها » ، (وإلا) بأن لم يكن المكان واسعاً وجه (على ظهره) أي مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ، كالموضوع على المغتسل ، (وعنه) يوجه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان أو ضيقاً ، اختاره الأكثر (وعليه العمل) قال جماعة : يرفع رأسه أي المحتصر إذا كان مستلقياً (قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء ، استحباب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال : « سمعت النبي ﷺ يقول : الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » (١) رواه أبو داود ، وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال : المراد بثيابه عمله . قال : واستدل بقوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٢) ، ويؤيده : أنه لم يفعله الأكثر ، (فإذا مات سن تغميض عينيه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة ، وقال : « إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (٣) رواه مسلم ، وعن شداد مرفوعاً : « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » (٤) رواه أحمد ، ولثلا يقبح منظره ، ويساء به الظن ، (ويكره) التغميض (من جنب وحائض ، وأن يقرباه) أي الميت حائض أو جنب ، نص عليه ، (وللرجل أن يغمض ذات محرمه) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع ، (و) للمرأة أن (تغمض ذا محرمها) كأبيها وأخيها ، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي ، وفي الخنثى وجهان ، (ويقول) حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره إلا بخير) لما تقدم من قوله ﷺ : « وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قاله أهل الميت » ، (ويشد لحية) لثلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله ، (ويلين مفاصله عقب موته) قبل فسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل لينة ، ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما ، وإصااق ساقيه بفخذه وفخذه ببطنه ثم يعيدها ، فإن شق ذلك عليه تركه)

-
- (١) الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، الحديث (٣١١٤) ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٤٠ ، كتاب الجنائز ، والبيهقي في الكبرى : ٣ / ٣٨٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٠٩ / ٢ لابن حبان . (٢) سورة المدثر ، الآية : ٤ .
(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر
(٤) الحديث بمعناه عند أبي داود في كتاب الجنائز ، باب تغميض الميت .

بحاله ، (وينزع ثيابه) لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها ، (ويسجى) أى يغطى (بثوب) يستره لما روت عائشة : « أن النبي ﷺ حينَ توفيَ سَجىَ ببردِ حبرة » (١) متفق عليه ، (ويجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التي ينظر فيها (من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس : « ضَعُوا على بطنه شيئاً من حديدٍ لثلا يتفتخ بطنه » قال ابن عقيل : وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره انتهى ، لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء ، فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور وضع الحديد ونحوها ، ويوضع على سريره غسله ليبعد عن الهوام ، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبلة لما تقدم من حديث : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » (على جنبه الأيمن) كما يدفن (منحدرًا نحو رجله) أى يكون رأسه أعلى من رجله ، لينحدر عنه الماء ، وما يخرج منه ، (ولا يدعه على الأرض) لما تقدم ، (ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر ، وغير ذلك) كزكاة ، ورد أمانة وغصب وعارية ، لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: « نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه » (٢) ، (ويسن تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية ، لقول على : « قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية » (٣) ، وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثاً على إخراجها . قال الزمخشري : ولذلك جاء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية (٤) ، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها ، (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في تسجية الميت ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٤٩) .
(٢) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، والدارمي في السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد في الدين ، والترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة ... » الحديث (١٠٧٨) ، وابن ماجة في السنن ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، الحديث (٢٤١٣) ، والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧ ، كتاب البيوع ، باب من مات وهو بريء من ثلاث ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٣) الأثر ذكره محمد بن الحسن في كتابه الآثار في كتاب البيوع والمعاملات .

(٤) لم أجد هذا النص عند الزمخشري في تفسيره ولكن المعلوم لنا من قواعد اللغة أن أو تحيء على ثلاث معان ، أولها بمعنى التخيير ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، والثاني بمعنى بل كقوله تعالى : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ ، والثالث الإبهام كقوله تعالى : ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ وقوله : ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ، راجع معاني الحروف للزجاجي والأزهية (١١٥) ، والمغني (٦١) وما بعدها .

الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز . وفي الرعاية : ذمته ، وتفريق وصيته (قبل قبل غسله ، والمستوعب : قبل دفنه ، ويؤيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته ﷺ على من عليه دين ، ويقول : « صلوا على صاحبكم » إلى آخره ، كما يأتي في الخصائص ، (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغية المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه ، بأن يضمه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته ، وإلا فلا تبرأ قبل وفاته ، كما يأتي ، (ويسن الإسراع في تجهيزه) لقوله ﷺ : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » ^(١) رواه أبو داود ، ولأنه أصون له وأحفظ من التغير . قال أحمد : كرامة الميت تعجيله (إن مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولى) أي وارث (وكثرة جمع إن كان قريباً ، ولم يخش عليه) أي الميت ، (أو يشق على الحاضرين) نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه ، (وفي موت فجأة) أي بفتنة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك ، فيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقيناً ، (بانخساف صدغيه ، وميل أنفه) وذكر جماعة ، (وانصال كفيه ، وارتخاء رجله ، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً ، زاد في الشرح والرعاية : وامتداد جلدة وجهه ، ووجه تأخيرها إذا مات فجأة أو شك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف (ونحوها ، وقد يفوق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت غيره) أي غير من مات فجأة ، أو شك في موته (بهذه العلامات أيضاً وبغيرها) كتقلص خصتيه إلى فوق ، مع تدلي الجلدة (ويكره النعي ، وهو النداء بموته) نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني ، لحديث : « أياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » ^(٢) رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً . والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة ، كما يعلم مما يأتي ، (ولا بأس أن يعلم به أقاربه

(١) الحديث ذكره البخاري في المصابيح في كتاب الجنائز ، باب ما يقول عند من حضره الموت ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها ، الحديث (٣١٥٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٣٨٦ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير للبخاري أيضاً في معرفة الصحابة ، وللطبراني في كتاب السنة ، لكن في سننه « عزرة أو عروة بن سعيد الأنصاري » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٩/٢) : مجهول .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي .

وإخوانه من غير نداء) لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه (١) ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه كثرة المصلين ، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت (قال الأجرى فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل بيت معه أهله) قال النخعي : كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون : يتلاعب به الشيطان .

(تمة) قال أحمد : قال ﷺ : « المؤمن يموت بعرق الجبين » (٢) ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي ، وحسنه من حديث بريدة ، (ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه) من يباح له ذلك ، في حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه ، لحديث عائشة قالت : « رأيت النبي ﷺ يقبلُ عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ » (٣) ، وقال جابر : « لما قتلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكي ، والنبي ﷺ لا ينهاني » (٤) قال في الشرح : والحديثان صحيحان .

(فائدة) عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ولا متفياً عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه ، وذلك كله من فتنه المحيا ، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت ، ذكره في الاختيارات .

فصل في غسل الميت وما يتعلق به

(غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهاً إلى القبلة وحمله : فرض

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٥٥) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي من رواية بريدة رضي الله عنه في السنن : ٣/٣١٠ - ٣١١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، الحديث (٩٨٢) ، وقال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وهذا حديث حسن ، وقال بعض أهل العلم : « لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٤/٥ - ٦ ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن وساقه من طريقين : الأولى « عن قتادة عن عبد الله بن بريدة » وهي طريق الترمذي نفسها . والثانية « عن كهمس عن ابن بريدة » وهي طريق أخرى تقوي الأولى ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٤٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح ، الحديث (١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرک : ١/٣٦١ ، كتاب الجنائز ، باب المؤمن يموت بعرق الجبين ، وقال : « هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، الحديث (٣١٦٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، الحديث (٩٨٩) ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، الحديث (١٤٥٦) ، والحاكم في المستدرک : ١/٣٦١ ، كتاب الجنائز ، باب تقبيل الميت وقال : « هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٣/٤٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت وتقبيله ، لكن في سند الحديث عاصم بن عبيد الله قال : فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/٣٨٤) : ضعيف . (٤) راجع تخريج ما قبله .

(كفاية) لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر وكفونهُ في ثوبيه » (١)
متفق عليه من حديث ابن عباس ، وقال ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » (٢)
رواه الخلال والدارقطني ، وضعف ابن الجوزي طرده كلها ، وقال تعالى : ﴿ ثم أماته
فأقبره ﴾ (٣) ، ولأن في تركه أذى وهتكاً لحرمته وحمله وسيلة لدفنه ، وصرح في
المذهب باستحبابه ، وأما اتباعه فسنة ، ويأتي الخبر البراء (ويكره أخذ أجره علي شيء
من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن . قال في المبدع : كره أحمد للغاسل
والحفار أخذ أجره على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطى
بقدر عمله ، (ويأتي) في الإجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية لا يجوز
أخذ الأجره عليه ، بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه ، كالصلاة والصيام
والحج .

(فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه) وأن يخرج ويغسل ، تداركاً لواجب
غسله ، (ما لم يخف تفخسه أو تغيره) فإن خيف ذلك ترك بحاله ، وسقط غسله ،
كالحي يتضرر به .

قلت : وهل يميم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أو لا ينبش بالكلية ؟ لم أر من تعرض
له ، (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دفن غير متوجه إلى القبلة) فينبش
ويوجه إليها ، تداركاً لذلك الواجب (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلي
عليه ، ليوجد شرط الصلاة ، وهو عدم الحائل . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش
ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، لإمكانها عليه (أو) دفن (قبل تكفينه)
فيخرج ويكفن ، نص عليه ، كما لو دفن بغير غسل ، تداركاً للواجب ، وهو التكفين ،
ويصلى عليه ، ولو كان قد صلى عليه ، لدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً . لما
روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي : « أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم
يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه من قبره ، ثم
غسل وكفن وحنط ، وصلى عليه » ، (ولو كفن بحرير ف) سهل ينبش ؟ فيه وجهان .
قال في الإنصاف : (الأولى عدم نبشه) احتراماً له ، (ويجوز نبشه لغرض صحيح ،
كتحسين كفنه) لحديث جابر قال : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما

(١) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وأخرجه مسلم في كتاب
الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، راجع للؤلؤ والمرجان ، حديث (٧٥٣) ، جزء (٢) .
(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٥٦/٢ ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة
معه والصلاة عليه وهو عنده من رواية ابن عمر . (٣) سورة عبس ، الآية : ٢١ .

دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه « (١) رواه الشيخان ، (و) ك (دفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك ، (و) ل (مجاورة صالح) لتعود عليه بركته (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره (حتى لو نقل) منه (رد إليه) ندباً (لأن دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله ﷺ : « تدفن الأجساد حيث تقبضُ الأرواح » (٢) ، فإنه محمول على الشهداء ، لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء ، لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره ، (ويأتي) ذلك موضحاً (وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش ، وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ، ونقل إلى مكة أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيثُ متَّ ، ولو شهدتك ما زرتك » (٣) رواه الترمذي . وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به ، فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملتا إلى المدينة ودفنا بها » (٤) ، وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر هاهنا ، وأوصى أن لا يدفن هاهنا ، وأن يدفن بسرف ، ذكره ابن المنذر ، (ويجوز نبشه) أي الميت (إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط) فيغسل ويحنط لأنه غرض صحيح (وكإفراده في قبر عمن دفن معه) أي يجوز نبشه لذلك ، لقول جابر : « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر على حدة » (٥) . وفي رواية : « كان أبي أول قتيل ، يعني يوم أحد ، فدفن معه آخر في قبره ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته غير إذنه » (٦) رواهما البخاري . (والحائض

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢٢٠ / ١ ، طبع عيسى الحلبي ، ولم نجده عند مسلم .

(٢) الحديث لم أجد من أخرجه ولم أجد حديثاً يدل على معناه غير أثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها يأتي تخريجه برقم (٣) بنفس الصفحة .

(٣) الأثر أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٤) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت الحديث ، راجع

الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٢٣٢ / ١ ، طبع عيسى الحلبي .

(٥) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد

لعله ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢٣٤ / ١ ، طبع عيسى الحلبي .

(٦) راجع تخريج (٥) بنفس الصحيفة .

والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل ، يسقط غسلهما بغسل الموت (لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلأ ، ونوى أحدهما ارتفع سائرهما . وفي كلامه : تلويح بالرد على التنقيح ، حيث قال : غسله فرض كفاية ، ويتعين جنابة أو حيض ، ويسقطان به ، وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن ؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ، ثم مات وهو في ذمته ، فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك ، فيكون ثوابه كثوابه .

(ويشترط له) أي لغسل الميت (ماء طهور) مباح ، كغسل الحي .

(و) يشترط له أيضاً (إسلام غاسل) لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها (ونيته)

لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

(وعقله) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

(ويستحب أن يكون) الغاسل (ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل) ونقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك ، وأوجه أبو المعالي ، (ولو) كان الغاسل (جنباً وحائضاً) لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه ، فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر المنتهى وغيره ، حيث لم يذكروها ، لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه ، (وإن حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو ممزأ ، (ونوى غسله وأمر كافرأ مباشرة غسله فغسله) الكافر (نائباً عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) الإمام (أحمد : لا يصح) غسله ، لأن الكافر نجس ، فلا يطهر غسله المسلم ، (وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره . وقال في شرح المنتهى : صح غسله في أصح الوجهين ، كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافرأ بغسل أعضائه (ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه) بأن يغسل محرماً حلالاً ، لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام ، (لكن لا يكفنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لأجل الطيب ، إن كان) في الكفن طيب ، لأنه يحرم على المحرم ، (ويكره) الغسل من يميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه ، (ويصح) غسل الميت (من يميز) لصحة غسله قاله في الفروع ، فدل أنه لا يكفي من الملائكة ، وهو ظاهر كلام الأكثر ، وفي الانتصار : ويكفي إن علم ، وكذا في تعليق القاضي ، واحتج بغسلهم لحنظلة ، وبغسلهم لأدم عليه السلام ، وبأن سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في المشي إليه ، فقيل له : فقال : « خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله ، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة » قاله في الفروع : ويتوجه في مسلم الجن وأولى ، لتكليفهم .

(وأولى الناس بغسل الميت ، وصيه إن كان عدلاً) لأنه حق للميت ، فقدم فيه

وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ^(١) ، (ثم أبوه) لحنوه وشفقته ، ثم جده (وإن علا) لمشاركته الأب في المعنى ، (ثم ابنه ، وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسباً) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم عم لأبوين ثم لأب ، وهكذا ، (ثم) عصبته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب (ثم ذور أرحامه) كالأخ لأم والجد لها ، والعم له ، وابن الأخت ونحوهم ، (كميراث ، ثم الأجانب ، ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم ، قال في الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الأصدقاء (الأدين الأعراف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة . قال ﷺ « ليله أتربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم ، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » ^(٢) رواه أحمد ، (والأحرار في الجميع) من عصبته النسب والولاء وذوي الأرحام .

(والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة (أولى من أم ولد) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والإحداد ، بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجاً من خلاف من منعه غسلها . (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها ، (والسيد أحق بغسل عبده) لأنه مالكة ووليه ، (ويأتي . ولا حق للمقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه ، عمداً كان القتل أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم . نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي : قال : ولم أجد من ذكره غيره ، ولا يتجه في قتل لا يأم به ، ولهذا قال في المنتهى : وليس لأثم بقتل حق في غسل مقتول . (ولا في الصلاة) عليه ، (و) لا في (الدفن) لما سبق .

(وغسل المرأة أحق الناس به ، بعد وصيتها على ما سبق : أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القريبى فالقريبى كميراث ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أختها وبنت أخيها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية ، (ثم الأجنبيات) بعد ذوات الرحم ، كما في الرجال .

(١) كذا ذكر ابن قدامة في الكافي في كتاب الجنائز ، باب الغسل ، راجع المصدر المذكور بتحقيقنا - الجزء الأول ، طبع عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(ولكل واحد من الزوجين ، إن لم تكن الزوجة ذمية : غسل صاحبه ، ولو) كان الموت (قبل الدخول ، ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أي موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي ، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها ، فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت سالحة لأن تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد ، والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته (١) . وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ، ذكرهما أحمد . وقول عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه » (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته ، وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله ، رواهما سعيد في سننه . وقوله : إن لم تكن الزوجة ذمية ، احترازاً عما لو كانت كذلك فلا تغسله ، لأنها ليست أهلاً لغسله ، كما تقدم .

(ولا) تغسل (من أبانها ولو في مرض موته) المخوف فراراً ، لانقطاع الزوجية ، وإنما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها .

(وينظر من غسل منهما) أي الزوجين (صاحبه غير العورة) قال في الفروع : وفاقاً لجمهور العلماء ، وجوزه في الانتصار وغيره ، بلا لذة ، واللمس والخلوة ، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام ابن شهاب ، واختلف كلام القاضي في نظر الفرج ، فتارة أجازه بلا لذة ، وتارة منعه .

(ولسيد غسل أمته) وطنها (أولاً ، وأم ولده) وأمه (كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر ، وينظر إلى غير العورة (ويغسل) السيد (مكاتبته ، ولو لم يشترط

(١) الاثر ذكره مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن في كتاب أبواب الجنائز ، باب المرأة تغسل زوجها ، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته السيدة فاطمة الزهراء ، كما في الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، راجع نيل الأوطار : ٢٤/٤ .

(٢) قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أم المؤمنين عائشة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث (٣١٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، الحديث (١٤٦٤) ، وقال السندي : « والحديث قد رواه أبو داود » ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ، لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً » ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .

وطأها) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أي تغسل المكاتبه سيدها (إن شرطه) أي وطأها لإباحتها له ، (وإلا) أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله ، لحرمتها عليه من قبل الموت .

(ولا يغسل) سيد (أمته المزوجة ، ولا) أمته (المعتدة) من زوج تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع ، واستشكله في الإنصاف . وقال في تصحيح الفروع : ومعناه أيضاً في الإنصاف : الذي يظهر أن هذه المسئلة من تنمة كلام أبي المعالي ، وإلا كيف يقال : لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ، ثم يحكي خلافاً في الأولوية ، فيما إذا اجتمع زوج وسيد إلى أن قال : فيقال : الصحيح من المذهب : صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة ، وهو الذي قدمه المصنف ، وأبو المعالي يقول : لا يغسلهما . قال : وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض .

(ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها ، (ولا تغسله) أي تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب : سيدها وفيه في غير المعتق بعضها : ما تقدم .

(وإن مات له أقارب) أو موال الأولى بهم غيره (دفعة واحدة ، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون ، (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، استحباب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لثلا يفسد بتأخره ، (فإن استوا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب ثم بالابن ، ثم بالأقرب ، فإن استوا كالأخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم ، ثم أسنهم ، ثم) إن استوا في جميع ذلك ، فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة قدم ، لعدم المرجح سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأثى لأنه لا حكم لعورته ، بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء ، (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة ، و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لأنه لا حكم لها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته ، وتنظر إليها .

(وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ، ولو) كان (محرماً) لها كأبيها وابنها وأخيها لأنها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة ، (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرماً) لها ، لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمه ، وتغسيلها له (وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله ، بأن لم يكن روجاته ولا إمامه :

يُم بحائل (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت ، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها : يممت ، لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليسَ بينها وبينهم محرّمٌ تُيَمُّ كما يُم الرجالُ » ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ، ولا إزالة النجاسة ، بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ، ولم تحضره أمة له (يم) لما تقدم (بحائل) من خرقه ونحوها ، يلفها على يده ، فيمّم بها الميت في الصور الثلاث ، حتى لا يمسه (ويحرم) أن يميم (بدونه) أي دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المس ، (ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة ، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء ، لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور ، وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية ، لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له ، علموه الغسل وباشره ، نص عليه ، وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل ، ذكره في شرح الهداية . قلت : وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه (وإن كانت له) أي للخنثى المشكل (أمة غسلته) لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلا مته أن تغسله .



(فصل فيما يجب على الغاسل)

وإذا أخذ أي شرع (في غسله ستر عورته وجوباً) وهي ما بين سرتة وركبته ، قاله في المبدع وغيره . وفي الإنصاف على ما تقدم من حدها . انتهى . وعليه : فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط ، حذراً من النظر إليها ، لقوله ﷺ لعليّ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ » ^(١) رواه أبو داود . (لا من له دون سبع) سنين ، فلا بأس بغسله مجرداً ، لما تقدم ، (ثم جرده من ثيابه ندباً) لأن ذلك أمكن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٤٦/١ ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢٧٨/١ ، كتاب الصلاة ، الحديث (٤٣٨) إلى البزار ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، الحديث (٣١٤٠) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، الحديث (١٤٦٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١٨٠/٤ - ١٨١ ، كتاب اللباس ، باب إن الفخذين عورة ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٢٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل .

في تغسيله، وأبلغ في تطهيره . وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم : « لا ندري أنجرذ النبي ﷺ كما أنجرذ موتانا » (١) . والظاهر : أن النبي ﷺ أمرهم به ، وأقرهم عليه ، ذكره في المبدع (إلا النبي ﷺ فلا) فإنهم « لما اختلفوا هل يجردونه أو لا ، أوقع الله تعالى عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذفته في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : أن غسلوا الرسول ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إليه ﷺ فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكون بالقميص دون أيديهم » (٢) رواه أحمد وأبو داود ، ولأن فضلاته كلها طاهرة ، فلم يخش تنجيس قميصه ، (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز) قال أحمد يعجبني أن يغسل وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب ، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص (٣) ، ويدخل يده منها ، (و) يسن (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً ، ذكره أحمد ، وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة، لئلا يستقبل بعورته .

(ويكره النظر إليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل ، فلا ينظر إلا ما لا بد منه . قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة) إكراماً له (فلهذا شرع ستر جميعه) أي بالتكفين (انتهى) قال : فيحرم نظره . . ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره . نقله عنه في المبدع ، (و) كره (أن يحضره) أي غسله (غير من يعين في غسله) لأنه ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر، فيتحدث به ، فيكون فضيحة ، والحاجة غير داعية إلى حضوره ، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه (إلا وليه ، فله الدخول كيف شاء) قاله القاضي وابن عقيل .

(ولا يغطي وجهه) نقله الجماعة والحديث المروي لا أصل له (ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ، ولو غير شائين بحناء) لقول أنس : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » (٤) .

(ثم يرفع برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ، ولا يشق عليه ، ويعصر بطن

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ، الحديث (٣١٤١).

(٢) راجع تخريج رقم (١) بنفس الصفحة (٣) الدخرس : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

(٤) لم أجد من أخرج قول أنس ولم أجد عليه دليلاً .

غير حامل : بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل ، لخبر رواه الخلال ،
ولأنه يؤدي الحمل (عصباً رقيقاً) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة .

(ويكثر صب الماء حيثئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثم) أي هناك
في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول ، لثلاث يتأذى برائحة الخارج .

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة ، أو يدخلها) أي يده (في كيس فينجى
بها أحد فرجيه ، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجيه بها ، إزالة للنجاسة
وطهارة للميت ، من غير تعدي النجاسة إلى الغسل ، واعتبر لكل فرج خرقة ، لأن كل
خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها ، إلا أن تغسل . وظاهر المقنع والمنتهى
وغيرهما : تكفيه خرقة . وقاله في المجرى .

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بغير حائل ، (ولا النظر إليها) لأن
التطهير يمكن بدون ذلك ، فأشبهه حال الحياة . وذكر المروزي عن أحمد أن « علياً حين
غسل النبي ﷺ لَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً حِينَ غَسَلَ فَرْجَهُ » .

(ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) لفعل على مع النبي ﷺ ، وليأمن مس
العورة المحرم مسها ، ذكره في المبدع . فحيثئذ يُعَدُّ الغاسل ثلاث خرق ، خرقتين
للسيلين، والثالثة لبقية بدنه .

(ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء
(وحضره أهل لغسله) وهو المسلم العاقل ، (ونوى) غسله ، (ومضى زمن يمكن غسله
فيه) يعني وعممه الماء (صح) ذلك وأجزأ ، لأن القصد تعميمه بالماء ، وقد حصل
كالحي وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه .

(ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله) لتعذر النية من
الميت وقيام الغاسل مقامه ، (ونيته) أي الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها ،
لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) لكن عدها شرطاً أنسب بما تقدم ، (وكذا تعميم
بدنه) أي الميت (به) أي بالماء ، فإنه فرض كالحي .

(ثم يسمى) الغاسل ، فيقول بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، (وحكمها) أي
التسمية هنا (حكم تسمية وضوء وغسل حي) فتجب مع الذكر ، وتسقط سهواً قياساً
على الوضوء .

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

(ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي الميت ندباً ، كغسل الحي (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لأن المقصود تطهيره ، ولا يحصل إلا بذلك . قلت : ومقتضى ما سبق في الحي : لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ، إن لم تمنع وصول الماء ، لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث .

(ولا يكفي مسحها) أي النجاسة (ولا وصول الماء إليها) بل لا بد من الغسل ، وسواء كانت على السيلين أو غيرهما ، لكن قال في مجمع البحرين : قلت : فإن لم يتعد الخارج ، أي من السيلين موضع العادة ، فقياس المذهب : أنه يكفي فيه الاستجمار .

(ويستحب أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة) صيانة لليد وإكراماً للميت (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، و) في (منخره وينظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ، (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والأنف ، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة ، (ويتبع ما تحت أظفاره) من وسخ (بعد) ليصل الماء إلى محله (إن لم يمكن قلمها) فإن أمكن قلمها .

(ويسن) للغاسل (أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث) لما في الصحيح أنه ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (١) ، وظهره : أنه يمسح رأسه ، قاله في المبدع (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة ، وربما حصل منه الانفجار ، وبهذا علل أحمد ، قاله في المبدع ، ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات (إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج) منه شيء (أعيد وضوءه) قال في المبدع : وهو مستحب ، لقيام موجبه ، وهو زوال عقله ، وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني : أنه واجب (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء .

(ويجزيء غسله مرة) كالحي ، (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فإنه يجزيء ، كغسل الحي (ويكره الاقتصار عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت ، نص عليه ، لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » (٢) .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٢) الحدائق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(ويسن ضرب سدر ونحوه) كخطمي (فيغسل برغوته) بتثليث الرء (رأسه وحيته) فقط (لأن الرأس أشرف الأعضاء ، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام ، وهو مجمع الحواس الشريفة ، ولأن الرغوة تزيل الدرن ، وتتعلق بالشعر ، فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها ، بخلاف ثقل السدر ، (و) يغسل باقي (بدنه بالثفل) أي ثقل السدر . ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر (لحصول الأتقاء به (ويكون السدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر ، واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً . وقال : إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر ، ويكون الماء باقياً على إطلاقه . وقال القاضي وأبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ، ثم يغسل ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر منها ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره ، فلا فائدة في ترك يسير لا يغير .

(ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم) يده اليمنى (إلى الكتف ، ثم كتفه وشق صدره ، وفخذه وساقه) إلى (الرجل ثم الأيسر كذلك) لقوله ﷺ : « ابدأن بيمينها » ^(١) ، ولأنه مسنون في غسل الحي ، فكذا الميت .

(ويقلبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل في الأيسر كذلك ، ولا يكبه على وجهه) إكراماً له .

(ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، فيكون ذلك غسلة واحدة ، يجمع فيها بين السدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر » ^(٢) ، (إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء) وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجاً لما تخلف ، وأمثاً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق) الميت (بالثلاث) غسلات (غسلة إلى سبع) لما تقدم (فإن لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسلة حتى ينقي) لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن

(١) راجع تخريج (١) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

رأيتن « (١) ، (ويقطع على وتر) لحديث : « أن الله وترٌ يحبُّ الوتر » (٢) . (من غير إعادة وضوء) فإنه في الأولى خاصة ، كما تقدم ، إن لم يخرج شيء .

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه) قال في شرح المبدع والمنتهى : وجوباً ، كالجنب ، لما سبق إذا أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة ، وعنه لا يجب الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق ، لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة ، ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما ، وعنه في الدم هو أسهل .

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في أجزاء الاستجمار ، (ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لإبعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر ، (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلجم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة) لأنه في معناه ، (فإن لم يمسه ذلك) أي الحشو بالقطن أو الثلج به (حشى) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة تمسك للحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه .

(وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كضمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعاً لتلك المفسدة ، (وإن خرج منه) أي الميت (شيء) بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه ، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان (ذلك) في السابعة أو قبلها ، وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً دفعاً للمشقة ، لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله ، وتطهير أكفانه وتحفيفها أو إبدالها ، فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة ، ثم لا يؤمن هذا بعده ، وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله ، قال ابن تيميم .

(ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كإفوراً) لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كإفوراً » (٣) متفق عليه ، ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرده عنه الهوام ،

(١) راجع تخريج (٢) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظه ، وعزاه لابن نصر عن أبي هريرة ، وعن ابن

عمر وقال : حديث حسن ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٢٣/١ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة ، الطبعة الأولى . (٣) راجع تخريج (١) بنسب الصحيفة .

(و) أن يجعل في الأخيرة (سدرأ) كسائر الغسلات لما تقدم ، (وغسله) أي الميت (بالماء البارد أفضل) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به . واستحبه ابن حامد لأنه ينقي ما لا ينقى الماء البارد ، (و) لا بأس بـ (خلال) إن احتيج إليه لإزالة وسخ ، لأن إزالته مطلوبة شرعاً ، (والأولى : أن يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح : الخلاف ، بلغة أهل الشام ، قاله الأزهري (ونحوه مما ينقى ولا يجرح) لأنه يؤدي الميت ما يؤدي الحي ، (وإن جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي الميت (قطعاً فحسن) لشرفه .

(ويزيل) الغاسل (ما بأنفه) أي الميت (وصماخيه من أذى) تكميلاً لطهارته .

(و) لا بأس بغسله بـ (أشنان إن احتيج إليهن) أي الماء الحار والخلال ، والأشنان لوسخ أو نحوه ، (وإلا) بأن لم يحتج إليهن (كره في الكل) لأن السنة لم ترد به ، ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعبث ، (وإن كان الميت شيئاً أو به حذب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك) إزالة للمثلة (وإن لم يمكن) ذلك (إلا بعسف تركه بحاله) دفعاً لأذاه به ، (فإن كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهره بالمثلة) ترك (في تابوت أو) ترك في النعش (تحت مكبة كما يصنع بالمرأة) سترأ لذلك ، (ويأتي في فصل الحمل) أي حمل الميت (ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا ، وكالحي ، لكن إن كان الماء حاراً كره بلا حاجة ، (و) لا بأس (بمخاطبته) أي الغاسل (له) أي للميت (حال غسله ، بنحو انقلب يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ : « ارحني ارحمني فقد قطعت وتيني ، أني أجد شيئاً ينتزل عليّ » . وقال علي لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى : « يا رسول الله طبت حياً وميتاً » ، (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماء ساخن له ، فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد) قاله أحمد ذكره الخلال .

(ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطه) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، (ويجعل ذلك) أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين (معه) أي الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت : « تغسل

رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم رده في رأسها ، ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى (ويعاد غسله) أي غسل ما أخذ من الميت من شعر شارب وأظفار وشعر إبط ، لقول أم عطية فيما تقدم : « غسلوه ثم رده » إلى آخره ، (ولأنه جزء منه) أي الميت (كعضو) من أعضائه (والمراد : يستحب) إعادة غسل المأخوذ . قال في الفروع : للاكتفاء بغسله أولاً .

(وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو) كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقريط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويبه ، فإن فقد منها) أي أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لأنه تصوير .

(وإن كان في أسنانه شيء) منها (يتحرك وخيف سقوطه ترك) بحاله ، (ولم ينزع ، ونص أنه يربط بذهب) كالحي ، (فإن سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أي بالذهب ، لعدم الحاجة إليه ، وجعل مع الميت كما تقدم .

(ويؤخذ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به (إن لم يسقط) سنه بسبب ذلك ، وإلا ترك حتى يبلى .

(ويحرم حلق شعر عاتته) لما فيه من لمس عورته ، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم ، فلا يرتكب من أجل مندوب .

(و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأن ذلك إنما يكون لزينه أو نسك ، والميت لا نسك عليه ولا يزين .

(و) يحرم (ختنه) إن كان أكلف ، لأنه قطع لبعض عضو من الميت ، ولأن التعبد بذلك قد زال ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك بموته .

(ولا يسرح شعره : قال القاضي : يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه . وروى عن عائشة أنها « مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت : علام تنصون ميتكم ؟ » أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه (ويبقى عظم نجس جبر به) الميت قبل موته (مع مثله) وتقدم في اجتناب النجاسة (وتزال اللصوق) بفتح اللام : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي ، قاله في الحاشية (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي ، (فإن خيف من قلعه مثله) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحي .

(ولا يبقى خاتم ونحوه) كخلخال (ولو بيرده كحلقة في أذن امرأة) لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح .

و (لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة ، (ويأتي آخر الباب ، ويسن ضمير شعر المرأة ثلاثة قرون أي صفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها) لقول أم عطية : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » ^(١) رواه البخاري ، (قيل) للإمام (أحمد) في العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديداً) لأنه بدعة ، خصوصاً مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة .

(فإذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بثوب ندباً) لأنه هكذا فعل بالنبي ﷺ لثلاث يتل فيفسد به (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت) لحديث : « سبحان الله المؤمن لا ينجس » ، (ومحرم ميت كهو) أي كمحرم (حي) لبقاء إحرامه (فيجنب) المحرم (في حياته ، لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً) فلو ألبسه أحد المخيط ، أو طيبه أو حلق رأسه ، لم تلزمه الفدية ، (ويستر) المحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفن في ثوبه نصاً) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال في محرم مات : « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » ^(٢) ، وللنسائي : « ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » ^(٣) . (وتجوز الزيادة) على ثوبه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف ، فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ، ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه ، لا رأسه ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيباً) لحديث ابن عباس .

(ولا تمنع منه) أي الطيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة ، لأنه يدعو إلى نكاحها ، وقد فات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة إن مات قبله ، ولا يطاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن .



(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يلتقى شعر المرأة خلفها ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات .

(فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم)

جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة ، لأنه أثر الشهادة والعبادة ، وهو حي . قال في التبصرة : لا يجوز غسله ، وكلام الموفق وغيره : يحتمل الكراهة والتحريم ، ذكره في الإنصاف . وقال في مجمع البحرين : لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد : حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر ، وقطع في التنقيح بأنه يكره ^(١) ، وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه ، (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف ، أو) كان (غالياً) كتم من الغنيمة شيئاً (رجلاً) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر أن النبي ﷺ « أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ^(٢) رواه البخاري . ولأحمد معناه . وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، قاله في الشرح . لا يقال : إن ذلك خاص بهم ، لأن النبي ﷺ علل ذلك بعله توجد في سائر الشهداء . قال : « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدّم ، والريح ريح المسك » ^(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ^(٤) ، والحى لا يغسل ، وسمى شهيداً لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل غير ذلك (إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل فيغسل ، لما روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة ، يعني حنظلة ، قالوا لاهله : ما شأنه ؟ فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . وفي الكافي ^(٥) أنه رواه أبو داود الطيالسي (أو)

(١) راجع التنقيح المشيع للعلامة المرداوي (ص ٩٨) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد وهو عنده عن

كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ،

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٢٣١) . (٤) سورة آل عمران الآية : ١٦٩ .

(٥) راجع الكافي بتحقيقنا (١/٢٦٥) ، طبع عيسى الحلبي . والهائعة : هي الصوت الذي تفرغ

حين تسمعه وتخافه .

يكون (حائضاً أو نفساء طهرتا) أي انقطع دمهما (أولاً ، فيغسلان غسلأ واحداً) لما تقدم في الجنب ، ولأنه واجب لغير الموت ، فلم يسقط كغسل الجنابة ، (وإن أسلم) شخص ذكراً كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل) للإسلام ، لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أُحد ثم قتل ، فلم يأمر بغسله ، قطع به في المغني والشرح . وصححه ابن تيميم ، والشيخ تقي الدين ، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع ، وقدم في الفروع والإنصاف وهو ظاهر الوجيز : يجب كالجنب والحائض ، قال في الفروع: ولا فرق بينهم . وجزم به في المنتهى . (وإن قتل) شهيداً (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لأن الوضوء تابع للغسل ، وقد سقط (وتغسل نجاسته) أي الشهيد كالحلي (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسة معه) لما تقدم من أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم ، (فإن لم تزل) النجاسة (إلا بالدم غسلأ) أي الدم والنجاسة لأن درء المفسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ، ومنه بقاء دم الشهيد عليه ، (ويتزح عنه السلاح والجلود . و) منها (نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس : « أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن يتزح عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » (١) رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه أثر العبادة ، (وظاهره : لو كانت حريراً) قال في المبدع : ولعله غير مراد (فلا يزداد فيها) أي في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لتقصها أو زيادتها ، وذكر القاضي في تخرجه : أنه لا بأس بهما . وأجاب القاضي عما روى : « أن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر » : بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضمما إلى ما كان عليه ، وقد روى في المعتمد ما يدل عليه ، ذكره في المبدع ، (فإن كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفن بغيرها) وجوباً كغيره (ويستحب دفنه) أي الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه . وتقدم .

(وإن سقط من شاهق) أي مكان مرتفع ، كجبل ونحوه ، لا بفعل العدو فمات ، (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات ، (أو زفسته) دابة (فمات أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه ، أو عاد سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، الحديث (٣١٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، الحديث (١٥١٥) ، وقال القاري في مرآة المفاتيح (٢/٣٩٤) : « قال ميرك وفي سننه أبو عاصم الواسطي وعلي بن عاصم » ضعفه وعطاء بن السائب تغير بأخره .

وجد ميتاً ، ولا أثر به ، أو حمل بعد جرحه ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً : غسل . وصلى عليه وجوباً (أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه ، فأشبهه من مات بمرض ، وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة ، فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، زاد أبو المعالي : لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره ، لأنه معتاد . قال القاضي وغيره : اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ، ولم نعتبره في القسامة ، احتياطاً لوجوب الدم ، وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغيبه ﷺ سعد بن معاذ ، ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والأصل وجوب الغسل والصلاة ، ومعنى قوله : حتف أنفه ، أي بغير سبب يفضى إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره .

(ومن قتل مظلوماً ، حتى من قتله الكفار صبراً في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، لقول سعيد بن زيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قتل دون دينه شهيداً ، ومن قتل دون دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ » (١) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ولأنهم مقتولون بغير حق ، أشبهوا قتل الكفار ، فلا يغسلون .

(تمة) قال ابن تميم : من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة اهـ .



(فصل في أقسام الشهداء)

(والشهداء غير شهيد المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً (المطعون) أي الميت بالطاعون (والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم) أي من مات من انهدام شيء عليه ، كمن ألقى عليه حائط ونحوه ، لقوله ﷺ : «والشهداء خمسٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدم ، والشهيدُ في سبيل الله» (٢) قال الترمذي : حسن صحيح ، (و) صاحب (ذات الجنب،و)

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٩٠/١ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، الحديث (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله ، الحديث (١٤٢١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله ، الحديث (٢٥٨٠) .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتال ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة ، باب بيان الشهداء ، وقال =

صاحب (السل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) بفتح اللام داء في الوجه ، (والصابر في الطاعون والمتردى من رءوس الجبال) إن لم يكن بفعل الكفار ، فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة (ومن مات في سبيل الله) تعالى ، ومنه من مات في الحج ، كما تقدم عن صاحب الفروع ، ومن مات في طلب العلم ، كما تقدم أيضاً عنه ، (ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في الأرض) وهم العلماء (والمجنون والنفساء واللدغي ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته) بكسر اللام (وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها : موت الغريب) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب شهادة »^(١) (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن المنجي وبعض الشافعية (العاشق إذا عف وكنم) وأشاروا إلى الخبر المرفوع : « من عشق وعف وكنم فمات مات شهيداً »^(٢) ، وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدي والبيهقي (ذكر تعدادهم في غاية المطلب) وعبارته : والشهيد - غير شهيد المعركة - بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللدغي ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ، وفريس سبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكنم اهـ . فلم يستوعب ما ذكره المصنف .

= القاري في المرقاة (٣٠٣/٢) : « المطعون أي الذي ضربه الطاعون ومات به ، والمبطون أي الذي يموت بمرض البطن » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريباً ، الحديث (١٦١٣) وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه : « قال السيوطي : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلئ المصنوعة » ، وقال الحافظ ابن حجر في الترجيح : إسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ، وفي الزوائد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : لا يقيم الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

(٢) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٩/١١٥٣) : حديث من عشق ، وذكر اللفظ الذي ذكره المؤلف الخطيب في ترجمة محمد بن داود بن علي الأصبغاني من تاريخه من طريق نفظويه عن محمد المذكور عن أبيه إمام مذهب الظاهر عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ فهو شهيد ، وكذا رواه جعفر السراج في مصارع العشاق من حديث الحسن بن علي الأشناني وأحمد بن محمد بن مسروق كلاهما عن سويد به ولفظه : « من عشق فظفر ففمات مات شهيداً » ، ورواه المرزبان عن أبي بكر الأزرق : حدثنا سويد به مرفوعاً وزاد : فمات ، وقال ابن المرزبان : أن شيخه كان حدثه به مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً ، وهو مما أنكر ابن معين وغيره على سويد حتى أن الحاكم كما رواه في تاريخه قال : يقال أن يحيى لما ذكر له الحديث قال : لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً اهـ مختصراً عن المقاصد الحسنة للسخاوي ، طبع الخانجي ، راجع المصدر المذكور ، حديث (١١٥٣ ص ٤١٩) وما بعدها .

(وكل شهيد غسل صلى عليه وجوباً ، ومن لا) يغسل (فلا) يصلى عليه . ذكره في المبدع والمذهب ، (والشهيد بغير قتل كفرق ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يغسل ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به .

(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر) أي لأربعة أشهر فأكثر (غسل وصلى عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح ، لقوله ﷺ : « والسقطُ يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما : « والطفلُ يصلى عليه » (٢) واحتج به أحمد ، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، (ولو لم يستهل) أي بصوت عند الولادة ، لعموم ما سبق (ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل أربعة أشهر) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد ، فيسمى ليُدعى يوم القيامة باسمه (وإن جهل أذكر أم أنثى ؟ سمي بصالح لهما ، كطلحة وهبة الله) قال الشيخ تقي الدين ، وكثير من الفقهاء : (ولو كان السقط من كافرين فإن حكمه بإسلامه) كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فكمسلم) يغسل ويصلى عليه ، إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر (وإلا) أي وإن لم يحكم بإسلامه (فلا) يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه كافر (ويصلى على طفل) من كافرين (حكمه بإسلامه) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سبية منفرداً عنهما ، أو عن أحدهما ونحوه ، وكذا مجنون حكمه بإسلامه بشيء مما سبق ، (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضع (يم) لأن غسل الميت طهارة على البدن ، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة ، (وكفن) بعد التيمم (وصلى عليه) كغيره .

(وإن تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه ، (و) يم له (أي لما تعذر غسله كالجنابة ،) (وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه) الماء بحيث يعم بدنه (وترك عركه) لتعذره . وتقدم أنه لا يجب الفعل ، وإن لم يكن عذر (ثم أن يم) الميت (لعدم الماء وصلى عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لإمكانه ، وتعاد الصلاة عليه ، ولو كانت بتيمم ، والأولى بوضوء وتقدم ، (وإن وجد) الماء (فيها) أي في الصلاة على الميت وقد يم (بطلت الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه ، كالحي يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت) ليغسل به ، لأن المنة فيه يسيرة ، (و) لا (يلزمه قبول) ثمنه (هبة للمنة كالحي) ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه (لأن في إظهاره

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، حديث (٣١٨٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وأخرجه النسائي في المجتبي ، باب الصلاة على الأطفال .

إذاعة للفاحشة ، وفي الخبر مرفوعاً : « ليغسل موتاكم المأمونون » (١) رواه ابن ماجه .
وعن عائشة مرفوعاً : « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفسح عيبه خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه » (٢) رواه أحمد من رواية جابر الجعفي ، (كطبيب) أي كما يجب على
الطبيب أن لا يحدث بشر ، لما فيه من الإفصاح ، (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أي
ما رآه من الميت (إن كان حسناً) ليرحم عليه ، (قال جمع محققون : إلا على مشهور
بيدعة مضلة ، أو قلة دين ، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب إظهار شره وستر
خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة ، قاله القاضي وغيره .
ويجب حسن الظن بالله تعالى ، ويستحب ظن الخير بالمسلم ، ولا ينبغي تحقيق ظنه في
ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إياكم
والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ » (٣) محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل
على صدقه ، وحديث : « احتسروا من الناس بسوء الظنِّ » (٤) المراد به الاحتراس بحفظ
المال ، كغلق الباب خوف السراق ، هذا معنى كلام القاضي ، ونرجو للمحسن ونخاف
على المسيء (ولا نشهد) بجنة أو نار (إلا لمن شهد له النبي ﷺ) قال الشيخ تقي
الدين : أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه ، قال في الفروع ولعل مراده :
الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا
لم تكن علامة مستقلة اهـ .

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ، لو كان
أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك ، ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ٤٦٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ،
الحديث (١٤٦١) ، وفي الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ومبشر بن
عبيد قال فيه أحمد أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : يضع
الأحاديث ويكذب .

(٢) الحديث لم أجده عند أحمد في المسند ، وإنما ذكر السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « من
غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب ، ومن كفته كساه الله من السندس » ، وعزاه للطبراني في الكبير
عن أبي أمامة ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ٣٠٧/٢ ، طبع
عيسى الحلبي ، تحقيق مصطفى عمارة .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب
« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن » ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم الظن .

(٤) الحديث ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الأوسط وابن عدي في
الكامل ، وقال : إنه عن أنس ، ورمز له بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع
الصغير : ٧/١ ، طبع عيسى الحلبي .

فصل في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية ، لقوله ﷺ في المحرم : « كفنوه في ثوبيه » (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر ، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته ، بدليل قضاء دينه ، (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بمعروف ، قياساً على الكفن (غير حنوط وطيب) كماء ورد وعود للكفن ، فإنه مستحب غير واجب ، كحال الحياة (ويأتي) ذلك ، وقوله (في ماله) أي الميت متعلق بيجب ، لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن ، لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خثى صغيراً كان أو كبيراً ، حرأً كان أو عبداً (ثوب) بدل من كفن ، أو خبر لمحدوف تقديره ، والواجب ثوب (واحد يستر ، جميع البدن) لأن العورة المغلظة يجزيء في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى (فلو أوصى بأقل منه) أي مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لِتَضْمَنُهَا إسقاط حق الله تعالى (ويشترط أن لا يصف البشرة) لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه (ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر الشارع بتحسينه ، رواه أحمد ومسلم . (ما لم يوص بدونه) فتتبع وصيته ، لإسقاطه حقه مما زاد (مقدماً هو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين ، ولو برهن وأرش جنانية) ولو كانت متعلقة بربقة الجاني ، (ووصية وميراث ، وغيرهما) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين ، فكذا الميت ، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى ، (ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ، ولو لله تعالى لقوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه » (١) (وإن أوصى) أن يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به تصح) الوصية ، لأنها بمكروه ، (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع ، بتحسينه (ما لم يوص بغيره) أي غير الجديد فيمثل ، لما روى عن الصديق أنه قال : « كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنهما للمهلة والتراب » (٢) رواه البخاري بمعناه ، (ولا بأس باستعداد الكفن ، لحل أو لعبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلى

(١) الحديث سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

(٢) الاثر ذكره ابن قدامة في الكافي ، باب الكفن ، راجع الكتاب المذكور : ٢٦٧/١ بتحقيقنا ،

طبع الفيصلية ودار إحياء الكتب العربية .

فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت ، (ويجب كفن الرقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالكة) كنفته حال الحياة ، (فإن لم يكن للميت مال) بأن لم يخلف شيئاً أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت ، (وكذلك دفنه) كفن امرأته أي مؤنته (وما لا بد للميت منه) كحملة وسائر تجهيزه ، (إلا الزوج) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها ، نص عليه ، لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبهت الأجنبية ، وفارقت الرقيق ، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الأبق وفطرته، فتكفن الزوجة من مالها إن كان ، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة : من قريب ومولى ، (ثم) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال ، إن كان) الميت (مسلماً) كنفته إذن . قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فثوب . وفي الزائد للكمال وجهان . ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان ، قاله في الفروع والمبدع . وخرج الكافر ولو ذمياً ، فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا تؤذيهم ، لا إرفاقهم ، (ثم) إن لم يكن بيت المال ، أو مكان وتعذر الأخذ منه ، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي بالميت ، كنفقة الحي وكسوته .



ما يكره في الكفن

(ويكره) التكفين (في رقيق يحكى هيئة البدن) لرقته ، ولو لم يصف البشرية ، نص عليه . كما يكره للحي لبسه .

(و) يكره التكفين أيضاً (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل السلف .

(و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصر ولو لامرأة) حتى المنقوش ، قطناً كان أو غيره (لأنه غير لائق بحال الميت) .



ما يحرم في الكفن

(ويحرم بجلود) لأمر النبي ﷺ « بنزع الجلود عن الشهداء ، وأن يدفنوا في ثيابهم » .

(و) يحرم أيضاً بـ (حرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة) لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة ، وقد زال بموتها (و) لو لـ (صبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى ، (ويجوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره ، (ويكون) الكفن إذن (ثوباً واحداً) يستر جميعه ، لاندفاع الضرورة به ، (فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده ، (ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روى : « أن مصعباً قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا غمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن تغطي رأسه ، ويجعل على رجله الأزخر » (١) رواه البخاري (فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد . وقال ابن تميم : قال شيخنا : يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ، ولا يجمعون فيه (وأفضل الأكفان البياض) لقوله ﷺ : « وكفنوا فيه موتاكم » (٢) ، (وأفضله القطن ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » (٣) متفق عليه ، زاد في مسلم في رواية : « وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها . وقال الترمذي : قد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة . وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب في البياض ، الحديث (٤٠٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، الحديث (٩٩٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، وأقول: إن السحولية هي البيض والكرسوف هو القطن .

قال : والعمل عليه عند أكثر أهل الغلم من الصحابة وغيرهم . (و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها .

(وتكره الزيادة) على الثلاث ، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما ، لما فيه من إضاعة المال المنهى عنها . وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أبواب ، ذكره في المبدع .

(و) يكره (تعميمه) صوبه في تصحيح الفروع .

(ويكفن صغير في ثوب) واحد ، (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وإن ورثه) أي الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . قاله المجد) وجزم بمعناه في المنتهى ، (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل : ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائح ، وأعطى المقرئين بين يدي الجنائز ، وأعطى الحماليين ، والحفارين زيادة على طريق المروءة ، لا بقدر الواجب فمتبرع) إن كان من ماله (فإن كان من التركة فمن نصيبه . انتهى .

(وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنائز بالذكر ونحوه ، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع ، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم ، (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها ، (وخنثى كأنثى) احتياطاً (فيسقط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حملة ، ووضعه على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه ، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ، ولأن هذا عادة الحي (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليتعلق به) رائحة البخور ، وإن لم يكن الميت محرماً (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها . والأولى أن يستر بثوب في حال حملة ، وأن يوضع متوجهاً ، (ويجعل الخنوط ، وهو أخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف ، (ولا) يجعل من الخنوط (على ظهر) اللفافة (العليا) لكرهه عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ، (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الخنوط نص عليه ، لأنه ليس من الكفن) ويجعل منه (أي قطن يجعل) ذلك القطن (بين ألبتية) برفق ، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه) أي القطن (خرقه مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع ألبتية ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج ، ويخفى ما يظهر من الروائح ، (وكذلك) يضع (في الجراح

النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينييه وفمه وأنفه ، ويلحق بذلك أذناه ، (و) على (مواضع سجوده) كجبهته وأنفه وركبتيه ، وأطراف قدميه ، تشريقاً لها لكونها مختصة بالسجود ، (و) على (مغابنة) كطي ركبتيه ، وتحت إبطه ، وكذا سرتة لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره ، (وإن طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً) لأن أنساً طلى بالمسك ، وطفى ابن عمر ميتاً بالمسك ، (ويكره) أن يطيب (داخل عينيه) نص عليه ، لأنه يفسدهما .

(و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، ولأنه يستعمل غذاء وزينة ، ولا يعتاد التطيب به .

(ويكره طليه) أي الميت (بصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه) .

(و) يكره طليه أيضاً (بغيره) أي غير الصبر مما يمسكه (ما لم ينقل) أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة ، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغييره ، (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية : وجزم بمعناه في المنتهى وغيره .

(والطيب والحنوط غير واجبين ، بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم ، (ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على الأيمن ، ثم) يرد (طرفها الأيمن على) شقه (الأيسر) لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ، (ثم) يرد (الثانية) من اللفائف (والثالثة) منها (كذلك) أي كالأولى ، لأنهما في معناها ، (ويجعل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن (أكثر مما عند رجله لشرفه) ولأنه أحق بالستر من رجله ، (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس ، فلا ينتشر (ثم يعقدها) أي اللفائف (إن خاف انتشارها ، ثم تحل القعد في القبر) لقول ابن مسعود : « إذا أدخلت الميت اللحد فحلوا العقد » رواه الأثرم . (زاد أبو المعالي وغيره : ولو نسي) الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً ، لأنه) أي حلها (سنة) فيجوز النبش لأجله ، كإفراده عن دفن معه (ولا يحل الإزار) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه ، (ولا يخرق الكفن) لأنه إفساد له وتقبيح ، مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء : (ولو خيف نبشه) قال في المبدع وغيره : وهو ظاهر كلام غيره . وجوزه

أبو المعالي ، إن خيف نبشه (وكرهه) أي تخريق الكفن الإمام (أحمد) لما تقدم ، (وإن كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين ودخاريص ، و) في (إزار ولفافة ، جاز من غير كراهة . وظاهره : ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المنزراً مما يلي جسده) لأنه ﷺ « ألبس عبد الله ابن أبي قميصه لما مات » ^(١) رواه البخاري ، وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة » وهذا عادة الحي ، (ولا يزر عليه) أي الميت (القميص) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار ، لعدم الحاجة .

(ويدفن في مقبرة مُسبَّلة بقول بعض الورثة لأنه لا منة) لجريان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمونة) أي مونة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة ، لما فيه من المنة ، (ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقتيم قبوله) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت ، وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم ، (لكن ليس للبقية) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت ، (و) لا (سلبه من كفته) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه) فيه ، فإنه ينقل بطلب باقيهم (لانتقاله) أي الملك (إليهم) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره) لهم نقله ، لما فيه من هتك حرمة .

(ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ، ثم لفافتين) استحباباً ، لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » ^(٢) قال أحمد : الحقاء الإزار ، والدرع القميص . قال في المبدع : (فعلى هذا تؤزر بالمنز ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بمقنعة ، ثم باللفافتين) ونصه : وجزم به جماعة (منهم الحرقى وأبو بكر ، صاحب المحرر) إن الخامسة (خرقة تشد بها فخذها ، ثم منزر ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفاقة ، ولا بأس أن تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان (وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لأنه خير الألوان . (ويكره) أن يغطى نعش (بغيره) أي غير أبيض ، ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند في مسند ليلى بنت قانف الثقفية ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، الحديث (٣١٥٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الجنائز ، باب التكفين والتحنيط ، حديث (١٠٦٤) ، وقال محققه : أخرجه البيهقي في الكبرى : ٦/٤ ، راجع السنن الصغير للبيهقي ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

فضة ، (وإن مات مسافر كفته رفيقه من ماله ، فإن تعذر) تكفينه من ماله (فمنه) أي فإنه يكفنه من مال نفسه ، (ويأخذه من تركته) إن كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (إن نوى الرجوع) لأنه قام بواجب ، فإن لم ينو الرجوع فمتبرع ، (ولا حاكم ، فإن وجد حاكم وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفته به ، (وإن لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه ، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع رجع) على التركة ، أو من تلزمه نفقته ، لقيامه بواجب (وإن كان للميت كفن ، وثمَّ حي مضطر إليه) أي إلى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حر (فالحي أحق به) أي بكفن الميت ، فله أخذه بضمنه لأن حرمة الحي أكد (قال المجد وغيره : إن خشى التلف ، وإن كان الحي محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه ، فالميت أحق بكفنه ، ولو كان لفاتين ، ويصلي الحي) عرياناً (عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه (وإن نبش) الميت (وسرق كفته كفن من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول ، ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه ، وإلا ترك بحالة (وإن أكله) أي الميت (سبع أو أخذه سيل ، وبقي كفته ، فإن كان كفته (من ماله ف) هو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبتهم ، لاستغناء الميت عنه ، (وإن كان) الكفن (من) شخص (متبرع به فهو له) أي للمتبرع به (لا لورثة الميت) لأن تكفينه إياه : ليس بتمليك ، بل بإباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثة أو لا ، فكفنوه به ، ثم وجدوه ، فإنه يكون لهم ، ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وإن جبي كفته) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء (فما فضل) منه (فلربه إن علم) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغنى عنه ، فيرد إليه ، (فإن جهل) ربه ، ولو باختلاطه وعدم تميزه (ف) إنه يصرف (في كفن آخر) إن أمكن (فإن تعذر) ذلك (تصدق به) قال في الفروع : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً ، نص عليه . وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم (ولا يجبي كفن لعدم) ما يكفن به الميت (إن ستر) أي إن أمكن ستره (بحشيش) ذكره في الفنون ، صوناً للميت عن التبذل .



فهرس الجزء الثاني من كشاف القناع

الصفحة

٣٧٩

باب آداب المشى إلى الصلاة .

٣٨٣

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها .

٣٩١

فصل ثم يستفتح سراً .

٤٠١

فصل ثم يقرأ البسمة سراً .

٤٠٦

فصل ثم يرفع يديه .

٤٢٠

فصل ثم يصلى .

٤٢٧

فصل ثم يسلم وهو جالس .

٤٣٢

فصل يُسنُّ ذكر الله والاستغفار عقب الصلاة .

٤٣٧

فصل فيما يكره فى الصلاة وما يباح أو يستحب فيها .

٤٥٧

فصل تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب .

٤٦٧

باب سجود السهو .

٤٧٧

فصل فى السجود عن نقص فى صلاته .

٤٨٠

فصل فى القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو .

٤٨٦

باب صلاة التطوع .

٥٠٠

فصل فى السنن الراتبة التى تفعل مع الفرائض .

٥٠٤

فصل التراويح سنة مؤكدة سنها النبى ﷺ .

٥٠٨

يستحب حفظ القرآن إجماعاً .

٥١٥

فصل تستحب النوافل المطلقة فى جميع الأوقات .

٥٢٤

فصل تُسنُّ صلاة الضحى .

٥٢٦

فصل فى صلاة الاستخارة وكيفيتها .

٥٢٧

فصل فى صلاة الحاجة وكيفيتها .

٥٢٨

فصل فى صلاة التسيح وكيفيتها .

٥٣٠

فصل فى حكم تحية المسجد .

٥٣١

فصل فى سجدة التلاوة .

٥٣٨

فصل فى ذكر الأوقات التى نُهى عن الصلاة فيها .

٥٤٣

باب صلاة الجماعة .

٥٥١

فصل ومن كبر قبل سلام الإمام .

٥٥٦

فصل الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع إمامه .

٥٦٣	فصل في الإمامة .
٥٧٧	فصل في الموقف .
٥٨٤	فصل في أحكام الاقتداء .
٥٨٨	فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة .
٥٩٣	باب صلاة أهل الأعذار .
٥٩٨	فصل في القصر .
٦٠٦	فصل تشترط نية القصر .
٦١١	فصل في الجمع بين الصلاتين
٦١٧	فصل في صلاة الخوف
٦٢٥	فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها
٦٢٨	باب صلاة الجمعة
٦٣٣	فصل في شروط صحة الجمعة
٦٣٤	الثاني أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء
٦٣٦	الثالث حضور أربعين
٦٣٩	الرابع من شروط الجمعة
٦٤٢	فصل ويسن أن يخطب على منبر
٦٤٦	فصل وصلاة الجمعة ركعتان
٦٥٠	فصل يسن أن يغتسل للجمعة
٦٦١	باب صلاة العيدين
٦٦٤	ويشترط لوجوبها
٦٧٤	باب صلاة الكسوف
٦٨٠	باب صلاة الاستسقاء
٦٩٣	كتاب الجنائز :
٧٠٨	فصل في غسل الميت وما يتعلق به
٧١٥	فصل فيما يجب على الغاسل
٧٢٤	فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم
٧٢٦	فصل في أقسام الشهداء
٧٣٠	فصل في الكفن
٧٣١	ما يكره في الكفن - ما يحرم في الكفن